The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Faculty of Shariah & law

Master of Comparative jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كليـــة الشـريعـــة والقـــانـــون

ماجستيـــــر الفقـــه المـقـــــارن

رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي

Refuting recognition through Presumptions in Islamic jurisprudence

إِعدَادُ البَاحِثة

نبيلة محمد درويش عكيلة

إِشرَافُ

الأستاذ الدُكتُور

مازن إسماعيل مصباح هنية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

يناير/ 2017م- ربيع الآخر/1438هـ

إقــرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي

Refuting recognition through Presumptions in Islamic jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**نبيلة محمد درويش عكيلة**	**اسم الطالبة:**
Signature:	**نبيلة محمد درويش عكيلة**	**التوقيع:**
Date:	**2017/01/11م**	**التاريخ:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/01/22 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **نبيله محمد درويش عكيله** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 26 ربيع الثاني 1438 هـ، الموافق 2017/01/24م الساعة الثانية عشر ظهراً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن اسماعيل هنية	مشرفاً و رئيساً	.....
د. منال محمدرمضان العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. خليل محمد قنن	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

ملخص الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

أطلق المشرع طرق الإثبات، وعدّ كل ما يبين الحق، ويظهر وجه العدل، ويتوافق مع مقاصد الشريعة، ويولد لدى القاضي القناعة بالحكم طريقاً من طرق الإثبات، ومن أهم هذه الطرق الإقرار الذي عده البعض سيد الأدلة لترجح جانب الصدق في خبره، ولكن هذا السيد قد يتعارض معه قرائن وأمارات أجمع العلماء على الأخذ بها بالجملة كونها وسيلة إثبات، فهل تقوى على رد سيد الأدلة(الإقرار)؟

لذلك؛ تناولت في هذا البحث موضوعاً مهماً في القضاء، ألا وهو: رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي، حيث وضحت موقع القرينة، وحجيتها، وحكم العمل بها بوصفها وسيلة إثبات، وكان الراجح جواز العمل بالقرينة القوية عند الضرورة كونها وسيلة احتياطية، أما القرائن الضعيفة يعمل بها على جهة الاستئناس، ثم بينت مفهوم رد الإقرار بالقرائن بصفته مركباً إضافياً؛ ثم علم على علم وهو: "عدم العمل بالإقرار لترجيح جانب الكذب فيه بالقرائن".

كما أكدت على مشروعية رد الإقرار بالقرائن بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية. وبعد ذلك عرجت إلى اكتشاف حُكم رد الإقرار بالقرائن الذي تنوع بين التحريم، والجواز، والوجوب بناء على نوع الحق الذى تم الإقرار به، ثم تحدثت عن الحِكمة من رد الإقرار بالقرائن التي تمثلت في تحقيق مقصد الشريعة الأعظم، وهو إقامة العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها، ثم تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، وبعد ذلك اكتشفت دور القاضي في رد الإقرار بالقرائن منذ عهد النبوة، ثم السلف الصالح الذي تمثل في تتبع الأمارات والقرائن التي تظهر وجه الحق، والاستفسار من المقر وغيره عن حقيقة الإقرار، وملاحظة ظاهر الحال ومدى تصديقه للإقرار، والفهم والفطنة التي تختلف باختلاف القضاة، وهي موهبة من الله بإمكان كل قاضٍ أن ينميها، كما أن للقاضي استعمال الحيل للتأكد من صدق الإقرار، أو القرينة المعارضة ليتمكن من رد الإقرار بها، ويجب عليه مشاورة أهل الخبرة في موضوع الإقرار، والراجح إن تعارض الإقرار مع علم القاضي أن يتنحى عن النظر في القضية، ويكون شاهداً عند قاضٍ آخر .

وبعد ذلك تناولت تطبيقات لرد الإقرار بالقرائن منها النصية، والعرفية، والفقهية، والقضائية، وانتهيت إلى التطبيقات المعاصرة .

وختمت البحث ببيان أثر رد الإقرار بالقرائن على العقوبة، و الضمان.

Abstract

All praise is due to Allah, and Allah's Peace and Blessings be upon His Final Messenger. To proceed:

The Legislator subscribed the means of proof. He considered as a method of proof anything that clarifies the truth, confirms justice, harmonizes with the Sharia purposes, and helps the judge to reach the true judgment. Among the most important methods of proof is confession, which is considered as the master of evidences because of its usual truthfulness. However, this confession may contradict with other evidences and signs which should also be considered as proofs according to the scholars consensus. However, is it possible to say that these supporting proofs overweight the confession?

Therefore; this study addresses an important topic in judgment, namely: rejecting confession by qara'en, accompanying evidences in Fiqh. The study firstly explained the place of these qara'en, and their validity as proofs. The study also discussed the Islamic ruling upon the use of qara'en as confirming evidences. The most strong opinion in this regard is that it is allowed to do so in the necessary cases given that those qara'en are concrete ones. The weak ones, however, may be considered as a complementary evidence. The study then explained the concept of confession rejection based on qara'en as an additional component. This is in addition to the issue of "ignoring confession due to the overweighing likelihood of lying in it as could be concluded from the associated qara'en".

The study also confirmed the legality of rejecting the confession based on the associated qara'en, which is confirmed by several evidences from Quran, Sunnah, statements of the predecessors, qeyaas (comparison), logic, and the general rules of Fiqh. The study then presented the different opinions regarding rejecting the confession based on the associated qara'en, which range between prohibition, allowing, and obligation based on the type of right that will be affected. The study then presented the rationale behind rejecting the confession based on the associated qara'en which is achieving the broad objective of Sharia, which is achieving justice and restitution of rights to their owners, and then assuring security and stability in the society. The study then revealed the role of judges in rejecting the confession based on the associated qara'en starting from the time of the Prophet (PBUH), followed by the time of our righteous predecessors. This was practiced through tracing signs that reveals the truth, and investigating the background of the confession and its associated circumstances. This in addition to the deep understanding and insightfulness, which is a gift in which judges vary, but they are responsible to improve and develop it. Furthermore, judges may use tricks to examine the confession and qara'en truthfulness. He should also consult people of knowledge in the investigated issue. The strongest opinion in this regard is that if the confession contradicts the knowledge of the judge, he should then leave the case to another judge, where the first judge could be invited as a witness.

After that, the study presented some applications of rejecting the confession by the associated qara'en including the textual, customary, and judicial ones in addition to several contemporary examples.

The study concluded by clarifying the effect of rejecting the confession by the associated qara'en on the prescribed punishment and warranty.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

قال تعالى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

[طه: 114]

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى زوجي وأبنائي

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل مسلم حريص على كتاب الله

إلى شعب فلسطين المرابط على أرض الجهاد والرباط

أهدي بحثي المتواضع هذا، آملة من الله أن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي .

الباحثة

نبيلة محمد عكيلة

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ .[1]

أشكر الله مولاي وخالقي الذي منّ عليّ إتمام هذا العمل المتواضع، وهيأ لي من الأساتذة، والأهل، والأصدقاء من وقف إلى جانبي لإنجاز بحثي هذا، مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وانطلاقاً من قول النبي ﷺ: "**من لا يشكر الناس لا يشكر لله** ".[2] فإن الواجب يحتم علي أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان بعد الله عز وجل لأستاذي ومشرفي على هذا البحث **فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية** – حفظه الله – الذي تفضل بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وزينها بملاحظاته وتوجيهاته، ومنحني من وقته، وعلمه الشيء الكثير رغم كثرة مشاغله والتزاماته، أسأل الله أن يجزيه عني كل الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عضوي لجنة المناقشة كل من:

فضيلة الدكتور: خليل محمد قنن حفظه الله.

وفضيلة الدكتور: منال محمد رمضان/ العشي حفظها الله.

الذين تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث؛ ليثرياه بملاحظاتهما القيمة، جزاهما الله خيراً.

والشكر موصول إلى جامعتي الإسلامية، وخاصة كلية الشريعة والقانون، وجميع العاملين بها جعل الله عملهم في ميزان حسناتهم.

وأتقدم بالشكر لكل من قدم لي العون والمساعدة لأتم هذا البحث، جزاهم الله الخير.

---

(1) [إبراهيم : 7].

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، البر والصلة/الشكر لمن أحسن إليك، 339/4: رقم الحديث1954]؛ صححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (ج1/1155).

قائمة المحتويات

إقـرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخص الدراسة ..... ت

Abstract ..... ث

اقتباس ..... ج

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

قائمة المحتويات ..... د

المقدمة 1

أولاً: أهمية البحث: 1

ثانياً: مشكلة البحث: 2

ثالثاً: هدف البحث: 2

رابعاً: منهج البحث: 2

خامساً: خطة البحث : 3

سادساً: الجهود السابقة: 4

التمهيد موقع القرينة من وسائل الإثبات 5

أولاً : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً: 5

ثانياً: حصر وسائل الإثبات 8

ثالثاً: حجية القرائن وحكم العمل بها كونها وسيلة إثبات: 11

الفصل الأول مفهوم رد الإقرار بالقرائن، ومشروعيته، وحُكمه، وحِكمته، ودور القاضي فيه 19

المبحث الأول مفهوم رد الإقرار بالقرائن 20
أولاً: تعريف الرد لغة، واصطلاحاً: 20
ثانياً: تعريف الإقرار لغة وشرعاً: 20
ثالثاً: مفهوم رد الإقرار بالقرائن: 22
المبحث الثاني مشروعية رد الإقرار بالقرائن 23
المبحث الثالث حُكم رد الإقرار بالقرائن 29
أولاً: التحريم: 29
ثانياً: الجواز: 30
ثالثاً: الوجوب: 31
المبحث الرابع الحِكمة من رد الإقرار بالقرائن 32
المبحث الخامس دور القاضي في رد الإقرار بالقرائن 33
أولاَ: الأمارات والقرائن: 33
ثانياً: ظاهر الحال: 35
ثالثاً: الاستفسار: 35
رابعاً: الفهم والفطنة: 37
خامساً: استعمال الحيل للتحقق من صدق الإقرار: 40
سادساَ: مشاورة أهل الخبرة: 40
سابعاً: علم القاضي الشخصي: 41
الفصل الثاني تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينة 44
المبحث الأول تطبيقات رد الإقرار بالقرائن النصية 45
المبحث الثاني تطبيقات رد الإقرار بالقرائن العرفية 54
المبحث الثالث تطبيقات رد الإقرار بالقرائن الفقهية 56

المبحث الرابع تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية(الاجتهادية أو الموضوعية) 62
المبحث الخامس تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة 65
الفصل الثالث الآثار المترتبة على رد الإقرار بالقرائن 72
المبحث الأول أثر رد الإقرار بالقرائن على العقوبة 73
أولاً: أثر رد الإقرار بحق الله على العقوبة: 73
ثانياً: أثر رد الإقرار بالحق للعبد على العقوبة: 80
الفرع الأول: أثر رد الإقرار بما يستوجب القصاص في النفس على العقوبة: 80
الفرع الثاني: أثر رد الإقرار بما لا يستوجب القصاص في النفس على العقوبة: 83
الفرع الثالث: أثر رد الإقرار بما يستوجب القصاص فيما دون النفس على العقوبة: 85
الفرع الرابع: أثر رد الإقرار بما لا يستوجب القصاص فيما دون النفس على العقوبة: 86
المبحث الثاني أثر رد الإقرار بالقرائن على الضمان 89
أولاً: أثر رد الإقرار بحق الله يتعلق به مال على الضمان: 89
ثانياً: أثر رد الإقرار بحق للعبد على الضمان: 90
الفرع الأول: أثر رد الإقرار بالاعتداء على النفس على الضمان: 90
الفرع الثاني: أثر رد الإقرار بالاعتداء على ما دون النفس على الضمان: 93
الفرع الثالث: أثر رد الإقرار بالاعتداء على الأموال على الضمان: 95
الفرع الرابع: أثر رد الإقرار بالطلاق والنسب ونحوها: 99
الخاتمة 100
أولاً: أهم النتائج: 100
ثانياً: التوصيات : 101
المصادر والمراجع 103
الفهارس العامة 123

أولاً– فهرس الآيات القرآنية 124
ثانياً– فهرس الأحاديث الشريفة 127
ثالثاً– فهرس الآثار 129

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد، وعدته من أهم مقاصدها للوصول إلى نظام حياة متكامل، ومنه نظام القضاء، الذي يعد النظام الأهم في الدولة، إذ بوجوده يتحقق العدل ويحفظ حق المتخاصمين.

والإقرار من أقوى وسائل الإثبات، حيث يعده أكثر العلماء سيد الأدلة، فبه يثبت الحق، ويعفي الخصم من البحث عن أدلة، فتحسم القضية لصالح المدعي، لكن في خضم سير الدعوى تظهر قرائن تكذب هذا الإقرار، فهل يمكن للقاضي أن يرد هذا الدليل القوي "الإقرار" لقرائن صاحبت الدعوى؟

لذلك إن شاء الله سأتناول في هذا البحث موضوعاً مهماً في النظام القضائي، ألا وهو رد الإقرار بالقرائن .

خطة البحث:

أولاً: أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من خلال:

1. بيان عدالة القضاء في الإسلام، وشفافيته، وحرصه على إقامة العدل لا إدانة الناس .
2. الاستدلال على مشروعية رد الإقرار بالقرائن.
3. الحِكمة من رد الإقرار بالقرائن.
4. بيان دور القاضي في رد الإقرار بالقرينة .
5. مدى اعتماد القرينة، والحالات التي ترجح فيها على الإقرار فترده.
6. بيان الآثار المترتبة على رد الإقرار بالقرائن .

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حدوث اشكال في بعض حالات الإقرار، حيث أن الإقرار سيد الأدلة، وعلى القاضي العمل بموجبه ولكن وجود تعارض بين الإقرار والقرائن القائمة، يوجب على القاضي الانتباه لتحقيق العدالة التي تعد المقصد الأعظم للشريعة من قيام نظام القضاء.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مدى حرص الإسلام على إقامة العدل وشفافية نظام القضاء، والحرص على مصلحة المترافعين، ودور القاضي عندما تعارض قرائن الأحوال الإقرار على النفس، وبيان أثر رد الإقرار بالقرائن على العقوبة، وعلى حق العبد من ضمان .

رابعاً: منهج البحث:

اتبعت الباحثة في بحثها المنهج الاستنباطي الاستقرائي المقارن، بحيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، واستخدامها في المكان المناسب لها، والمنهج التحليلي الذي يقوم على التسلسل المنطقي للأفكار، والمنهج العلمي فيما يتعلق بعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها، وذلك نظرًا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، كما أن الباحثة اتبعت ما يلي:

1. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.
2. الرجوع إلى أمهات الكتب، والمراجع الأصيلة إضافةَ إلى الدراسات الحديثة المتعلقة بمفردات البحث.
3. توثيق آراء الفقهاء، والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف، واسم المرجع، والجزء، والصفحة في الهوامش، وفي المصادر والمراجع تبدأ باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم المؤلف، ثم سنة النشر، ثم اسم الكتاب، والمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، وتختم بمدينة النشر، فاسم الناشر.
4. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع الحكم عليها ما أمكن إن كانت من غير الصحيحين.
5. تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
6. إدراج ملخص للبحث.

7. إعداد الفهارس اللازمة.

خامساً: خطة البحث :

قُسم البحث (رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي) إلى المقدمة السابقة، والتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي :

هيكلية البحث (تقسيم البحث):

تمهيد : موقع القرينة من وسائل الإثبات. ويشتمل على :

أولاً : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً .

ثانياً : حصر وسائل الإثبات.

ثالثاً : حجية القرائن، وحكم العمل بها كونها وسيلة إثبات

الفصل الأول: مفهوم رد الإقرار بالقرائن، ومشروعيته وحُكمه وحِكمته ودور القاضي فيه

المبحث الأول : مفهوم رد الإقرار بالقرائن .

المبحث الثاني: مشروعية رد الإقرار بالقرائن .

المبحث الثالث : حُكم رد الإقرار بالقرائن .

المبحث الرابع : الحِكمة من رد الإقرار بالقرائن .

المبحث الخامس : دور القاضي في رد الإقرار بالقرائن .

الفصل الثاني : تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينة

المبحث الأول : تطبيقات رد الإقرار بالقرائن النصية .

المبحث الثاني : تطبيقات رد الإقرار بالقرائن العرفية .

المبحث الثالث : تطبيقات رد الإقرار بالقرائن الفقهية .

المبحث الرابع : تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية .

المبحث الخامس : تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة .

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على رد الإقرار بالقرائن

المبحث الأول: أثر رد الإقرار بالقرائن على العقوبة .

المطلب الأول: أثر رد الإقرار بالقرائن على الضمان.

سادساً: الجهود السابقة:

تحدث الفقهاء المتقدمون عن الإقرار، والرجوع عنه، وتكذيب الْمُقَرِّ لَهُ الْمُقَرَّ، كما استعملوا القرائن، واعتمد البعض منهم عليها في الإثبات، وكذلك تحدث المعاصرون عن الإقرار والقرينة كونها وسيلة إثبات، ومن هذه الدراسات:

- التعارض والترجيح في طرق الإثبات، للباحث سليم علي مسلم الرجوب، الجامعة الأردنية 2006م.
- الفقه الاسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيليّ، دمشق.

إلا أنهم – حسب علم الباحثة – لم يتحدثوا عن رد الإقرار بالقرائن.

وأسأل الله أن يهديني إلى الصواب، ويتقبل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

موقع القرينة من وسائل الإثبات

قبل الحديث عن رد الإقرار بالقرائن، يجب التعرف إلى موقع القرينة من وسائل الإثبات ومدى حجية استخدامها كوسيلة إثبات؛ ولهذا سوف أذكر تعريفات القرينة لغة واصطلاحاً، وأقوم باختيار التعريف الراجح منها، ثم أتحدث عن أقوال الفقهاء في حصر طرق الإثبات مبينة أسباب الخلاف بينهم والراجح منها، يليه الحديث عن موقع القرينة من وسائل الإثبات، وذلك بذكر أقوال الفقهاء في مدى حجية القرينة كوسيلة إثبات – مع ذكر أدلة كل قول– وذكر أسباب الخلاف بينهم، ثم أبيّن القول الراجح وأسباب ترجيحه.

أولاً : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

أ – **تعريف القرينة في اللغة:** من الفعل قرن، ولها عدة معاني، مثل:

- **الجمع:** قرنت الحج بالعمرة، أي جمعتهما معاً .
- **الوصل والشد:** فقرنت الشيء بالشيء: وصلته به، وقرنت الأسرى في الحبال، أي شددتهم في الأغلال والقيود، قال تعالى: ﴿**مُّقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ**﴾[1].
- **المصاحبة والملازمة:** يقال الزوجة قرينة الزوج، لمُلازمتها إياه، والصديق قرين لاستمرار المصاحبة، والقَرِينة: نَفْس الإنسان؛ لأنها ملازمة لصاحبها فقال تعالى: ﴿ **إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ**﴾[2].

بعد عرض المعاني اللغوية للقرينة يبدو للباحثة أن أصل المعني اللغوي هو الملازمة، إذ أنه متحقق في الشد ومتحقق في الجمع [3].

ب – تعريف القرينة في الاصطلاح[4]:

❖ عَرِفَ **الفقهاء القدامى** القرائن، واعتمد بعضهم عليها في الإثبات، إلا أنني لم أجد في

---

(1) [إبراهيم: 49].

(2) [الصافات: 51].

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج336/13)؛ الرازي، مختار الصحاح (ص560)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج77/5)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج500/2)؛ الجوهري، الصحاح (ج2181/6).

(4) أطلق عليها ابن القيم: "الأمارات والقرينة الظاهرة وشواهد الأحوال" الطرق الحكمية (ص9)؛ إعلام الموقعين (ج15/3).

كتبهم التي اطلعت عليها تَعرِيفاً كاملاً لها، لأنهم اكتفوا بعطف تفسيرها عليها، أو عرفوها بالمرادف اللغوي، وهو الأمارة أو العلامة، وعدم تعريف القدامى للقرينة له احتمالان:

الأول: وضوح معناها بالنسبة لهم[1] وعدم خفائها.

والثاني: أنهم استعملوها ضمن معناها اللغوي.

أما الجرجاني من الفقهاء المتأخرين فعرفها أنها "أمر يشير إلى المطلوب" أو "ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول".[2] كما يلزم من العلم بالغيم الظن بوجود المطر، وهذا التعريف أقرب إلى التعريف اللغوي، حيث أنه لم يبين حقيقة القرينة ولا ماهيتها أي لم يحددها تحديداً تاماً، وإنما أشار فقط إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة.

❖ وعرفها **الفقهاء المحدثون** تعريفات عدة منها:

1. تعريف مجلة الأحكام العدلية للقرينة أنها: " الأمارة البالغة حد اليقين"[3].

ويؤخذ على التعريف أنه عرف القرينة القاطعة دون غيرها، ولذا فهو غير جامع لجميع أنواع القرائن[4]. كما أنها عرّفتها بالمرادف اللغوي "الأمارة"، حيث إن عبارة (البالغة حد اليقين) صُرِفت للفظة (القاطعة). لذلك هو أقرب إلى اللغة منه إلى الاصطلاح.

2. تعريف مصطفى الزرقا: "القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[5].

ويؤخذ على التعريف أنه عرف القرينة بمعناها اللغوي وهو الأمارة، واستَعمل في تعريفها أحد مشتقاتها (تقارن)، وهذا دور باطل.

3. تعريف أحمد إبراهيم هي: "استنباط الشارع أو القاضي أمراً مجهولاً من أمر معلوم"[6].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعتمد على بيان ماهية القرينة وحقيقتها، إنما فصّل في بيان طرق ثبوتها والتوصل إليها.

---

(1) دبور، القرائن ودورها في الإثبات (ص8).

(2) الجرجاني، التعريفات (ص223،52).

(3) مجلة الأحكام العدلية (ج353/1)، المادة (1741).

(4) عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن (ص100).

(5) الزرقا، المدخل الفقهي (ج918/2)؛ الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته (ج644/6).

(6) إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية (ص439)؛ نقلاً عن أحمد نشأت.

4. تعريف عماد الجعافرة هي: "أدلة إثبات غير مباشرة تقوم على أساس استنتاج واستنباط واقعة مجهولة عن طريق واقعة معلومة، وهذه المهمة قد يتولاها المشرّع وقد تترك لتقدير القاضي"[1].

❖ **التعريف المختار:**

بعد النظر في تعريفات الفقهاء المحدثين للقرينة؛ فإني أميل إلى تعريف عماد الجعافرة، وذلك لأنه عرف القرينة بماهيتها، بينما التعريفات الأخرى لم تخرج عن الشرح اللغوي لمعنى كلمة قرينة، أو تقسيم القرائن حسب المصدر.

شرح التعريف:

(أدلة إثبات غير مباشرة): إقامة الدليل المتجه من خلال الحقيقة المتصلة بها والمعتبر شرعاً على حجة الادعاء أمام القاضي.

(استنتاج واستنباط واقعة مجهولة عن طريق واقعة معلومة): استنتاج صحة الواقعة من خلال صحة واقعة أخرى وثيقة الصلة بها.

(المشرّع): النص أو يستنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم .

(تترك لتقدير القاضي): بمعنى استنتاجها من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[2].

(1) الجعافرة، أدلة الإثبات بالقرائن في القانون المدني (ص13).
(2) الزحيلي، وسائل الإثبات (ص23).

ثانياً: حصر وسائل الإثبات

رغم الدور البارز للقرائن في تبيين الحق وإظهاره، إلا أن كثيراً من الفقهاء لم يفردوها بالذكر عند حديثهم عن وسائل الإثبات المتعددة وطرقها كالشهادة واليمين، فقد اهتم الفقهاء ببحث وسائل الاثبات وطرقه إلا أنهم اختلفوا قديماً وحديثاً في بيانها، فقد حصرها البعض، ثم اختلفوا في القدر الذي تنحصر فيه، وجعلها البعض الآخر مطلقة، وبيان ذلك فيما يلي:

❖ **أقوال الفقهاء:**

- **القول الأول:** لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[1]: إن طرق الإثبات تنحصر بطائفة معينة، ثم اختلفوا فيما بينهم في عددهم، فحصرها البعض في ثلاثة طرق[2]، وحصرها البعض الآخر في سبعة[3]، وبلغ عددها عند بعضهم إلى سبع عشرة حجة[4]، و بناءً على هذا القول يقيد القاضي في هذه الطرق فقط، ولا يجوز له الحكم بغيرها.
- **القول الثاني:** لابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن فرحون، والشوكاني، وآخرين[5] حيث قالوا: إن طرق الإثبات مطلقة، وغير محصورة بعدد معين، فكل ما يظهر الحق، ويبين وجه العدل ويتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُوَلِد لدى القاضي القناعة والرضا بالحكم، يعد طريقا من طرق الحكم، ويجب على القاضي أن يحكم به.

❖ **سبب الخلاف:**

1. عدم وجود نص صريح في المسألة، فقد استدل الجمهور على حصر طرق الإثبات بنصوص عامة مثل قوله تَعَالَى: ﴿**وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾[6] وقوله تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ**

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار (ج354/5)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج462/2)؛ القرافي، الفروق (ج356/7)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج٤/218)؛ ابن حزم، المحلى (ج362/9).

(2) "القاضي لا يقضي إلا بالحجة، وهي البينة أو الإقرار أو النكول". ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ج183/1).

(3) "وإنما يحكم بحجة ظاهرة وهي سبعة أشياء وما يتركب منها ...". ابن جزي، القوانين الفقهية (ج194/1).

(4) "الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة: الشاهدان واليمين..." القرافي، الفروق (ج139/4).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج394/35)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين (ج71/1)، والطرق الحكمية (ص9)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج322/8)؛ نسب ابن فرحون هذا القول للإمام أحمد. ابن فرحون، التبصرة (ج172/1).

(6) [المائدة: 49].

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1] فالآيات تأمر النبي ﷺ باقتصار الحكم بين الناس بالطرق التي وردت في القرآن؛ لأنها الحق وما سواها جور وظلم لا يجوز الحكم به[2]. واستدل البعض على إطلاق طرق الإثبات بعمل النبي ﷺ، فلم يقتصر في حُكمه على ما ورد بالقرآن من طرق اثبات، بل حَكم ﷺ بالشاهد الواحد في قصة أبي قتادة، وحكم بشهادة خزيمة، وقضى بقول المرأة المرضعة، وبموجب اللوث، وأقام معرفة العفاص والوكاء[3] مكان البينة، وأثبت النسب بقول القافة، وحكم بأثر الدم أو الطعام على السيف عندما تداعى ابنا عفراء قتل أبي جهل، وكذلك في قصة قتل أبي الحقيق، وكل هذا لم يذكر في القرآن، فاستنبطوا أن ما ذكر في القرآن على سبيل الأساس الذي يُبنى عليه مما يدل على إطلاق طرق الإثبات[4].

2. اختلفوا هل هناك فرق بين طرق الإثبات، وطرق حفظ الحقوق وتوثيقها؟ وحصر طرق الحفظ، هل يعني أن طرق الإثبات محصورة؟ الجمهور يرى أن طرق حفظ الحقوق وتوثيقها هي نفسها طرق الإثبات؛ لذلك وسائل الإثبات محصورة، ويجب على الحاكم التقيد بها، ويرى البعض أن طرق حفظ الحقوق وتوثيقها شيء وطرق الحكم شيء آخر، بل إن طرق الحكم أوسع من طرق إثبات الحق التي وردت في القرآن، لذلك يحكم الحاكم بكل ما يدل على الحق[5].

3. الخلاف في المراد بلفظ البينة في القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، فمن رأى المراد بها الشهود مثل قول النبيﷺ : "ألك بينة؟"[6] وفي رواية "شاهداك أو يمينه"، وقول عمر بن الخطابﷺ: "البينة على المدعي"[7] قال بحصر طرق الإثبات، ومن رأى أن لفظ البينة المراد به الحجة والدليل والبرهان، مثل قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾**[8]وقوله: ﴿**قُلْ إِنِّي**

---

(5) [الطلاق: 1].

(2) ابن حزم، المحلي (ج362/9).

(3) **عِفَاصَهَا**: هو وعاء توضع فيه النقود، يصنع من الجلد أو غيره. و **وِكَاءَهَا**: الخيط الذي يشد به الوعاء. ابن منظور، لسان العرب (ج3014/4) و(ج4911/6).

(4) الزحيلي، وسائل الإثبات (ص610)؛ عبد الرزاق، المصنف (ج366/8)؛ مالك، موطأ مالك (ج681/234)؛ البخاري، الجامع المسند (ج19/4).

(5) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص67)؛ البهي، من طرق الإثبات (ص80).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الخصومات/ كلام الخصوم، 121/3: رقم الحديث 2416].

(7) [الترمذي: أبواب الأحكام/ما جاء في أن البينة 618/3: رقم الحديث1341]؛ صححه الألباني، نفس المرجع.

(8) [الحديد: 25].

﴿عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾[1]، وقوله: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾[2] فالبينة لغة وشرعاً اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، لذلك استدل على أن طرق الإثبات غير محصورة[3].

4. حفظ حقوق الناس، وأموالهم، وأبدانهم، وصونها من الضياع والتفريط يكون في حصر طرق الإثبات أم في الإطلاق؟ فمن رأى أنها تصان في الحصر أوجب حصر طرق الإثبات، وعدم التوسع فيها احتياطا واحترازا من قضاة السوء، وسداً للذريعة، ومن رأى أن تعريض حقوق الناس للضياع والابتذال قد يكون في الحصر قال بإطلاق طرق الإثبات[4].

5. النصوص التي ذكرت بعض طرق الإثبات هل يكتفى بها؟ فالجمهور يرى أن هذه النصوص وغيرها بينت لنا طرق الحكم، ووسائله فيجب الاقتصار عليها لما فيها من الكفاية، ولا حاجة لوسائل أنتجتها عقول البشر، والبعض يرى أن هذه النصوص جاءت على سبيل ذكر بعض طرق الإثبات، ولا يعني هذا بحال حصر الإثبات بها[5].

6. الإقرار والقرينة وبعض الطرق هل تعد من طرق الإثبات؟ فمن رأى أن الإقرار يوجب الحق فلا يكون خصومة، أما الحكم للفصل عند وجود الخصومة، وكذلك القرينة يتطرق إليها الاحتمال، لذلك لم يَعِدْ القرينة من وسائل الحكم، ومن رأى أن كل وسائل الإثبات يتطرق إليها الاحتمال، ولكننا نحكم بالظاهر لذلك عدّ القرينة من وسائل الإثبات[6].

❖ **الراجح:** يبدو أن الصواب هو عدم انحصار طرق القضاء في عدد معين، بل هي مطلقة.

❖ **أسباب الترجيح:**

1. لا يوجد نص صريح في حصر طرق الإثبات .

2. المتتبع نصوص الفقهاء المتقدمين يجد أن جمهورهم يطلقون لفظ (البينة) على الشهادة، وعلى غيرها من طرق الإثبات، أي أنهم يستعملونها بمعناها اللغوي الواسع، فتشمل الشهادة، كما أنها تشمل غيرها، ويؤكد ذلك أنهم إذا بحثوا في الدعوى والبينات؛ فانهم يفصلون

---

(8) [الأنعام: 57].

(2) [هود: 17].

(3) ابن كثير، التفسير (ج475/2)؛ الزمخشري، التفسير (ج195/2).

(4) ابن القيم، أعلام الموفعين (ج9/3)؛ العنسي، التاج المذهب (ج113/4).

(5) شلتوت، مقارنة المذاهب في الفقه (ص104).

(6) الخطابي، معالم السنن (ج233/7)؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج60/2).

الحديث في جميع طرق الإثبات الأخرى غير الشهادة، وقد بين **ابن القيم** أن الخلط إنما حصل للمتأخرين فقط[1].

3. ليس من الإنصاف قصر الإثبات على طرق دون أخرى بغير دليل، خاصة إذا كان ما تركناه منها أكثر إثباتا، وأسطع بيانا، وأقوى حجة مما أخذنا به، أو مثله على أقل تقدير.

4. حاجتنا إلى تعدد طرق الحكم تحملنا على جعل ما ثبت منها أساسا نسير عليه في قبول غيرها من البينات، أو رفضه، فما عادلها أو كان فوقها قوة وإظهارا للحق كان أولى قبولا، وما كان دونها رددناه، وقد يكون ما رفضوه أكثر بيانا، وأبلغ إظهاراً للحق، وأسطع حجة مما قالوا به، فلا يجوز عندئذ رفضه أو ترجيح غيره عليه، فقد قال ابن القيم: "...ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه"[2].

5. المقصود الشرعي للقضاء هو إحقاق الحق وإقامة العدل، والبعد عن الجور والظلم، كما أن روح الشريعة تسعى إلى حفظ الحقوق، وصونها، وكل هذا يتحقق في إطلاق طرق الإثبات.

ثالثاً: حجية القرائن وحكم العمل بها كونها وسيلة إثبات:

بعد أن رجحت الباحثة أن وسائل الإثبات مطلقة وغير محصورة، وأن للقاضي العمل بما ترجح عنده لتحقيق العدل وحفظ حقوق الناس، فهل تعد القرينة من وسائل الإثبات؟ هذا ما ستقوم الباحثة بمناقشته في المسألة التالية :

❖ **أقوال الفقهاء:** اختلف الفقهاء في الحكم بالقرينة على قولين:

القول الأول: القرينة وسيلة إثبات، وهذا ما قال به أغلب الفقهاء دلالة، وقاله بعضهم صراحة كالزيلعي، والطرابلسي، وبدر الدين بن الغرس، وابن عابدين من الحنفية، ومن

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج70/1).
(2) المرجع السابق (ص71).

المالكية: عبد المنعم بن الفرس، وابن جزئ، والمازري، وابن فرحون؛ ومن الشافعية العز بن عبد السلام، وابن أبي الدم، و من الحنابلة ابن القيم[1].

القول الثاني: القرينة ليست وسيلة إثبات، صرح به بعض متأخري الحنفية كالجصاص، وابن نجيم، وابن عابدين ومن المالكية القرافي[2].

❖ **أسباب الخلاف:** يرجع الخلاف إلى أسباب عدة منها:

1. الخلاف في تصور دلالة القرينة، فمن رأى أن دلالة القرينة قوية يمكن أن يُبنى عليها أحكاماً أجاز الحكم بالقرينة، ومن رأى أن القرينة ضعيفة لا يمكن أن يُبنى عليها حكماً منع العمل بها في القضاء.
2. القرينة يتطرق إليها الاحتمال، فمن رأى أن الاحتمال ضعيف، قال بجواز القضاء بالقرينة، ومن رأى أن الاحتمال قوي منع الحكم بالقرينة.
3. الخلاف في مدى الحاجة للعمل بالقرينة، فمن رأى أن القضاء بحاجة للعمل بالقرائن خاصة في زمننا هذا الذي ضعفت فيه الذمم، قال بجواز القضاء بالقرينة، ومن رأى أن القضاء ليس بحاجة للعمل بالقرائن منع الحكم بالقرائن.
4. تعتمد القرائن على التخمين والظن، ونصوص القرآن والسنة تنهى عن الظن في قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ**﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[4] فمن رأى هذا قال بمنع القضاء بالقرائن، ومن رأى أن الظن المنهي عنه هو الظن الضعيف، والظن في العقائد، ووسائل الإثبات كلها يتطرق إليه الاحتمال أجاز القضاء بالقرائن.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج148/4)؛ الطرابلسي، معين الحكام (ص166)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج117/2)؛ ابن القيم، الطرق الحكمية (ص3)؛ الزحيلي، وسائل الإثبات (ص501). غير أنهم اختلفوا هل يأخذ بالقرينة في كل الدعاوى؟ فيؤخذ بها مطلقاً عند المالكية والراجح عند الحنابلة، وأما الحنفية والشافعية ومرجوح الحنابلة يأخذون بها فيما عدا الحدود والقصاص. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، موضوع الإثبات بالقرائن. (ج881/2).

(2) ابن عابدين، تكملة رد المحتار (ج46/8)؛ القرافي، الفروق (ج139/4)؛ قراعة، الأصول القضائية (ص275)؛ دبور، القرائن ودورها في الإثبات (ص28، 29).

(3) [النجم: 23].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/ قول الله تعالى: {من بعد وصية.. ،19/7: رقم الحديث 5143].

5. القرائن غير منضبطة، وتتعلق بنظام المجتمع البشري، ولا تشكل حالة واضحة، فمن أخذ بالغالب أجاز الحكم بالقرائن؛ لأن النبي ﷺ أثبت نسب الولد للفراش على جهة الإلزام مع أن هذا يتعلق بنظام المجتمع، فبنى الحكم على أن الغالب أن المرأة تحافظ على عرض زوجها، ومن عمل بالقليل النادر قال بعدم القضاء بالقرائن[1].

6. القرائن غير مطردة؛ فقد تكون قوية، ثم يعتريها الضعف، فمن رأى أن هذا سبب لعدم ثبوت الحكم، قال بعدم القضاء بالقرينة، ومن رأى أن العبرة بالقرينة وقت القضاء، ولا يُنقض الحكم بضعفها بعد ذلك، كعدم نقض الحكم برجوع الشهود، أو رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد، أو بإنكاره الكتابة، قال بجواز الحكم بالقرائن[2].

7. الخلاف في تأويل حديث النبي ﷺ: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[3]، من رأى عدم التفريق بين قرينة قوية، وقرينة ضعيفة، استدل بالحديث على عدم الحكم بالقرائن مطلقاً، ومن ميز بين قرينة قوية وقرينة ضعيفة، قال بالعمل بالقرائن القوية، وعدم الأخذ بالقرائن الضعيفة.

8. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة الذرائع[4]: استعمال القاضي القرائن لبناء الحكم عليها يحتاج أن يتوفر في القاضي عدة خصال منها: الفطنة، والذكاء، والورع، والتقوى، وإن لم تتوفر فيه هذه الخصال أصبحت القرينة أداة للظلم والاضطهاد؛ لذلك من باب الاحتياط والتحرُّز وسد الذرائع، قالوا بعدم بناء الحكم على القرائن، ومن رأى أن القرينة تومئ إلى الحق والعدل؛ فإن اقتنع القاضي بوجه الحق فيها ولم يحكم بها فهو الظلم بعينه[5].

- **أدلة القول الأول:** "القائل باعتبار القرينة حجة" وقد استدلوا بالكتاب والسّنّة والإجماع، وذلك على النحو التالي:

---

(1) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (ج1/504).

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات (ج1/510) بالرجوع إلى شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه (ص140)؛ ابن القيم، اعلام الموقعين (ج3/9).

(3) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود/ من أظهر الفاحشة، 2/855: رقم الحديث 2559]؛ صححه الألباني وشطره الأول متفق عليه. نفس المرجع.

(4) الشاطبي، الموافقات (ج1/291).

(5) محمد الزحيلي، أصول المحاكمات (ص210).

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[1].

وجه الدلالة: جعل الله منع زكريا من الكلام ثلاثة أيام إلا رمزاً علامة له على هبة الولد[2].

2. قال تعالى في قصة يوسف: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ*وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ۝ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: أجمع العلماء على أن يعقوب استدل على كذب إخوة يوسف بقرينة سلامة القميص من الخرق، أو أثر الناب، وأقامها مقام البينة في بناء الحكم عليها؛ لأنها أقوى من قرينة الدم على القميص التي استدلوا بها على أكل الذئب له، وكذلك توصل الشاهد من قرينة مكان القد في القميص إلى معرفة الصادق من الكاذب، وذكر الله هذه الأحكام، ولم يعب عليهم؛ بل أقرهم عليها بدليل إطلاقه عليه لقب" شاهد"، وهذا دليل على أن القرينة تقوم مقام البينة عند انعدامها، وجواز العمل بالقرائن وبناء الحكم عليها[5].

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة أعمل النبي ﷺ القرينة، وبنى عليها أحكام شرعية، أذكر منها:

1. عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[6].

---

(1) [آل عمران: 41].

(2) الطبري، جامع البيان(ج386/6)؛ ابن عطية، المحرر (ج431/1)؛ ابن فرحون، التبصرة (ج102/2).

(3) [يوسف: 18].

(4) [يوسف: 26-27].

(5) السيوطي، الدر المنثور(ج527/4)؛ الثعلبي، الكشف والبيان (ج203/5)؛ ابن عادل، اللباب (ج73/11)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2 /101، 241)؛ ابن القيم، الطرق الحكمية (ج6/1).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ للعاهر الحجر،165/8: رقم الحديث 6818].

وجه الدلالة: الفراش ليس دلالة قاطعة على إثبات النسب؛ بل هي قرينة تتعلق بنظام المجتمع، ولكن الأصل أن المرأة تحافظ على عرض زوجها، لذلك بنى النبي ﷺ على هذا الأصل، وعدها قرينة على المخالطة المشروعة، فأثبت بها نسب الولد للزوج، وهذا دليل على بناء الحكم على القرينة[1].

2. تداعى ابنا عفراء قتل أبي جهل في غزوه بدر، فسألهما رسول اللّه ﷺ: "هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلمّا نظر إليهما قال: هذا قتله وقضى له بسلبه".[2] فبنى النبي ﷺ حكمه على أثر الدم على السّيف.

وجه الدلالة: جعل الرسولﷺ عمق الدم على السيف قرينة على مقدار دخوله في الجسم، وجعلها تقوم مقام الدليل لتمييز القاتل، وبنى عليها الحكم له بالسلب ، لأن القتل الشرعي الذي يستحق عليه السلب هو الإثخان[3].

3. عن عائشةﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "البكر تستأذن "قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: "إذنها صماتها"[4].

وجه الدلالة: عدّ النبي سكوت البكر، وصمتها أمارة على رضاها[5].

4. صالح النبي ﷺ أهل خيبر على أن لهم ما حملت ركابهم وله الصفراء والبيضاء، ففقد مَسْك[6] لحيي جاء به من النضير، فسأل رسول الله ﷺ عم حيي عنه، فقال: "أذهبته النفقات والحروب، فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك"[7] فعندما عذبه الزبير أرشدهم إلى مكان المسك.

---

(1) الخطابي، معالم السنن(ج272/3)؛ النووي، المنهاج (ج38/10)؛ الزحيلي، وسائل الإثبات (ج504/1).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، فرض الخمس/ من لم يخمس، 91/4: رقم الحديث 3141].

(3) تعليق البغا على صحيح البخاري (ج91/4)؛ وشرح عبد الباقي على صحيح مسام (ج1752/3) .

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الحيل/النكاح، 26/9: رقم الحديث 6971].

(5) قاسم، منار القاري (ج115/5)؛ النووي، المنهاج (ج204/9).

(6) **الصَّفراء:** الذَهَبُ. و**البيضاءُ:** الفِضَّةُ. **مَسْك:** وعاء من الجلد به حلي. ابن منظور، لسان العرب (ج460/4) و(ج486/10).

(7) [ابن حبان، صحيح ابن حبان، المزارعة/ ذكر خبر ثالث...، 607/11: رقم الحديث5199]؛ حسنه الألباني، نفس المرجع.

وجه الدلالة: اتخذ النبي ﷺ من قرينة قرب العهد، وكثرة المال دليل حكم بمقتضاه بكذب عم حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[1].

ثالثاً: الإجماع:

نقل الطرابلسي الإجماع وقال ابن قدامة: "هذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا"[2].

- **أدلة القول الثاني:** "القائل بمنع العمل بالقرائن" من السنة و المعقول.

أولاً: السنة:

حديث ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها ومن يدخل عليها"[3].

وجه الدلالة: لقد ثبت للنبي ﷺ من القرائن الدالة على زنا المرأة، وبالرغم من ذلك لم يُقِم عليها الحد؛ لهذا لا يحكم بمقتضى القرائن[4].

يجاب عليه: النبيﷺ لم يحكم على المرأة بالقرائن؛ لأنها ضعيفة فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا يقتصر على جرائم الحدود فقط، وليس لعدم جواز الحكم بالقرائن، فقد أوردنا أمثلة حكم النبي فيها بمقتضى القرينة في غير الحدود[5].

ثانياً: المعقول:

1. القرينة يتطرق إليها الاحتمال الذي يوهن اعتبارها ويضعفها، كونها دليلاً، كما أن القرائن مبنية على الظن والتخمين[6]. ونهى الله ورسوله عن اتباع الظن في قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ**﴾[7]، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[8].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري(ج479/7).

(2) ابن قدامة، المغني(ج79/9)؛ الطرابلسي، معين الحكام(ص166).

(3) سبق تخريجه (ص27) من هذا البحث.

(4) البهي، طرق الإثبات (ص80).

(5) الزحيلي، وسائل الإثبات (ص509).

(6) أبو البصل، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي. (موقع إلكتروني)

(7) [النجم: 23].

(8) [يونس: 36].

وقال رسول الله ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[1].

يجاب عليه: لا خلاف أن القرائن يتطرق إليها الاحتمال فيضعفها كونها دليلاً، ولكن طرق الإثبات الأخرى ليست قطعية؛ بل يتطرق إليها الاحتمال كذلك، فالشهود قد يتعرضون للنسيان أو الكذب، والإقرار قد يكون كاذباً، ومع ذلك تعد وسائل إثبات شرعية، لأن هذه الاحتمالات ليست هي الغالب، والقضاء يقوم على الظاهر والله يتولى السرائر، ولو أردنا بناء كل حكم على دليل قاطع لعطلنا القضاء، وطالت المنازعات، وضاعت الحقوق، وأقر الظلم، ولو حكم القاضي بما ترجح لديه صدقه مع وجود الاحتمال الضعيف الذي لا دليل عليه لكان ذلك أعدل، كما أن الظن المنهي عنه هو الظن في العقائد والظن الضعيف الذي لا تبنى عليه الأحكام، أما الظن القوي فغير منهي عنه بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[2] وهذا يدل على أن من الظن ما هو حق[3].

2. القرينة غير منضبطة، فهي لا تشكل حالة واضحة، حيث توجد القرينة القوية، والقرينة الضعيفة في دلالتها فلا يثبت فيها حكم، كما أنها غير مطردة، فقد تبدو قوية، ثم يعتريها الضعف[4].

يجاب عليه: القضاء يقتصر على القرائن القوية، ويرد ما يكذبها ظاهر الحال مثل: يرد القضاء الإقرار بقتل من هو حي، كما يرد الإقرار بنسب من هو أكبر منه سناً؛ لأن ظاهر الحال يكذبه، كما أن العبرة بالقرينة وقت القضاء، فإن طرأ تغير على القرينة بعد الحكم بها فلا ينقض الحكم قياساً على عدم نقض الحكم برجوع الشهود، وعدم نقض الحكم برجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد[5].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها، وسبب الخلاف فيها نجد أن الفقهاء الذين منعوا الحكم بالقرائن ذكروا قرائن كثيرة في كتبهم، واستنبطوا علامات جمّة على الوقائع، وعللوا بها

---

(1) تم تخريجه (ص12) من هذا البحث.

(2) [الحجرات: 12].

(3) الرجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات (ص 152).

(4) شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه (ص140).

(5) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية (ص324)؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج246/4).

الأحكام، ولكنهم منعوا العمل بها سداً لباب الذريعة، واحتياطاً من قضاة السوء. لذلك يمكن القول بأن الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرينة بالجملة، واختلافهم كان في الأمور التي تتعلق بها[1] ولهذا أرجح جواز العمل بالقرينة القوية عند الضرورة كونها وسيلة غير مباشرة عندما تفقد الأدلة أو تكون غير مقنعة، أو غير كافية، أو متعارضة، أما القرائن الضعيفة يعمل بها على جهة الاستئناس، ولا يبنى عليها حكم.

أسباب الترجيح:

1. القرينة يتطرق إليها الاحتمال كما يتطرق لغيرها من وسائل الإثبات أيضاً.
2. وسائل الإثبات كلها ليست قطعية، وبرغم ذلك يعمل بها في القضاء والقرائن مثلها.
3. الشهادة والإقرار ليسا مطردين، ومع ذلك لا ينقض الحكم بالرجوع عنهما، وبالمثل القرينة العبرة بقوتها وقت القضاء، لذلك لا اعتبار لعدم اطراد القرينة كغيرها من وسائل الإثبات.
4. إن إهدار القرائن لما يتطرق إليها من احتمال يؤدي إلى تعطيل القضاء وضياع الحقوق، حيث إن وسائل الخداع، وقلب الحقائق قد زادت في هذا العصر.
5. العمل بالقرائن يساعد في حسم القضاء؛ لأن القضاء سمته الحسم والسرعة، فلا تظل القضايا عالقة ما يقلل من أمد التقاضي، وهذا يتماشى مع فلسفة التشريع القائمة على الحسم.
6. إن القرائن نوع من البينات، وقد جرى الترجيح في بداية التمهيد على حجية القرائن، فكما عُدَّ الإقرار بينة على سبيل المجاز رغم أن الحق يثبت به ولا يثبت بالحكم، وكذلك القرائن يمكن عدها وسيلة إثبات مجازية عند فقد الأدلة.

(1) ورجح هذا ، د. مازن هنية في محاضرات فقه القضاء ، الفصل الثاني 2016م.

الفصل الأول

مفهوم رد الإقرار بالقرائن، ومشروعيته، وحُكمه، وحِكمته، ودور القاضي فيه

المبحث الأول

مفهوم رد الإقرار بالقرائن

لبيان مفهوم رد الإقرار بالقرائن سأبدأ أولاً بتعريف مفرداته[1] لأصل إلى التعريف المركب.

أولاً: تعريف الرد لغة، واصطلاحاً:

أ- **الردُّ لغة:** الرد مصدر للفعل الثلاثي المضعّف ردّ، واسم لما رُدَّ بعد أخذه، وللرد معانٍ لغوية كثيرة وردت في الكتاب والسنة منها:

- **الرجع:** في قوله تعالى: ﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾[2].أي رجعا.
- **الصرف والتحول:** في قوله تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا**﴾[3] أي يحولونكم، ويصرفونكم عن دينكم.
- **الرفض:** فقد قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[4]. أي مرفوض وغير مقبول[5].

ب- **الرد في الاصطلاح:** الرد عند الفقهاء استعمل في أبواب فقهية متعددة، مثل الرد في الفروض[6] ورد المبيع المعيب، وعلى الرغم من ذلك لم يخرج عن المعنى اللغوي للرد.

ثانياً: تعريف الإقرار لغة وشرعاً:

أ- **الإقرار لغة:** للإقرار في اللغة عدة معانٍ منها:

- **الاعتراف بالحق والخضوع له** فأقر: اعترف، وقرره: أخضعه للحق.
- **الثبوت:** من أقرّ يقرّ إقرارً بمعنى وضع الشيء في قراره، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[7] أي: الزمنها ولا تكثرن من الخروج منها إلا لحاجة.

---

(1) **القرينة:** سبق تعريفها (ص5) من هذا البحث.

(2) [الكهف: 64].

(3) [البقرة: 109].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ إذا اصطلحوا، 184/3: رقم الحديث 2697].

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج386/2)؛ ابن منظور، لسان العرب(ج172/3).

(6) **الرد في الفروض:** نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة؛ الأهدل، إعانة الطالب (ج74/1).

(7) [الأحزاب: 33].

- **الموافقة:** فيقال: أقرك على هذا الأمر، أي أوافقك[1].

ب- الإقرار في الشرع:

إن الإقرار في حقيقته موضع اتفاق بين العلماء، ولكن اختلفت عباراتهم في تعريفه، وسوف أذكر أشهر تعريف عند كل مذهب:

- عرفه الحنفية: " إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ"[2].
- وعند المالكية: "خَبَرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِهِ عَلَى قَائِلِهِ فَقَطْ بِلَفْظِهِ أَوْ بِلَفْظِ نَائِبِهِ"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أن فيه شرحاً لأنواع الإقرار.

- عند الشافعية: " إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ"[4].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يوضح من صاحب الحق.

- عند الحنابلة: "إِظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً مِنْ أَخْرَسَ أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ، أَوْ مُوَلِّيهِ، أَوْ مَوْرُوثِهِ بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ"[5].

ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه شرحاً مطولاً لأشكال الإقرار.

التعريف المختار:

تعريف الحنفية "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه".

سبب الاختيار:

تعريف الحنفية يكاد يتفق مع تعريف الشافعية في كونه مختصراً، ولكنه أكثر دقة منه؛ لذكره لفظ (للغير) فكان بذلك أكثر دلالة على المقصود.

شرح التعريف: أنَّ الإنسان مؤاخَذٌ في إخباره عن ثبوت حق لغير على نفسه[6].

---

(1) الرازي، مختار الصحاح (ج560/1)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج88/5)؛ الزَّبيدي، تاج العروس (ج395/13).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (ج249/7) .

(3) النفراوي، الفواكه الدواني (ج246/2).

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (ج238/2) .

(5) البهوتى، كشاف القناع (ج452/6)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى (ج656/6).

(6) البسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام (ج62/1).

ثالثاً: مفهوم رد الإقرار بالقرائن:

الإقرار خبر يحتمل الصّدق والكذب، وعُدَّ حجّةً لرجحان جانب الصّدق فيه، فالمقرّ لا يُحمّل نفسه شيئاً على سبيل الافتيات، لذلك فهو غير متهم، أما إن اقترن الإقرار بقرينة ترجح جانب الكذب فيه، بأن عارضته قرائن الأحوال، أو لعلةٍ اطلع عليها الحاكم مما أورد لديه شبهة حول صدق المقر، هذا يولد لدى القاضي قناعة بأن الإقرار غير صحيح من الأصل، فيرد القاضي الإقرار تثبيتاً لمبدأ إحقاق العدل ومراعاة لحق الخصمين.

ورد الإقرار ليس رفعا للإقرار بعد ثبوته؛ لأنه لم يثبت حجيته بسبب ترجيح الكذب فيه، وليس بفسخ للإقرار[1] لأن المقصود من الفسخ هو فسخ الحُكم إذا كان الحُكم محتملا للفسخ.

بعد هذه المناقشة يمكنني أن أقول أن رد الإقرار بالقرائن هو:

"**عدم العمل بالإقرار لترجيح جانب الكذب فيه بالقرائن**".

(1) ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار(ج258/2).

المبحث الثاني

مشروعية رد الإقرار بالقرائن

لقد ثبتت مشروعية رد الإقرار بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية.

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ۝ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: أخذ الله على اليهود ميثاقاً بألا يسفكون دماءهم ولا يقتلون أنفسهم، وأقر اليهود بهذا الميثاق، ولكن الوقائع في زمن نزول القرآن كانت معارضة لهذا الإقرار، حيث جاءت أفعالهم[2]على خلاف إقرارهم – قتلهم أنفسهم، وإخراجهم فريق منهم من ديارهم– ولو حكم الله عليهم بمقتضى إقرارهم الأول لأدخلهم الجنة بدون عذاب، ولكن الله حكم عليهم بمقتضي أفعالهم التي تمثل قرائن ناقضت الإقرار السابق لها، وبهذا نجد أن الآية نص صريح في رد إقرار اليهود المعاصرين لنزول القرآن بالميثاق الذي أخذ على أسلافهم لمعارضة قرائن الحال له، ما يدل على جواز رد الإقرار إن عارضته القرائن[3].

2. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ۝ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[4]

---

(1) [البقرة: 84–85].

(2) كان بني قريظة حلفاء الأوس و بني النضير حلفاء الخزرج، فإذا تقاتل الأوس والخزرج قاتل بني قريظة بني النظير. على الرغم من أن دينهم يقتضي وحدتهم. الزحيلي، التفسير الوسيط (ج36/1).

(3) البلخى، تفسير مقاتل بن سليمان (ج120/1).

(4) [الأعراف: 172–173].

وجه الدلالة: أشهد الله ذرية بني آدم – أولاد آدم من لدنه إلى أن تقوم الساعة– على وحدانيته وهم في عالم الذر– والشهادة على النفس لَوْنٌ من الإقرار– فأجاب كل ذر "بَلَى" أي أقروا بالربوبية لله، وهذا الإقرار يقتضي ألا يعذبهم الله وأن يدخلهم الجنة، ولكن إقرارهم هذا عارضته الوقائع في الدنيا بعدما تحركت شهواتهم في نطاق الاختيار، حيث جاءت أفعالهم على خلافه، فلم يحكم الله عليهم بمقتضى إقرارهم السابق، ولكن حَكم عليهم بمقتضى أفعالهم، وبهذا نجد أن الآية نص صريح في رد الله تعالى الإقرار الأول للناس؛ لأن وقائع الأحوال في الدنيا عارضت هذا الإقرار، فيحكم عليهم يوم القيامة بمقتضى قرائن الحال وهذا دليل صريح في جواز رد الإقرار بالقرائن[1].

ثانياً: السنة:

1. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى"[2].

وجه الدلالة: رد سليمان إقرار الصغرى "هو ابنها" و لم يعمل به؛ بل قضى لها بالولد لما رآه من عظيم جزعها الدال على وجود عاطفة الأمومة فيها، ولم يكترث بإقرارها لأنّه علم أنّها آثرت حياته عند غيرها عن مماته بالشق، فاتضحت قرينة الشفقة في الصغرى وعدمها في الكبرى عنده حتى قدمها على إقرارها فحكم بها[3]، وأقره الله على حُكمه بقوله تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾[4]، وعلق ابن القيم قائلاً: "وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلةٍ اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً"[5].

---

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج3115/1).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الفرائض/ إذا ادعت المرأة ابنا، 156/8: رقم الحديث 6769].

(3) قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (ج203/4).

(4) [الأنبياء: 79].

(5) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص5).

2. تداعى ابنا عفراء يوم بدر قتل أبي جهل، فسأل رسول الله ﷺ "أيكما قتله؟" قال: كل واحد منهما: أنا قتلته. قال: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"[1].

وجه الدلالة: النبي ﷺ حكم لمعاذ بن عمرو بن الجموح بالسلب لقرينة أثر الدم على سيفه الدالة على أنه كان أعمق دخولا في جسم المقتول، ورد إقرار الآخر؛ لأن أثر الدم على سيفه دل على أن العمق أقل، فهو ساهم في القتل ولم يقتل، فالأكثر عمقاً أقوى تأثيرا في إزهاق روحه، والقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان، وقوله: "كلاكما قتله" من باب الأدب في الخطاب، وتطييباً لقلب الآخر؛ لأنه شارك في قتله. وبهذا يكون الحديث نصاً في جواز رد الإقرار عندما تعارضه ظواهر الأحوال[2].

3. خرج رهط من بني سلمة من الخزرج – فيهم عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، ومسعود بن سنان، وأبو قتادة، وخزاعي بن أسود، ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة– في طلب سلام بن أبي الحقيق الأعور أبو رافع بخيبر، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليهما الباب، ثم ابتدروه بأسيافهم، وتحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه، ثم قال معمر: "فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدو الله، واختلفنا عنده في قتله كلنا يدعيه، فقال رسول الله ﷺ هاتوا أسيافكم، قال: فجئناه، بها فنظر إليها، فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله رأى فيه أثر الطعام"[3].

وجه الدلالة: رد النبي ﷺ إقرار الصحابة بقتل ابن أبي الحقيق لقرينة أثر الطعام على سيف عبد الله بن أنيس، وهي قرينة على الإثخان، وعمق الجرح الذي يؤدي إلى إزهاق الروح[4].

ثالثاً: الأثر:

وردت آثار كثيرة عن الصحابة ردوا بها الإقرار لأسباب عدة منها عدم تكليف المقر أو كون المقر، مكرهاً، أو لأن قرائن الحال كذبت إقراره أذكر منها:

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، فرض الخمس/ من لم يخمس الأسلاب، 91/4: رقم الحديث 3141].

(2) البغا: تعليق البغا على البخاري (ج91/4). وفي رواية أخرى" فقال: أرياني سيفيكما فلما نظر إليهما قال: هذا قتله، وقضى له بسلبه". وهذه الرواية في تبصرة ابن فرحون (ج87/1) ولم أقف على نصها في كتب الحديث التي أمكنني الاطلاع عليها.

(3) القرطبي: التمهيد (ج75/11).

(4) ابن الملقن، التوضيح (ج519/18).

1. أُتي أمير المؤمنين عمرﷺ "بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغت[1] قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال أمير المؤمنين عمرﷺ: يمانية نؤومة شابة، فخلى عنها ومتعها"[2].

وجه الدلالة: إن أمير المؤمنين عمرﷺ لم يلتفت لإقرارها للقرينة النصية في حديث الرسول ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"[3]. وهذا دليل على جواز رد الإقرار إذا عارضته القرينة[4].

2. جاءت امرأة إلى أمير المؤمنين عمرﷺ فأقرت بالزنا، فَرَدَّدَهَا حتى أقرت أربع مرات، فأمر برجمها. فقال له عَلِيٌّﷺ: "سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟ فسألها، قالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط[5]، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال عَلِيٌّﷺ: الله أكبر، أرى لها عذرا ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[6] فخلى سبيلها"[7].

وجه الدلالة: رد أمير المؤمنين عمر وعَلِيٌّﷺ إقرار المرأة بالزنا لقرينة الإكراه، فقد أكرهت على الزنا لأنها مضطرة للماء.

3. أُتي عَلِيٌّ ﷺ برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بالدم، عند قتيل يتشحط في دمه، فسأله عَلِيٌّﷺ فأقر بالقتل. فأمرهم عليﷺ بتنفيذ القصاص منه، فلما عزموا التنفيذ، ردهم رجل آخر وأقر بأنه هو القاتل. فاستفسر عَلِيَّﷺ من الأول، فقال: خشيت ألا أصدق، والأدلة تدينني، أو تكون قسامة فاحتسبت نفسي عند الله، ثم أخبر بأنه رجل قَصَّابٌ[8] ذبح بقرة وسلخها، فأخذه البول فأتى الخربة، فتفاجئ بالقتيل، ثم بالعسس، فسأل عَلِيٌّﷺ المقر الثاني

---

(1) **بَغَتِ**: زنت. ابن منظور، لسان العرب (ج1ذ77/4).

(2) [البيهقي، معرفة السنن والآثار، الحدود/ من زنى بامرأة مستكرهة، 318/12: رقم الأثر16850]؛ اسناده صحيح ورجاله ثقاة. الألباني، ارواء الغليل (ج30/8).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/المجنون يسرق، 139/4: رقم الحديث4398]؛ صححه الألباني، نفس المرجع.

(4) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج61/4).

(5) **الخليطُ** : الشَّريك. ابن منظور: لسان العرب (ج293/7).

(6) [البقرة: 173].

(7) [ابن منصور: سنن سعيد بن منصور، الطلاق/المرأة تلد لستة أشهر، 96/2: رقم الأثر2083].

(8) **رَجُلٌ قَصَّابٌ**: مَن يَذْبَح الماشية ويبيع لحومها مُفرَّق، لَحَّام، جَزَّار. جبران مسعود، معجم الرائد (ج739/1).

عن قصته، فقال: قتلته طمعاً في ماله، ولما دخل القصاب الخربة اختبأت حتى أخذه العسس وأتوك به، فلما أمرت بقتله، أبيت أن أبوء بدمه أيضا، "فقال للحسينﷺ: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1] فخلّى عَلِيٌّﷺ عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال"[2].

وجه الدلالة: عَلِيٌّﷺ رد إقرار الرجل الأول لما اطلع على علته فهو جزار أخذه البول، فأتى الخربة، ولم يقتل[3].

4. قال بُرَيْدَةَ ﷺ: "كنَّا أصحاب النبي ﷺ نتحدث أنَّ الغامدية، وماعز بن مالك لو رجعا عن اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة"[4].

وجه الدلالة: حديث أصحاب النبيﷺ يدل على جواز رد الإقرار برجوع المقر عن إقراره، لأن رجوعه يولد شبهة في مدى صدق الإقرار، ويقوي جانب الكذب في الخبر، وقد علموا ذلك من فعل النبيﷺ[5].

5. أُتِيَ أمير المؤمنين عمرﷺ بسارق قد اعترف، فقال أمير المؤمنين عمرﷺ: "إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله أمير المؤمنين عمرﷺ ولم يقطعه"[6].

وجه الدلالة: قال النبيﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[7]، وكانت سنة أمير المؤمنين عمرﷺ إذا شك بإقرار الرجل بفراسته أو لقرينة، أومأ له بالرجوع

---

(1) [المائدة: 32].

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص56)؛ وحكاها ابن قدامة في المغني (ج497/8) عن عمر.

(3) سالم، شرح الأربعين النووية (ج16/66).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ رجم ماعز بن مالك، 149/4: رقم الأثر4434]؛ ضعيف الإسناد الألباني، الإرواء، رقم الأثر2359؛ قال أيمن شعبان: صحيح. ابن الأثير، جامع الأصول(ج517/3).

(5) العباد، شرح سنن أبي داود (ج407/25).

(6) [ابن أبي شيبة: المصنف، الحدود/الرجل يؤتى به، 520/5: رقم الأثر28579]. إسناده منقطع. الشيخ عبد العزيز الطريفي، التحجيل (ص73).

(7) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، لإيمان وفضائل الصحابة/ اتباع سنة الخلفاء الراشدين15/1: رقم الحديث42]؛ صححه الألباني، صحيح ابن ماجة،13/1: رقم 40.

عن إقراره، فرجع، والرجوع عن الإقرار يضعف جانب الصدق فيه، ويرجح جانب الكذب ما يوجب رد الإقرار وعدم الحُكم بمقتضاه[1].

رابعاً: القياس:

يرد الإقرار بقرينة التهمة قياساً على رد الشهادة بقرينة التهمة بجامع أن كلاً منهما إقرار بحق، ففي الشهادة الحق للغير على الغير، وفي الإقرار يكون الحق للغير على النفس[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة: الإقرار نوع من الشهادة يجري عليه ما يجري على الشهادة[4].

خامساً: المعقول:

الإقرار خبر محتمل الصدق والكذب، ويعمل بمقتضاه لترجيح جانب الصدق بقرينة عدم تهمة المقر، فالإنسان لا يفتات على نفسه بما يضرها، فإذا ترجح للحاكم جانب الكذب وجب عليه رد الإقرار[5].

سادساً: القواعد الفقهية:

"لا ضرر ولا ضرار"[6] إن من عدل نظام القضاء في الشريعة الإسلامية الحفاظ على حق المتخاصمين، وهذا يوجب على القاضي أن يرد إقرار المقر إذا رجح لديه عدم صدقه من باب رفع الضرر الذي سوف يقع عليه من جراء الحكم بإقرار كذبته الوقائع.

---

(1) الخطابي، معالم السنن (ج301/3)؛ عبد الرزاق، المصنف (ج525/6).

(2) شقره، الإكراه وأثره في التصرفات(ص182).

(3) [النساء: 135].

(4) المظهري، التفسير (ج259/2).

(5) البهوتى، كشاف القناع (ج461/6).

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ج108/1).

المبحث الثالث

حُكم رد الإقرار بالقرائن

لقد بينت في المطلب السابق مشروعية رد الإقرار بالقرائن، وما يحققه من حفظ حقوق المتداعين، وتحقيقاً لمبدأ العدالة الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، إلا أن حكم رد إقرار الإنسان على نفسه بالقرائن له حالات:

أولاً: التحريم:

يكون رد الإقرار محرماً عندما يكون الحق المقر به:

1. من حقوق الله التي لا تسقط بالشبهة كالزكوات، والكّفارات، فهي حقوق واجبة، فرد الإقرار بالحق الواجب محرم، وحق الفقراء متعلق به، ومن أقر بواحدة منها يكون الدافع لإقراره هو تبرئة ذمته أمام الله؛ لأنه حق خالص لله، فاحتمال الصدق في إقراره راجح على الكذب، حيث إن حق الله لا مطالب له، فإن رُد الإقرار بها لا تبرأ ذمة المقر، وتبقى مشغولة بالحق، كما أن في رد الإقرار بها إضرار بالفقراء المنتفعين من الزكاة والكفارة[1].
2. حق من حقوق الله يشتمل على حق العبد كحد القذف، فإنه يحرم رد الإقرار به؛ لأن الإقرار يُرد عندما يترجح جانب الكذب فيه، والإقرار بالقذف لا يحتمل الرد للكذب، فإن كان كاذباً في إقرار فهو إنشاء قذف بالتعريض مع النية[2]، وبذلك يتعلق به حق المقذوف وهو حق معصوم محترم يتشدد فيه؛ لأنه مبني على المشاحة، فإن رددنا إقراره بالقذف نكون قد عطلنا الحد الذي يثبت حتى بالتعريض مع النية، فقد أقر رجل من بَكر بن ليث عند رسول الله ﷺ بأنه زنا بامرأة "فجلده مئة، وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين"[3]، وللأثر عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث "استب رجلان، قال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزان، فشاور أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه القوم، فقالوا: مدح

---

(1) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه(ج348/19)؛ الشحود، أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ج57/1)؛ مجلة البحوث الإسلامية (122/77).

(2) الرملي، نهاية المحتاج(ج106/7).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة، 515/6: رقم الحدبث4467]؛ اسناده ضعيف، أنظر نفس المرجع.

أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه"[1]، كما أن رد الإقرار يتنافى مع علة مشروعية حد القذف، واستخفاف بالأعراض، وإشاعة للفاحشة، وهتك ستر العفة على المسلم، وهذا محرم شرعاً.

3. إذا تناقض رد الإقرار مع مقاصد الشريعة مثل: أقر شخص ببنوة مجهول النسب ولا منازع، فإن رد الإقرار يحرم على الأصح؛ لأن رد الإقرار بالنسب في هذه الحالة يناقض مقصد المشرع الذي يتشوف إلى وصل النسب وعدم انقطاعه، كما أن النسب حق الولد إذ جعله المشرع من الضروريات الخمسة.[2]

ثانياً: الجواز:

إن أقر المكلف بحق من:

1. حقوق الله الخالصة كحد الزنا، أو السرقة، أو الشرب، أو الحرابة ونحوها، هنا يجوز رد الإقرار بها بالقرينة؛ لأنها ترجح جانب الكذب في الإقرار، وتمثل شبهة يدرأ بها الحد[3]، ومن سنة رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"[4] كما أن حقوق الله الخالصة مبنية على المسامحة، والستر فيها أولى، وقد أمر النبيﷺ بالستر على المسلم، فكرِه أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، والسنة الفعلية للنبي ﷺ تؤكد هذا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحّىَ تِلقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، فَلَمّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ: "هَل أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"[5]. هذا دليل على جواز رد الإقرار بالحدود.

---

(1) [ابن أبي شيبة: المصنف، الحدود/ من كان يرى في التعريض عقوبة، 500/5 : رقم الأثر 28376]؛ صححه الألباني، إرواء الغليل (ج39/8) الأثر رقم 2371.

(2) ابن قدامة، المغني (ج154/5)؛ العمراني، البيان(ج475/13).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج175/3)؛ مجلة مجمع الفقه الاسلامي (ج1302/12).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ ما جاء في درء الحدود، 33/4: رقم الحديث 1424]؛ ضعفه الألباني، نفس المرجع.

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ الطلاق في الإغلاق، 46/7: رقم الحديث 5271].

2. حق العبد كالمال من العين، أو الدين، وحق النسب، وحق القصاص، وغيرها، إن توفرت قرينة تكذبها، وترجح عليها فيجوز رد الإقرار بها[1].

ثالثاً: الوجوب:

يكون رد الإقرار واجباً إذا ترجح جانب الكذب في الإقرار لقرينة مثل:

1. عدم إمكانه، إذ يكذبه الواقع، فلو أقر رجل بقتل آخر، ثم ظهر المقر بقتله حياً، فإن ذلك الظهور يعد قرينة قاطعة ترجح جانب الكذب في الخبر على جانب الصدق مما يولد لدى القاضي غلبة الظن بكذب الإقرار فيوجب عليه رد هذا الإقرار، أو ولد صبي في بلد الشرك، وأتي به محمولاً الى بلاد الإسلام، فادَّعى رجل أنه ولده، ويعرف أن المدَّعي لم يدخل تلك البلاد قط، فهذا بين كذبه فيوجب رد إقراره[2].

2. عدم تصور الفعل من المقر قرينة يجب رد الإقرار بها، كما لو أقر مجبوب بالزنا فيجب أن يرد إقراره؛ لعدم تصور الزنا منه؛ لانعدام الآلة، ولو أقر بالزنا بامرأة، وأخبر الأطباء أنها قَرْناءَ أو رَتْقاء[3] يجب أن يرد إقراره لعدم إمكان الزنا بها مما يرجح جانب الكذب في الإقرار، فيوجب على القاضي رده[4].

3. تكذيب المقر له كما لو أقرت امرأة بأنها زوجة فلان، فكذبها، يرد إقرارها؛ لأن من شروط الإقرار في الزواج تصديق الزوج، كما يجب رد إقرار رجل بالزنا بخرساء، لأنها لو كانت تنطق لأدعت الزواج، أو العكس، كما لو أقرت امرأة بالزنا بأخرس فلو كان ينطق لأنكر، أو ادعى الزواج[5].

4. عدم القدرة على الإنشاء، كما لو أقر الزوج بالرجعة بعد انتهاء العدة وكذبته الزوجة، يرد إقراره؛ لأنه غير قادر على إنشاء الرجعة بعد انتهاء العدة[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج209/7)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (ج277/3).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج129/2).

(3) **القَرَن:** لَحْمٍ يَنْبُتُ فِي قُبُل المرأة. **الرَّتْقُ:** الْتَصَاقَ خِتانُها فَلَاْ تُنَل. ابن منظور، لسان العرب(ج457/11) و(ج114/10).

(4) ابن عابد، حاشية ابن عابد(ج9/4)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج226/1).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج51/7). اليوم أصبح مساحة من الخرس لهم لغة تفهم.

(6) السرخسي، المبسوط (ج22/6)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج50/1).

المبحث الرابع

الحِكمة من رد الإقرار بالقرائن

الإقرار يعده البعض سيد الأدلة؛ لأنه يثبت الحق، ففي عهد النبوة والسلف الصالح كان دافع الإقرار هو التوبة إلى الله، ورغبة المقر في تبرئة ذمته من حقوق الله وحقوق العباد، فنادراً ما يقر الشخص على نفسه كذباً، لذلك لا يتهم في إقراره، وإن أقر بخلاف الحقيقة يكون لسوء فهم، فقد يظن ما ليس بجرم جرماً، لذلك اتبع النبي ﷺ والسلف الصالح من بعده أسلوب الاستفسار، والاستيضاح، والفهم، والفطنة، ومشاورة أهل الخبرة، واستعمال الحيل للكشف عن مدى مصداقية الإقرار، والأهم من ذلك تتبعوا الأمارات والقرائن التي ترجح جانب الصدق، فيحكم بالإقرار، أو ترجح جانب الكذب في خبر المقر، فيرد الإقرار، و"هكذا يكون الفهم عن الله ورسوله"[1].

أما في عصرنا الحاضر بعد تغير الزمان، وضعف الوازع الديني وخراب الذمم، أصبح الناس يقرون بأشياء لم يفعلوها لدوافع شتى منها حماية شخص عزيز له صلة وثيقة بالمقر، أو مقابل مال، أو لتضليل العدالة، أو يأس من النجاة، أو صحوة ضمير، أو انتقام من أحد، أو سوء فهم، أو مخدوع، أو للفخر والظهور، أو للفرار من جرم أكبر، أو لوقوعه تحت الإكراه، أو استجابة لضغوط[2]، ما صعب على القضاة مهمتهم، ولكن التطور العلمي الذي أوجد مختبرات، وأجهزة، ووسائل، وعلماء قادرون على جمع الادلة والقرائن التي ساعدت القضاة في مهمتهم، فإن ولَّدت شكاً لديه رَد الإقرار، بل وقد تصل دقتها إلى تحديد المجرم الحقيقي.

مما سهل على القاضي مهمته في إقامة العدل، وإظهار وجه الحق، والبعد عن الجور والظلم، لذلك إذا لم نسمح للقاضي بتتبع القرائن والأمارات والعلامات المصاحبة للإقرار لضاع الحق، وتعطل القضاء، وطال أمد التخاصم، وهذا يخالف مقصود الشريعة الإسلامية من إقامة نظام القضاء، وهو حفظ حقوق الناس من الضياع، وإثباتها لأصحابها، وإعطاء كل ذي حق حقه، وحسم القضاء ما يقلل من أمد التقاضي، ويحقق الأمن في المجتمع الإسلامي[3]. فقد قال ابن القيم:" فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه... فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[4].

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج7/1).

(2) رحيم حسن العكيلي، الاعتراف أخطر الادلة (نظرة واقعية).(موقع الكتروني).

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (4/1).

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج202/1).

المبحث الخامس

دور القاضي في رد الإقرار بالقرائن

تحقيق العدالة من أهم مقاصد القضاء في الإسلام، وقد اهتم التشريع الإسلامي بإظهار الدور الإيجابي للقاضي، فقرر له دورا واسعا في إدارة الدعوى والخصومة وتسييرها، وإن مسألة الإثبات من أهم مسائل المحاكمة، بل تكاد تكون جوهرها، لأن الحق مجرد من دليله يصبح عند المنازعة والعدم سواء، "وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود، والمشروع علامات وأمارات تدل عليه، وتبينه"[1]، لذلك كان للقاضي دور أيضاً في البينات والأدلة التي تطرح أمامه من قبل أطرافها، ومن أهم أدلة الإثبات الإقرار، بل يعده البعض سيد الأدلة، ويجب على القاضي عند النظر في الإقرار أن يلتفت إلى مسائل مهمه منها:

أولاَ: الأمارات والقرائن:

الإقرار عندما يكون مشوباً بما ينقضه من الأمارات، والعلامات، والقرائن لا يصح للقاضي التفريط بها، وتعطيلها، وإهدارها، وعدم الأخذ بها بالكلية –على اعتبار أن الإقرار سيد الأدلة – بل يجب على القضاة الاطلاع على القرائن، والأخذ والاستعانة بها عند الشك في صحة الإقرار، فإن أهمل القاضي القرائن المعارضة للإقرار يكون قد ضيع الكثير من الحقوق وفوتها على أصحابها، ويقول **ابن القيم:**" الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق"[2]. وكذلك يكون قد عطل مدركا مهماً من مدارك الأحكام، يساعد في الوصول إلى الحق و يقطع دابر المماطلة، ويعجل السير في الدعوى نحو الفصل فيها، فالعدالة المتأخرة هي الظلم بعينه[3].

كما أن عدّ القاضي الإقرارَ سيد الأدلة مطلقاً، والسير بمقتضاه بوصفه طريقاً ثابتاً للوصول إلى الحق، وهدر القرائن، والأمارات المعارضة له يعرض نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لتهمة القصور والجمود، وعدم القدرة على مسايرة المستجدات، والعجز عن تلبية مصالح الناس.

رد الإقرار بالقرائن المعارضة ليس على إطلاقه؛ لأن القرائن والأمارات "لا يضبطها إلا المبرز في علم الحقائق، فإن رخصنا في الاعتماد عليها لحاذق، فيزعم الآخر أنه أحذق منه

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج85/1).

(2) ابن القيم، بدائع الفوائد (ج117/3).

(3) زيدات، موقف القاضي من الاثبات. (موقع إلكتروني).

والزمان فاسد...ولهذا ضبط الفقهاء الأمور وحدُوها بتحديد حتى إذا تخطاه القاضي أنكر عليه"[1]. لذلك ترى الباحثة أن القرائن التي يجوز للقاضي رد الإقرار بها يجب أن تكون **منضبطة بضوابط** منها:

1. أن تكون القرينة المعارضة للإقرار واضحة الدلالة على الحق، ولا يتسع فيها باب الشك، والاحتمال، وتقوي ظن القاضي على ظهور الحكم والاطمئنان له[2].

2. عند رد الإقرار بالقرينة يجب مراعاة مقاصد التشريع، واتباع منهج الإسلام في الإثبات. فالقضايا التي يتبع فيها الإسلام التشدد والحيطة في إثباتها، وتطبيق عقوبته كالحدود التي ترد بالشبهات، يجب على القاضي أن يرد الإقرار، بأية قرينة مهما كانت ضعيفة؛ لأنها تولد شكاً في صحة الإقرار، وهذا الشك يفسر لصالح درء الحد عنه تماشياً مع منهج الشارع الحكيم. ولهذا شواهد في قضاء أمير المؤمنين عمر ﷺ منها:

- أُتِيَ أمير المؤمنين عمرﷺ بسارق قد اعترف فقال له: "إِنِّي لَأَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ. قال الرجل: والله ما أنا بسارق! فأرسله عمر ولم يقطعه"[3].

وجه الدلالة: عندما شك أمير المؤمنين عمرﷺ بصحة إقرار الرجل بفطنته، أو لأمارة رآها فأومأ له بالرجوع عن إقراره فرجع، والرجوع عن الإقرار قرينة ترجح جانب الكذب فيه، فعدّ أمير المؤمنين عمرﷺ الإقرار لاغياً، ولم يقطعه[4].

- بُلغ أمير المؤمنين عمرﷺ بأن امرأة متعبدة حملت، فقال: "أَرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَشَعَتْ فَرَكَعَتْ فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَتَّمَهَا، فَأَرْسَلَ أمير المؤمنين عُمَرُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ كَمَا قَالَ أمير المؤمنين عُمَرُ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا"[5].

وجه الدلالة: لقد شك أمير المؤمنين عمر ﷺ في كون امرأة عابدة ترتكب الفاحشة، فحاول أن يفسر هذا الشك لصالحها، ويرد إقرارها بالحمل بأن تكون أكرهت حتى يدرأ عنها الحد[6].

---

(1) التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (ج198/1)؛ القول للمازري و التعليق لابن رحال .

(2) أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (ج139/62).

(3) تم تخريجه (ص27) من هذا البحث .

(4) الخطابي، معالم السنن (ج301/3)

(5) [ابن أبي شيبة : المصنف، الحدود/درء الحدود بالشبهات 511/5: رقم الأثر28495]؛ صححه الألباني: إرواء الغليل، الحدود 340/7: رقم الأثر2312.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار(ج510/7).

- أُتي أمير المؤمنين عمرﷺ بامرأة أقرت بالزنا، فلما سألها قالت: " إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ فخلى سبيلها، ولم يضربها"[1].

وجه الدلالة: رد أمير المؤمنين عمرﷺ إقرارها لقرينة النوم النصية في حديث الرسول ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: ...عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"[2]، ودرء عنها الحد[3].

ثانياً: ظاهر الحال:

للقاضي السلطة المطلقة في تقدير صحة الإقرار، والتحقق من مدى مطابقته لواقع الحال. لذلك يجب على القاضي عند تقدير مدى صحة الإقرار أن يلتفت إلى ظاهر الحال هل يوافق الإقرار، أم يكذبه؟ كأن يقر شخص بالبنوة لشخص أكبر منه سناً، أو يقر بقتل إنسان حي، فيرد القاضي هذه الإقرارات؛ لأن ظاهر الحال يكذبها، كما يرد القاضي إقرار المرأة المطلقة طلاقاً بائناً أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء العدة، والمدة تحتملها، إذا جاءت بولد قبل ستة أشهر من وقت إقرارها، لأن أقصر مدة الحمل ستة أشهر باتفاق العلماء، وإتيان الولد قبل ذلك يدل على أن العلوق كان قبل الطلاق أو الوفاة، فكيف حسبت عدتها بالحيض، والحامل لا تحيض، لذلك ظاهر الحال يكذب إقرارها بانتهاء العدة، ويثبت نسب الولد من المُطَلِّق أو المتوفى[4].

ثالثاً: الاستفسار:

عندما يقر المتهم بالحق، يجب على القاضي عدم التسرع في إصدار الحكم على حساب أن الإقرار سيد الأدلة، بل يجب التروي والبحث في مدى صحة الإقرار من خلال التحقيق والاستفسار عن جميع جوانب المسألة، وأبعادها، وظروفها، وأصولها، وفروعها، ومصطلحاتها، وكل ما يؤثر في حكمها، لوجود احتمال الكذب، فالإقرار يعمل به لترجح جانب الصدق، ولا يلغي احتمال الخطأ أو الكذب في الإقرار، وهذا ليس ببدعة أو مستحدث في القضاء، ولكن سنة رسول الله ﷺ حيث إنه:

---

(1) [صححه الألباني: إرواء الغليل، الحدود، 340/7: رقم الحديث2312]. وقال رواه سعيد في سننه ولم أجده في كتب الحديث التي أمكنني الاطلاع عليها ووجدته في كتاب ابن قدامة، الكافي (ج84/4) وغيره.

(2) سبق تخريجه (ص26) من هذا البحث .

(3) السبكي، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم (ص27).

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7261/10)؛ اللكنوي، عمدة الرعاية (ج46/5)؛ العمراني، البيان (ج24/8)؛ البهوتى، دقائق أولي النهى (ج624/3)؛

- لم يطبق حد السرقة على عمرو بن سمرة فور إقراره، بل أرسل يستفسر، ليتأكد من وقوع جريمة السرقة بالفعل لاحتمال الخطأ والكذب في الإقرار، وذلك عندما جاءه يقر بالسرقة قائلاً: "يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا، "فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده"[1].

- إن النبي ﷺ رد إقرار ماعز الأول، ولم يقم عليه الحد حتى يتثبت من أمره، ويستوضح كل ما يتعلق بالقضية ليتأكد من صحة الإقرار، وإزالة أدنى احتمال لكذبه، حيث سأل قومه "أَنْكَرْتُمْ مِنْ عَقْلِ هَذَا شَيْئًا"؟ قَالُوْا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا عَاقِلًا، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا"[2]. فَقَالَ "أَشَرِبَ خَمْرًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[3] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ"[4]. وجعل يستفسره خشية أن يكون لا يدري ما الزنا، ففي رواية ابن عَبَّاس؛ أَن رسول الله ﷺ سأل ماعز حين أقر بالزنا: "لعلكَ قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت"[5] وفي رواية سأله" فبمن؟ قال: بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم."[6] كل هذه الروايات تؤكد أن النبيﷺ عندما أقر ماعز أمامه بالزنا اتبع أسلوب الاستفسار، والتحقيق معه لأنه خشي أن يكون عدّ ما ليس بزنا زنا، كالتقبيل، أو النظر، أو اللمس، أو ما إلى ذلك، ثم سأل قومه عنه ليفهم كل ملابسات القضية، ويحاول إيجاد شبهة تفسر لصالحه، ليرد بها إقراره، ويدرأ عنه الحد، وعندما أقر بصريح الزنا، زالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه.

كما أن الاستفسار والاستيضاح عند الشك في الإقرار سنة الخلفاء الراشدين، فهذا أمير المؤمنين عمرﷺ أُتِيَ بسارق قد اعترف، فشكَّ في صحة إقراره بفراسته، أو قرينة، فأراد الاستفسار قائلاَ: "أرى يد رجل ما هي بيد سارق"، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق؛ ولكنهم تهددوني. "فخلى سبيله ولم يقطعه"[7].

---

(1) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود/ السارق يعترف863/2: رقم الحديث 2588]؛ ضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج88/6).

(2) [أبو حنيفة : مسند الإمام، الحدود/ ما جاء في الرجم للزاني المحصن، ص388 : رقم الحديث 316].

(3) **اسْتَنْكَهَهُ:** شم ريح فمه هل رائحته خمر. الرازي، مختار الصحاح (ج688/1).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود / من اعترف على نفسه بالزنى،1321/3: رقم الحديث 1695].

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ رجم ماعز، 477/6: رقم الحديث4427] اسناده صحيح. نفس المرجع.

(6) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ رجم ماعز،476/6: رقم الحديث4419]؛"صحيح لغيره. نفس المرجع.

(7)[عبد الرزاق: المصنف، اللقطة/ الاعتراف بعد العقوبة والتهدد، 193/10:رقم الحديث18793].

وفي بعض الأحيان لا يحتاج القاضي للاستفهام، وجمع المعلومات عن ملابسات القضية، ومن الأمثلة على ذلك: إذا أقر شخص بأنه قتل فلاناً، وهو ميت منذ زمن فيرد إقراره؛ لأن قتل الميت مستحيل، فلا يحتاج إلى الاستفهام متى قتله وكيف قتله[1].

رابعاً: الفهم والفطنة:

لقد كتب أمير المؤمنين عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قاضي البصرة يوصيه بفهم الأدلة قبل الحكم فقال: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[2]. وهذا الكتاب وثيقة نفيسة في فقه القضاء، وآدابه نجد أمير المؤمنين عمر ﷺ يؤكد على أهمية فهم القاضي للأدلة التي منها الإقرار قبل الحكم، كما يجب أن يكون فطناً لماحاً يستطيع استنباط مدى صحة هذا الإقرار أو كذبه من خلال فهم القرائن المصاحبة له مثل مناقشات الخصوم، أو أقوال الشهود، أو تقرير الخبير، أو امتناع الخصم عن الحضور، أو اليمين، أو امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إجراءات الإثبات، كأن تكلفه باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في مسألة أولية خارجة عن اختصاصها، يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى، فيهمل ولا يقوم بذلك، وهي لا حصر لها، وله أن يتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة، إن كان بينهما رابط، فبالفهم والفطنة يصل إلى القرائن التي تؤكد الإقرار، أو تناقضه، فإن ترجحت لديه القرائن المخالفة للإقرار رده، ولم يحكم به، وهذا له سوابق قضائية مماثلة مثل: إن شك القاضي في الشهود وجب عليه أن يختبر صدقهم بالاستفسار من كل واحد على حدة، كيف، وأين، ومتى تحمل الشهادة؟ فإن عدل عن ذلك ظلم، وجار، فأثم، وبالمثل، إن ارتاب بالدعوى استفسر المدعي عن الحق، وسببه، ومكانه، وهل الإجابات تتناسب مع ظاهر الحال؟ وكذلك إذا أشكل عليه التمييز بين المدعي و المدعى عليه مثل قضايا الأمانات وجب عليه أن يسأل عن القرائن لتتضح الأمور[3]، وأكد ابن القيم على هذا في قوله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بفهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم

---

(1) الغزي، القواعد الفقهية (ص238).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، الشهادات/لا يحيل حكم القاضي..، 252/10: رقم الأثر 20537]؛ وورد بألفاظ أخرى في كتب أخرى؛ وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين(ج68/1) وقال: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، ".

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج65/1).

حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علماً"[1]. فإن وجد أن القرائن ترجح جانب الكذب في الإقرار فلا بد من رد هذا الإقرار، وعدم العمل به، والحكم بالقرينة الراجحة، وهذا هو وجه العدل المشرق في الاسلام.

والفطنة والفهم لا تكونان بالسن، فوجدنا نبي الله سليمان كان أكثر فطنة من داود عليهما السلام في قصة المرأتين التي ذهب الذئب بولد إحداهما، حيث رأى داود استواءهما باليد، ورجح كبر السن فحكم للكبرى، أما سليمان فعلى الرغم من أنه أصغر من داود سناَ – فهو ولده – إلا أنه كان أَحَدَّ فطنة منه، فرأى الأمر محتملاً، فاستنبط فأحسن، واختبر عاطفة الأمومة وقدمها على الإقرار، لذلك يجب على القضاة أن يستخرجوا الحقوق بالفطنة والقرائن، فإن أومأت للحق، وأبانت القاضي وجه العدل، وجب عليه بناء الحكم عليها ورد الإقرار بها[2].

ورغم أن الفطنة موهبة من الله سبحانه، إلا أن كل حاكم يستطيع أن ينمي هذه الموهبة حتى تصبح له ملكة يوظفها في الأحكام الاجتهادية، ويعرف بها المحق من المبطل، ويوصل الحقوق إلى أهلها[3].

وتختلف هذه الملكة باختلاف الأشخاص، فعندما أتت امرأة إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه شكرت زوجها، وقالت: "هو من خير أهل الدنيا، يقوم الليل حتى الصباح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم أدركها الحياء، فقال: جزاك الله خيرا فقد أحسنت الثناء. فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت في الشكوى إليك، فقال: وما اشتكت؟ قال: زوجها. قال: عليَّ بهما. فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[4] صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يوما. وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة، فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: هذا أعجب إلي من الأول"[5].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج69/1).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام (ج313/11).

(3) المعتاز، الفِطنة مَوْهبة تحتاج إلى رعاية. (موقع الكتروني).

(4) [النساء: 3] .

(5) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج24/1).

وجه الدلالة: كعب بن سور فطن إلى ما لم يفطن له أمير المؤمنين عمر، حيث لم يلتفت إلى ظاهر شكرها، ولكنه تتبع باطنه، فوجده يتنافى مع طبيعة الحياة الزوجية، ففطن إلى عدم صدق شكرها لزوجها مع اقرارها به، فرد إقرارها وحكم لها بالقرائن.

كما يجب على القاضي أن يكون فطناً إلى الإقرار المحال عقلاً، كما لو أقر رجل بأن شخصاً أقرضه ألف دينار في يوم كذا، وثبت أن هذا الشخص الذي عينه قد توفي قبل اليوم المعين. أو أقر ببنوة من هو أكبر منه سناً.

ويجب على القاضي التنبه إلى العلاقات الاجتماعية التي تربط المقر بشخصيات القضية، ففي حال وجود قرابة قويه مثل الأبوة أو البنوة، يترجح جانب الكذب في الإقرار، ويرد للتهمة، وهذا له شواهد في مجال القضاء منها :

- استنبط القاضي من قرينة العلاقة الزوجية كذب إقرار الزوج لزوجته بالمال بقصد الإضرار بدائني الزوج، فرد هذا الإقرار، ولم يحكم بمقتضاه[1].
- كما يرد القاضي إقرار مريض مرض الموت بدين لأحد الورثة للتهمة أيضاً[2].
- شك القاضي بإقرار شخص بامتلاك المخدرات التي في حقيبة أمه اليدوية، وقد أقر بأنه وضعها في حقيبتها دون علمها، لعلاقة البنوة والشبهات التي تحوم حول الأم، فتم استجوابه عن تفاصيل القضية كمصدر المخدرات، ولمن ستصل، فعجز عن الإجابة، مما رجح لدى القاضي جانب الكذب في إقراره فرد للتهمة.
- عند استجواب الشاب الذي أقر بقتل أخته تحت موضوع الشرف عجز عن توضيح تفاصيل الجريمة، مثل أداة الجريمة، ومكانها، ومكان الإصابة، ما ولد لدى القاضي شك في صحة إقراره، وبأن غيره من قتل، وبالتحقيق تبين أن الشبهات تحوم حول الأب، والابن أقر كاذباً لحماية الأب من العقوبة، فرد القاضي الإقرار، ولم يحكم بمقتضاه لقرينة التهمة[3].

---

(1) جعافرة: القرائن في القانون المدني دراسة مقارنة (ص13).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج25/5)؛ العبدري، التاج والإكليل(ج219/7).

(3) رؤيا الإخباري http://royanews.tv/news/؛ http://garaanews.com.

خامساً: استعمال الحيل للتحقق من صدق الإقرار:

ومن أبرز الأمثلة لاستعمال الحيل للتأكد من صحة الإقرار، أو كذبه، ومعرفة باطن القضية وإظهار الحق، إيهام نبي الله سليمان المرأتين بعزمه على شق الغلام في قصة المرأتين التي ذهب الذئب بولد إحداهما، حيث "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله "هو ابنها" فقضى به للصغرى"[1].

وجه الدلالة: عندما اشتُبه على سليمان تمييز أم الولد الحقيقية استعمل الحيلة، لاختبار الشفقة لديهما فتتميز له الأم. فأوهمهما أنه يريد شق الولد بينهما، فلما رضيت الكبرى بقطعه علم أنه ليس ولدها لظهور القساوة والييبوسة في قلبها، بل والعداوة، حيث أرادت أن تشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها، لكن الصغيرة ظهر عليها الجزع، وأدركتها الرحمة، و الشفقة، فقالت: هو بنيها يا نبي الله، وآثرت حياته عند غيرها عن الشق المفضي إلى موته، فعرف أنها أمه، فقدم قرينة الشفقة على الإقرار، وحكم بالولد للصغرى، ورد إقرارها بأنه ابن الكبرى للعلة التي اطلع عليها، وهذا هو الحق[2].

ومثل هذا يفعله كل قاضٍ فطن؛ ليستدل من أمر إن تجرد لا يحكم به بشيء على إقامة الحجة، والبينة على كذب الإقرار والحكم بالحق.

سادساَ: مشاورة أهل الخبرة:

من فقهاء المسلمين من يوجب على القاضي مشاورة غيره من أهل العلم والفهم، ليتوصل إلى معرفة سنة خفيت عليه، وعلم بها المستشار، كما أن بالمناظرة تجتمع الخواطر فيكمل الاستيضاح وتتضح المعاني[3]. فنجد عمر بن عبد العزيز ﷺ جعل عدم المشاورة وصمة في قوله: "خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: ... سَئُولًا عَنِ العِلْمِ"[4].

---

(1) سبق تخريجه (ص24) من هذا البحث.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية(ج5/1).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (ج52/16) .

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/ متى يستوجب الرجل القضاء، 67/9].

ويجب على القاضي إن شك في صحة الإقرار أن ينظر في آراء مستشاريه، ويقلّبها على وجوه شتى، وخاصة، ويصطفي منها الأرجح والأصلح، فإن غلب على ظنه صدق القرينة، وكذب الإقرار وجب عليه رده، والعمل بالقرينة لشبهها بالحق، وقربها من الاجتهاد الصحيح[1].

لذلك يشترط في المشاور ما يشترط في المفتي من مؤهلات علمية ليكون عالماً ثقة، فهو لا يشذّ في إبداء رأيه عن الإفتاء.

والمستشار قد يكون :

- مجلس شورى تتوفر في أعضائه شروط القاضي[2]. وهذا نهج عُثْمَان بْن عفان ﷺ كان له مجلس شورى يتكون من علي، وطلحة بْن عبيد الله، والزبير، وعَبْد الرحمن[3].
- وقد يستشير القاضي شخصاً بعينه، فقد استشار أمير المؤمنين عمر عَلِيّاً ﷺ في أمر المرأة التي أقرت بالزنا، فشار عليه عَلِيٌّ ﷺ بالاستيضاح منها لمعرفة إن كان لها عذر قائلاً: سلها ما زناها. فسألها، فقالت: إنها خرجت ترعى مع شريك لأهلها، فنفذ ماؤها، فاستسقته، فأبى حتى تمكنه من نفسها، فأبيت، حتى أشرفت على الموت فمكنته. فرد عَلِيٌّ ﷺ إقرارها لقرينة الاضطرار، فدرأ عمر ﷺ عنها الحد أخذاً برأي عَلِيٍّ ﷺ وخلى سبيلها[4].
- أهل الخبرة في موضوع الإقرار، فإن كان الإقرار في نسب استشير خبراء وراثة، وفي إقرار بالسرقة يستشار خبير بصمات، وهكذا[5].

سابعاً: علم القاضي الشخصي:

الأحداث التي شاهدها القاضي أو سمعها بصفته الشخصية قبل الدعوى أو بعدها في مجلس القضاء أو خارجه قبل توليه القضاء أو بعده، كأن اطَّلع على واقعة من الوقائع، وعلم بحقيقة الحادثة وأسبابها، أو سمع ألفاظ المُقرِّ خارج مجلس القضاء، أو سمع ألفاظ الطلاق في مكان وقوعه، أو رأى الجريمة عند وقوعها، ثم رفعت الدعوى لديه للنظر فيها والحكم بها، فأقر

---

(1) الماوردي : الحاوي الكبير (52/16).

(2) عدد من العلماء، ندوة القضاء الشرعي ... 11-12-2006/4/13م، جمعها ونسقها: بو إبراهيم الذهبي.

(3) وكِيع، أخبار القضاة (ج110/1).

(4) سبق تخريجه (ص26) من هذا البحث.

(5) العينى، البناية (ج106/6).

أحد الخصوم بحق، وتعارض الإقرار مع علم القاضي، مثل ما لو أقر رجل أنه قتل آخر، والقاضي يعلم بيقين أن القاتل غيره، أو أقر المدين بالدين الذي علم القاضي تبرئته منه، وقبوله التبرئة، فهل يرد القاضي الإقرار لأنه تعارض مع علمه، ويحكم بمقتضى علمه، أم يحكم بما يقتضيه الإقرار، وكأنه لم يعلم شيء، هذه مسألة شائكة يطلب تفصيلها في كتب الفقه، ولكن الذي يهم بحثنا أن القائلين بجواز حكم القاضي بعلمه رأوا جواز رد الإقرار بعلم القاضي، فقد اعتبر ابن حزم الحكم بعلم القاضي فرضاً، فإن عارض الإقرار علم القاضي يحكم القاضي بعلمه ويرد الإقرار؛ لأن علم القاضي يقين الحق"[1].

والذي تراه الباحثة إن كان الحق المقر به من حقوق الله الخالصة يجب على القاضي رد الإقرار بعلمه؛ لأن علم القاضي شبهه والحدود تدرأ بالشبهات، كما أن حقوق الله مبنية على الستر، والمسامحة، والمساهلة، ولا طالب لها، وضيق الشارع في إثباتها، وإن كان الحق المقر به من حقوق العباد، وعارضه علم القاضي الشخصي ننظر:

1. إن بنى القاضي علمه على بينات قدمت في مجلس القضاء أثناء سير الدعوى، أو بعض القرائن القاطعة التي له سلطة تقديرها بحيث لا تكون من القرائن متعددة الاحتمالات، فيجوز رد الإقرار والحكم بعلمه، كما لو أقر اثنان بزوجية بينهما والقاضي يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقا بائنا، فلا يحكم بمقتضى الإقرار؛ لأنه لو قضى به لتيقن أن ما حَكَمَ به باطلاً، وهذا حرام اتفاقاً[2].
2. وإن بنى القاضي علمه على المعاينة، والسماع، ورأى القاضي أن الإقرار سيؤدي إلى أن يحكم بخلاف علمه الشخصي يتنحى؛ لأن علمه شيء نفسي لا دليل مادي عليه فيتنحى سد لباب الذريعة، فقد يحكم قضاة السوء بأهوائهم لقلة الورع ، وينظر في الدعوى قاض آخر غيره ويكون هو شاهد عنده، فقد تنحى أمير المؤمنين عمرﷺ عن القضاء بعلمه عندما اختصم لديه رجلان، وأشهده أحدهما. ويُسهل هذا في العصر الحديث تعدد القضاة في البلد الواحد، بل في المحكمة الواحدة[3].

---

(1) ابن حزم، المحلى (ج426/9).

(2) الشربيني، مغني المحتاج (ج297/6)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (ج307/4) ابن عرفة، المختصر (ج145/9)

(3) البكري، إعانة الطالبين (ج234/4)؛ الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي (ج289/39) .

الفصل الثانـي

تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينـة

الفصل الثاني

تطبيقات رد الإقرار باعتبار صفة القرينة

قد يواجه القاضي أثناء سير الدعوى قرائن معارضة للإقرار، وحيث إن القرائن تتنوع من حيث مصدرها، وقوة دلالتها، كما تتنوع بتغير ظروف المكان والزمان، وفي كل الأحوال لا يمكن إهمالها وخاصة إذا شك القاضي بصحة الإقرار، لذلك رأت الباحثة أن تتناول في هذا الفصل تطبيقات لرد الإقرار بالقرائن، وقامت بتقسيم الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن النصية.

المبحث الثاني: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن العرفية.

المبحث الثالث: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن الفقهية.

المبحث الرابع: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية.

المبحث الخامس: تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة.

المبحث الأول

تطبيقات رد الإقرار بالقرائن النصية

إذا أقر شخص بحق، ونص الشارع في القرآن أو السنة على خلافه، فيجب على القاضي رد الإقرار، والحكم بمقتضى القرينة الشرعية، ولا يخالفها في حُكمه؛ لأنه لا يمكن إثبات عكسها إلا بطريق شرعي، ومن أمثلة القرائن النصية التي يرد بها الإقرار:

القرينة الأولى: الفراش:

الفراش هو المرأة الجائز وطؤها بعقد شرعي، والأمة الموطوءة عند بعض أهل العلم[1].

إذا أقرت المرأة بأن هذا الولد من غير زوجها، وقالت: ولدي من غيرك، وادعت أنه من فراش آخر غير معلوم، وفراش الزوج عليها ظاهر[2]، أو أقر رجل بولد من الزنا بامرأة ذات زوج[3]، فيرد القاضي مثل هذه الإقرارات، ولا يعمل بها لقرينة الفراش التي تعارضها، وترجح عليها بنص حديث عائشة: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد، أن ابن وليدة زمعة مني. فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة[4] أبي. ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش"[5].

وجه الدلالة: النبي ﷺ رد إقرار سعد بنسب الولد لأخيه، ولم يعد النسب بحقيقة انخلاق الولد من ماء الرجل؛ لعدم القدرة على التحقق من ذلك في زمنهم، ولا باعتبار الوطء، لأنه سِرّ على غير الواطئين، وحكم بقرينة الفراش التي جعلها الشرع للتيسير تقوم مقام الوطء، وأثبت الشرع الولد للزوج فحلاً كان أو خصياً، مجبوباً كان أو عنيناً، عاقلاً كان أو مجنوناً، مسلماً كان أو كافراً غائباً كان أو حاضراً، ولا ينسب الولد للفراش في ثلاث حالات:

- إذا كان الزوج صغيراً لا يتوهم من مثله الإحبال، وحدُّه المتأخرين ما دون عشر سنين[6].

---

(1) ملا، درر الحكام (ج410/1).

(2) موقع المشكاة، أحكام ولد الزنا (ج4/2)؛ السرخسي، المبسوط (ج119/8) .

(3) السرخسي، المبسوط (ج155/17).

(4) **الوليدة:** الجارية إذا ولدت عنده. والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة. الأزهري، تهذيب اللغة (ج61/14)؛ السرخسي، المبسوط (ج99/17)؛ النووي، المجموع (ج334/20).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ تفسير المشبهات، 54/3: رقم الحديث 2053].

(6) الشيرازي، المهذب (ج78/3)؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج462/4).

- إذا ولدت بعد النكاح لأقل من ستة أشهر؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر[1].
- إذا غاب الزوج، وتزوجت زوجا آخر، ثم ولدت؛ فإنه لا ينسب للأول في قول أبي يوسف، ومحمد، وينسب للأول في قول أبي حنيفة[2].

وينفي نسب الولد عن الزوج بطريق شرعي كاللعان.

وإذا أقر رجل أن هذا الولد ابنه من الزنا بامرأة حرة، وصدقته المرأة، يرد إقرارهما، ولا يثبت النسب من واحد منهما، لأنه لا فراش للزاني[3].

القرينة الثانية: الامتناع الشرعي:

وهي أن يكون الإقرار معارضاً بنص شرعي، فإذا أقر شخص بحق، وذكر طريقة اكتساب المقر له بهذا الحق، وكانت هذه الطريقة معارضة بالنص الشرعي، فيجب على القاضي رد الإقرار بهذا الحق، **ومن الأمثلة على ذلك:**

1. مات رجل عن ابن وبنت، فأقر الابن أن التركة بينه وبين أخته بالتساوي، فيجب على القاضي رد هذا الإقرار، وعدم الأخذ به؛ لأن الشرع قد حكم بأن[4]﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[5].

- لو أقرت جارية بقتل صائل[6] راودها عن نفسها، فيجب على القاضي رد إقرارها، وعدم الحكم بمقتضاه لقرينة دفع الصائل التي ثبتت بالنص، وهو: إن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك"[7] فرد إقرار الرجل بالتسبب بوقوع ثنيتي المدعي لقرينة دفع الصائل على عضوه، فأهدر ثنيتيه، ولم يحكم بالدية التي يقتضيها الإقرار، ولهذا شواهد من قضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مثل:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير (ج46/6)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (ج73/9).

(2) السُّغْدي، النتف في الفتاوى (ج310/1).

(3) السرخسي، المبسوط (ج154/17)؛ ملاحظة: اليوم يوجد بعد جديد وهو البصمة الوراثية.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج217/1).

(5) [النساء: 11].

(6) **الصائل:** هو من وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه، أو عرضه، أو ماله. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج173/5).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ إذا عض رجلا فوقعت ثناياه،8/9: رقم الحديث6892].

- "أتى أمير المؤمنين عمرﷺ يوماً بفتى أمرد[1] قد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل أمير المؤمنين عمرﷺ عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر، حتى إذا كان قريباً من رأس الحول، وجد صبياً مولوداً ملقى بموضع القتيل فأتى به، فدفع عمرﷺ الصبى إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري، فإذا وجدت امرأة تقبله، وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها، فلما شبَّ الصبى جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك أن تبعثي بالصبى لتراه، وترده إليك، فقالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك، فذهبت بالصبى، والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته، وقبلته، وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبرت أمير المؤمنين عمرﷺ خبر المرأة، فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزلها، فلما دخل أمر أمير المؤمنين عمرﷺ أمر من كان عندها فخرج وبقيت هي وعمر في البيت ليس معهما أحد فكشف أمير المؤمنين عمرﷺ عن السيف، وقال لِتصْدُقيني، فقالت: على رسلك يا أمير المؤمنين، فو الله لأصدقنك، إن عجوزاً كانت تدخل عليّ فاتخذتها أما وكنت لها بمنزلة، فأمضت بذلك حينا، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر ولى بنت في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها، اليك حتى أرجع من سفري فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجارية، فأتتني به لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ما تري الجارية حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدى إلى شفرة كانت الى جنبي، فقتلته، ثم أمرت به، فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبى، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلنتك، قال أمير المؤمنين عمرﷺ: صدقت بارك الله فيك، ثم أوصاها، ووعظها، ودعا لها، وخرج وقال لأبيها: بارك الله لك في ابنتك فنعم الابنة ابنتك[2].

وجه الدلالة: يجوز دفع الصائل بالزنا، وقتله، ولا ضمان، حيث لم يأمر فيه أمير المؤمنين عمرﷺ بالدية.

- "ضاف رجل ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها على نفسها، فرمته بحجر، فقتلته، فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عمر فقال: ذاك قتيل الله والله لا يؤدي أبداً"[3].

---

(1) **أَمْرَدُ:** الغلام إذا لم تنبت لحيته. ابن منظور، لسان العرب(ج84/13)؛ الفيومي، المصباح (ج568/2).

(2) [ابن كثير: مسند أمير المؤمنين أبي حفص، الجنايات 456/2. الأثر غريب وفيه انقطاع بل معضل].

(3) [ابن كثير: مسند أمير المؤمنين أبي حفص، الجنايات 456/2 . الأثر اسناده جيد وفيه انقطاع].

وجه الدلالة: رد أمير المؤمنين عمرﷺ إقرار الجارية بالقتل لقرينة دفع الصائل، ولم يحكم بالدية؛ لأنها مأذونة شرعًا في القتال.

القرينة الثالثة : النوم :

"فتور طبيعي يحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه"[1] وقيل: هو أن يتوفى الله النفس من غير موت، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ**﴾[2] لذلك النوم قرينة يرد بها الإقرار المعارض، فهي أقوى من الإقرار؛ لأنها ثبتت بنص الحديث "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: ...عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.."[3] ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

1. تطبيق أمير المؤمنين عمرﷺ لهذا في قضائه، حيث" أُتي بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب، فقال أمير المؤمنين عمرﷺ: يمانية نؤومة شابة، فخلى عنها ومتعها"[4].

دلالة الأثر: أمير المؤمنين عمرﷺ لم يلتفت لإقرارها بالزنا لقرينة النوم، وهذا دليل على أن النوم قرينة نصية يرد بها الإقرار بالجرم المرتكب أثناء النوم.

2. أفتى الفقهاء بأن المرأة لو أقرت بأن صبيها كان إلى جنبها في الفراش، فانقلبت عليه وهي نائمة فقتلته أثناء نومها، أو أقر رجل بأنه انقلب، وهو نائم على رجل فقتله، فيرد القاضي إقرارهما بالقتل العمد، ولا يقتص منهما، لقرينة النوم التي ترفع التكليف، ويكون حُكمه حُكم القتل الخطأ، وتجب عليهما الكفارة لله عز وجل، والدية على العاقلة[5].

القرينة الرابعة: الضرورة:

الضرورة و"تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فيلجأ إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت"[6]. قرينة يرد بها الإقرار بالجرم المضطر إليه بنص الآية ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[7] ومن أمثلة ذلك:

---

(1) البخاري، كشف الأسرار (ج277/4).

(2) [الروم: 42]

(3) سبق تخريجه (ص26) من هذا البحث .

(4) سبق تخريجه (ص26) من هذا البحث.

(5) الكتاب، فقه حنفي (ج128/1)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج352/8)؛ الشافعي، الأم (ج33/5).

(6) الشاطبي، المرافعات (ج8/2).

(7) [البقرة: 173].

1. روى أن "غلماناً لحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَةَ[1]، فأتى بهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأقروا، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم. فلما ولى رده، ثم قال: "أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله، لقطعت أيديهم"[2].

وجه الدلالة: أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رد إقرار غلمان حاطب لقرينة الضرورة، فقد أجاعهم حاطب حتى بلغوا حال الاضطرار لأكل ما حرم الله؛ لذلك لم يقطع أيديهم[3].

2. جاءت امرأة إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه "فقالت: إني زنيت، فرددها حتى أقرت، أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها، فقال له عَلِيٌّ: "سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟" فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط ، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال عَلِيٌّ: "الله أكبر، أرى لها عذرا ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ** ...﴾[4] فخلى سبيلها"[5].

وجه الدلالة: رد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وعَلِيٌّ إقرار المرأة بالزنا، ولم يقم عليها الحد لقرينة الإكراه، فقد أكرهت على الزنا، لأنها مضطرة للماء.

3. أقر رجل بأنه شرب الخمر فسكر، وعند التحقيق معه تبين أنه غصّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيغها به إلا جرعة خمر، فرد القاضي إقراره بشرب الخمر، ولم يقم عليه الحد الذي يقتضيه الإقرار لأنه شربها مضطراً، ويباح شرب الخمر بمقدار سد الرمق في حالة الضرورة لدفع العطش[6].

4. رد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إقرار من سرق في عام الرمادة، ولم يقم حد السرقة عليهم لقرينة الضرورة، فقد أصاب الناس جوع شديد، ومن شروط القطع ألا تكون السرقة لسد

---

(1) **مُزَينة:** قبيلة من مضر. ابن منظور. لسان العرب(ج407/13).

(2) [عبد الرزاق: المصنف، اللقطة/ سرقة العبد،238/10: رقم الأثر18977]. صحيح. آل عيسى، دراسة نقدية (ج1047/2).

(3) الباجي، المنتقى (ج65/6).

(4) [البقرة: 173].

(5) سبق تخريجه (ص35) من هذا البحث.

(6) ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ج400/1).

الرمق، والحفاظ على النفس من الهلاك، وهي ضرورة يرد بها الإقرار بالسرقة[1].

القرينة الخامسة: الخطأ:

لو أقر شخص بجُرم ارتكبه عن طريق الخطأ، فيجب على القاضي رد هذا الإقرار بالقرينة النصية، وهي رفع إثم الخطأ الثابت بنص الحديث "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ..."[2]، سواء أكان:

أ- الخطأ في القصد مثل:

1. أقر بأنه طلق امرأته ثلاثا، أو خالعها، ثم وقع عليها في عدتها، عند الاستبيان منه قال: ظننت أنها تحل لي، وأردت بوطئها الرجعة، فيرد القاضي إقراره بالوطء المحرم؛ لأنها أصبحت أجنبية، فلا يحده لقرينة الخطأ بل يعزر[3].
2. لو أقر بتعمد حفر بئر في داره لإهلاك لص، فهلك به غير المقصود، فيرد القاضي إقراره بتعمد الحفر لإهلاك اللص لقرينة الخطأ في الهالك، ويحكم بالدية على العاقلة[4].

ب- خطأ في الفعل مثل:

1. أقر بأنه رمى غرضا فأصاب آدميا، لذلك رد القاضي إقراره بالقتل العمد، ولم يحكم بمقتضاه الذي يستوجب القصاص، ولكن حكم بمقتضى القتل الخطأ الذي يقتضي الكفارة، والدية على العاقلة[5].
2. إذا حُكم على شخص بقطع يمينه في سرقة، والحداد عند تنفيذ الحكم قطع يساره خطأ، وأقر بقطع يساره فلا شيء على الحداد لقرينة الخطأ[6].

---

(1) ابن زنجويه، الأموال (ج829/2).

(2) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، فضل الأمة/ ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله، 202/16: رقم الحديث 7219]؛ صححه الألباني، الإرواء (ج123/1).

(3) السرخسي، المبسوط (ج88/9).

(4) ابن الحاجب، جامع الأمهات (ج180/2).

(5) العينى، البناية (ج73/13).

(6) الفرغاني، بداية المبتدي (ج112/1).

القرينة السادسة: الإكراه:

الإكراه[1] على الإقرار ينفي الرضى، أو يفسد الاختيار عند المكره، ولا تنعدم أهليته، كما يسقط عنه الخطاب، فلو استكره شخص على الإقرار بحق لغيره عنده، يرد القاضي إقراره؛ لأن المقر غير مطلق التصرف بسبب الإكراه؛ لأن الإقرار ثبت به الحق المقر به لرجحان جانب الصدق فيه، والإكراه يرجح لدى القاضي الظن بأن القصد من الإقرار دفع ضرر الإكراه، فانتفى الصدق في الإقرار، فيرد القاضي هذا الإقرار لقرينة الإكراه المعارضة التي ثبتت بالكتاب، والسنة، والاجماع، والأثر[2].

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة:

توعد الله سبحانه وتعالى من أقر بالكفر، ورضي به بعذاب عظيم، أما من أقر بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أي أقر بالكفر مكرهاً غير راضٍ، فلا يدخل تحت الوعيد، وما دام إقرار المكره بالكفر غير معتبر، فمن باب أولى ألا يعتبر إقرارٌ في الحقوق الأخرى[4].

ثانياً: السنة:

حديث ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تجاوز الله عن أمتي...وما استكرهوا عليه"[5].

وجه الدلالة: يخبر النبي ﷺ عن الله أنه رفع إثم الفعل الذي قام به الشخص وهو مكره.

---

(1) **الإكراه:** هو إلزام الغير بما لا يريده. ابن حجر، فتح الباري (ج311/12).
(2) ابن حجر، فتح الباري (ج317/12)؛ ابن العربي، أحكام الفرآن (ج1178/3)؛ شقرة، الإكراه (ص115).
(3) [النحل: 106].
(4) الحصني، كفاية الأخيار (ج178/1)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (ج1178/3).
(5) سبق تخريجه (ص51) من هذا البحث.

ثالثاً: الإجماع :

اتفق الفقهاء على رد إقرار المكره[1]، وخالف بعض متأخري الحنفية في إقرار المكره بالسرقة خاصة، واشترط سحنون من المالكية لكي يأخذ المكره بإقراره أن يكون السلطان الذي حبسه فأقر في السجن عادلاً، والمقر ذا تهمة[2]، وقال ابن شهاب في رجل ضُرب ليقر بالزنا فأقر بعد جلده "ليس عليه حد"[3] ولم يثبت عليه الزنا. وقال ابن قدامة: "ولا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا، لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد"[4].

رابعاً: الأثر:

قال عمر رضي الله عنه:" ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته"[5].

وجه الدلالة: إن جُوّع الرجل، أو وُثق، أو ضُرب فهو مكره يمكن أن يقر بما يدفع به ضرر الإكراه عن نفسه، لذلك إقرار المكره غير معتبر[6].

القرينة السابعة: الصغر والجنون:

إذا أقر الصغير[7]، أو المجنون[8] بجرم ارتكبه عمداً في حال صغره أو جنونه، فيجب على القاضي رد إقراره بالعمدية، والحكم عليه بما يقتضيه ارتكاب نفس الجرم خطأ لقرينة الصغر أو الجنون، فهي ترفع أهلية الالتزام، فتكون أقوى من الإقرار؛ لأنها ثبتت بنص الحديث

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج190/7)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج275/5)؛ الشافعي، الأم (ج240/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج63/9)؛ ابن تيمية، المحرر (ج366/2). وقال ابن القاسم: يرد إقرار المكره وإن أخرج القتيل والمتاع إلا إن أقر ثانية وهو آمن ووصف الواقعة. ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج250/2).

(2) الدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك (ج939/2)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج250/2).

(3) [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث، الحدود/ الامتحان في الحدود،493/5: رقم الأثر 28304]

(4) ابن قدامة، المغني (ج63/9).

(5) [عبد الرزاق: المصنف، الطلاق/ طلاق الكره، 411/6: رقم الأثر11424]. صحيح. ابن القيم ، زاد الميعاد (ج208/5).

(6) ابن عابدين، الحاشية (ج120/5)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج189/1).

(7) **الصغير**: من لم يبلغ الاحتلام من الرجال. الكاساني، أصول الفقه (ص170).

(8) **المجنون**: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب. التفتازاني، شرح التلويح (ج331/2).

"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ..."[1] لذلك لو أقر الصبي أو المجنون بقتل العمد[2] يرد إقراره بالعمدية ولا يحكم بالقصاص حسب مقتضى الإقرار، ولكن حكم بالدية على العاقلة لقرينة الخطأ؛ لأن عمد الصبي والمجنون خطأ[3].

(1) سبق تخريجه (ص26) من هذا البحث.

(2) **العمد:** ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر. الغنيمي، اللباب (ص313).

(3) داماد أفندي، مجمع الأنهر (ج670/2).

المبحث الثاني

تطبيقات رد الإقرار بالقرائن العرفية

هناك قرائن أقرها العرف[1] والعقل، كما أن الشارع جعل العرف أساساً لكثير من الأحكام التي لا نص فيها، فالمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً فيما لا نص فيه، لذلك رأى بعض الفقهاء أن القرائن التي ثبتت بالعرف تعد من القرائن النصية، ومن هذا تتضح أهمية رد الإقرار بالقرائن العرفية، ما جعلني أفرد الحديث عنها في مبحث مستقل.

فلو رأى القاضي أن الإقرار مخالف لما تعارف عليه الناس وجب عليه رده، لأن القرينة العرفية ترتقي إلى قوة القرينة النصية لعدم إمكان إثبات عكسها، فيترجح بها جانب الكذب في الإقرار ما يوجب على القاضي رده، **ومن أمثلة القرائن العرفية التي يرد بها الإقرار:**

القرينة الأولى: السن التي لا يحتمل عندها الاحتلام:

عدم بلوغ السن التي يحتمل عندها الاحتلام قرينة على كذب إقرار الصبي، أو الصبية بالبلوغ في دعوى البلوغ بالاحتلام، أو دعوى البلوغ بالحيض لعدم إمكانه منهم، مما يوجب على القاضي رد إقرارهم وعدم الحكم بمقتضاه، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء[2]، ولكنهم اختلفوا في تحديد السن الذي يمكن تطبيقه على جميع أبناء المسلمين ليرد قبله الإقرار بالبلوغ بالاحتلام أو بالحيض، وذلك لعدم ورود نص يحدد سن إمكان البلوغ ، فاعتمد الفقهاء على العرف السائد في بلادهم الذي يختلف تبعاً للعوامل الجغرافية، والطبيعية، والصحة، والغذاء للأفراد، لذلك يمكن أن نحدد اليوم سناً لا يمكن قبله احتلام الصبي، وسناً لا يمكن قبله أن تحيض الصبية، وهذا السن يختلف من بلد لآخر[3].

القرينة الثانية: الامتناع العقلي:

إذا أقر شخص بجرم أو حق لآخر، ورأى القاضي عدم تصور الفعل من المقر للامتناع العقلي لوقوع الفعل من المقر لعلة في المقر أو المقر له، فيجب على القاضي رد الإقرار وعدم

---

(1) **العرف:** "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول". الجرجاني، التعريفات (ص149).

(2) ابن عابدين، رد المحتار(ج154/6)؛ العمراني، البيان (ج416/10)؛ البهوتى، كشاف القناع (ج454/6).

(3) المحلي، كنز الراغبين (ج2/2)، الرملي، نهاية المحتاج (ج66/5)؛ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان (موقع إلكتروني).

ترتيب أثر عليه، وبناء الحكم على قرينة عدم التصور العقلي لوقوع الفعل من المقر، **ومن الأمثلة على ذلك:**

1. لو أقر بالزنا مجبوب يرد إقراره؛ لعدم تصور الزنا منه؛ لانعدام الآلة[1].
2. أقر شخص بالزنا بامرأة، وأخبر الأطباء أنها رَتْقاء أي ليس لها خرق إلا المبال لالتصاق ختانها، أو لشدة انضمام فرجها، فلا يمكن الإيلاج، لذلك يرد القاض إقراره لعدم إمكان الزنا بها[2].
3. أقر ببنوة من هو أكبر منه سناً يرد الإقرار لتكذيب الواقع له[3].

إن هذه القرائن قاطعة ترجح جانب الكذب في الخبر على جانب الصدق ما يولد لدى القاضي غلبة الظن بكذب الإقرار فيوجب عليه رد هذا الاقرار.

القرينة الثالثة: عدم قدرة المقر على الإنشاء:

إذا أقر الزوج بالرجعة، وكانت العدة منتهية، وأنكرت الزوجة، يرد القاضي إقراره لأنه غير قادر على إنشاء الرجعة الآن بعد انتهاء العدة[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج99/15)؛ ابن عابد، حاشية رد الختار (ج9/4).

(2) ابن عابد، حاشية رد الختار (ج9/4).

(3) الشافعي، الأم (ج37/5).

(4) السرخسي، المبسوط (ج22/6)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج50/1).

المبحث الثالث

تطبيقات رد الإقرار بالقرائن الفقهية

القرائن الفقهية التي يرد بها الإقرار: هي القرائن التي استنبطها الفقهاء، وأجمعوا عليها، وجعلوها أدلة معارضة للإقرار ترجح جانب الكذب فيه، واعتمدوا عليها في رده، لأنها تكون في حكم القرائن الشرعية النصية لعدم إمكان إثبات عكسها. أما القرائن الفقهية غير المتفق عليها فقد اختلف الفقهاء في رد الإقرار بها **ومن أمثلة القرائن الفقهية المتفق عليها والتي يرد بها الإقرار:**

القرينة الأولى: إتيان المطلقة بالولد لأقل من ستة أشهر من انتهاء العدة:

قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1] فجعل الشارع أمارة على انتهاء العدة وجود الحيض، ورتب على انتهائها أحكاماً منها: إن جاءت بولد لا ينسب إلى المطلق، بناء على هذا، إذا أقرت المطلقة بانتهاء عدتها بعد مدة تحتمله وهي ثلاثة قروء، ثم أتت بولد، وكان بين زمان إقرارها بمضي العدة وبين زمان الولادة أقل من ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل عند المذاهب الأربعة[2]، فإنه يظهر كذب إقرارها بانتهاء العدة بثلاثة قروء، لتيقن وجود الحمل في بطنها حين الإقرار، فالإتيان بالولد لأقل من ستة أشهر قرينة على عدم براءة الرحم، وأن العلوق كان قبل الطلاق، وهي لم تعد ثلاثة قروء؛ لأن الحامل لا تحيض، وإن جعل بعد انتهاء العدة لزم أن تكون مدة حملها أقل من ستة أشهر، وهذا يتعارض مع ما تقرر من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فيرد القاضي إقرارها بانتهاء العدة؛ لأن الإقرار البين كذبه لا اعتبار له، ويكون الحكم عند الحنفية رد إقرارها بانتهاء العدة والحكم بخلافه، وهو إثبات نسب الولد للمطلق لتيقن وجود الحمل في زمن الإقرار[3].

---

(1) [البقرة: 228].

(2) السُّغْدي، النتف (ج334/1)؛ الصاوي، بلغة السالك (ج717/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج251/8)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج483/4).

(3) اللكنوي، عمدة الرعاية (ج46/5)؛ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف (ج48/1).

القرينة الثانية: الخلوة الصحيحة:

وهي أن يخلو الرجل بزوجته بدون مانع حسي أو شرعي، **فالحسي** مثل: القَرَن، والرَّتْقُ[1]، والمرض، أو يكون معهما ثالث ولو نائم، **والشرعي** مثل: الحيض، والنفاس، وصلاة الفرض، وصوم الفرض، والإحرام سواء أكان فرضا أم نفلا[2].

إن اختلى الرجل بزوجته في عقد صحيح ثم طلقها، وأقر الزوج أنه لم يصل إليها – وهذا يقتضي الحكم لها بنصف المهر– فيرد القاضي إقراره بعدم الوطء، لقرينة الخلوة الصحيحة القائمة مقام الوطء، فهي معارضة للإقرار وراجحة عليه بالنص ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾[3] فمعنى الإفضاء الدخول في الفضاء، والفضاء في اللغة الصحراء، والمراد هاهنا المكان الخالي فيكون معنى "الإفضاء" أن يخلو الرجل بالمرأة جامعها أو لم يجامعها، فيكون الحكم بثبوت المهر كاملاً غير منقوص كالدخول الحقيقي وعليها العدة، وذهب إلى هذا أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وقول الشافعي في القديم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن جابر، ومعاذ وهو قضاء الخلفاء الراشدين[4]، وروي عنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ ﷺ قَالَا: "إِذَا أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ خَلَى، وَجَبَ الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ"[5] فيحكم بمقتضى الخلوة الصحيحة بكامل المهر، وثبوت العدة، وخالف الشافعي في الجديد، ولم يرد الإقرار بقرينة الخلوة الصحيحة، وأوجب لها نصف المهر، ولا عدة لها عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[6] وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[7] وقد ألحق الفقهاء الخلوة الصحيحة بالمس فلا تدخل في هذا الحكم[8].

---

(1) **القَرَن و الرَّتْقُ**: سبق بيان معناها (ص31) من هذا البحث.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (ج478/6).

(3) [النساء: 21].

(4) السرخسي، المبسوط(ج150/5)؛ ابن عبد البر، الكافي(ج194/3)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج545/9)؛ المظهري، التفسير المظهري (ج52/2)؛ السيوطي، الدر المنثور (ج701/1).

(5) [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث، النكاح/ إذا أغلق الباب..، 520/3: رقم الأثر 16699].

(6) [البقرة: 237].

(7) [الأحزاب: 49].

(8) السرخسي، المبسوط (ج269/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج248/7)؛

القرينة الثالثة: السفه:

إذا حجر على الصبي الذي بلغ سفيهاً، أو ذا غفلة أو عُدّ محجوراً عليه[1]، ثم أقر بحق مالي، فيرد القاضي إقراره لقرينة السفه التي تورث خفة تجعل الشخص يتصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل[2]. فيبنى عليها إبطال تصرفاته المالية الضارة ضرراً محضاً من حيث الظّاهر، والثابتة بنص الآيات:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا* وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾[4].

مثاله:

1. إذا تزوّج المحجور عليه لسفه، ثم أقرّ بأنّ المهر الّذي حدده لها أكثر من مهر المثل، فيرد القاضي إقراره بالزيادة عن مهر المثل لقرينة السفه[5].
2. إذا أقر السفيه بمال كالدين، أو بما يوجبه، كجناية الخطأ وشبه العمد، وإتلاف المال، وغصبه، وسرقته، يرد إقراره عند الشافعية وابن قدامة[6].

القرينة الرابعة: مرض الموت:

الإقرار في مرض الموت: "هو الإقرار بحق لا يُعرف له سبب، ولا طريق إلا الإقرار"[7]. ومن تتبع نصوص الفقهاء يلاحظ اختلافهم في اعتبار مرض الموت قرينة يرد بها الإقرار

---

(1) المفتى به عند الحنفية الحجر على السفيه خلافاً لابي حنيفة؛ أما **المالكية** فوضعوا ضابط للحجر فإن عرض له السفه بعد عام من بلوغه يكون الحجر بحكم الحاكم وقبل ذلك من حق الأب؛ وقال **الشافعية** يستمر الحجر عليه إذا بلغ سفيها، أما إذا بلغ رشيدا ثم عرض له السفه فبحكم القاضي وإقراره لا يرد قبل الحجر لأنه مهمل؛ وعند **الحنابلة** يحجر عليه بحكم حاكم. السرخسي، المبسوط (ج156/24)؛ القيرواني، النَّوادر (ج96/10)؛ ابن قدامة ، المغني (ج595/6)؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج247/2).

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (3/ 239).

(3) [النساء: 5-6].

(4) [البقرة: 282].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج51/6)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج221/6)؛

(6) الأنصاري، أسنى المطالب (ج210/2)؛ ابن قدامة، المغني (ج304/4).

(7) الزحيلي، وسائل الإثبات (ص295).

بحسب المقر له، ونوع الحق المقر به، **ومن الأمثلة** على رد إقرار مريض مرض الموت لقرينة مرض الموت ما يلي:

1. إذا أقر مريض الموت بدين، أو عين كثير، أو قليل **لوارثه** يُرد إقراره عند جميع الفقهاء مع اختلاف بينهم في القرينة المعتمدة لرد الإقرار، فرده الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والقيرواني من المالكية لقرينة مرض الموت التي تخل بجانب الصدق في إقراره وتورث التهمة، فربما يريد أن يقلل من حصص بعض الورثة، ويُؤْثِر بعضهم على بعض[1]، ثم اختلفوا في احتساب الوارث عند الإقرار أم عند الموت: **اعتبر الحنفيّة، والإمام أحمد، وأحد قولين للشافعي:** الوارث وقت الإقرار؛ لأن العبرة قيام التهمة وقت الإقرار فقط، وبناء عليه إذا أقر لزوجته بحق ثم أبانها، فإنه يرد إقراره؛ لأن زوجته وارثة عند الإقرار، وإذا أقر لأخيه وهو وارث، ثم ولد له ولد، أو أسلم الولد الكافر يرد الإقرار؛ لأنه عند الإقرار كان وارثاً[2].

وفي قول للشافعي: أن يكون وارثاً ساعة الموت، وعليه لو أقرّ لأجنبية، ثم تزوجها، ثم مات، فإنه يرد إقراره؛ لأن المقر لها وارثة عند الموت، وكذلك لو أقر لأخيه، وله ابن، ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا يرد إقراره له، ولو أقر لابنه النصراني، وأسلم الابن قبل موته فيرد إقراره؛ لأنه وارث لحظة الموت[3].

أما لو أقر لامرأته بدين ثم أبانها، ثم تزوجها، يرد إقراره إذا مات في مرضه؛ لأنه إقرار لوارث في مرض الموت، فهي وارثة عند الإقرار ووارثة عند الموت، ونظيرها أن يقر لأخيه، ثم ينحجب بولد يولد له، ثم يموت الولد[4].

أما مالك فلم يرده لقرينة مرض الموت، بل رده إن كان متّهماً فاختصّ المنع بموضع التهمة، فمدارُ الحكم برد الإقرار عنده هو ثبوت التهمة، أو انتفاؤها عند مريض الموت، وليس القرينة عند مالك مرض الموت نفسه، ومثاله أن يقرّ لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي كمن له ابنة، وابن عم، فأقر لابنته؛ فإن إقراره يرد للتهمة بمحاباة ابنته، أما إن أقر لابن عمه فلا يرد لانتفاء التهمة، وأما إن أقرّ لزوجته في مرضه بدين أو مهر، ينظر، فإن كان غير

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار(ج610/5)؛ القيرواني، الرسالة(ج137/1)؛ الشافعي، الأم (ج241/6)؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد (ج1884/4)؛ فيصل وآخرون، تصرفات المريض (ص137).

(2) ابن مفلح، المبدع (ج367/8))؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج337/7)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج30/7)؛ البابرتي، العناية (ج392/8).

(3) الشافعي، الأم (ج241/6)؛ السرخسي ، المبسوط (ج24/18).

(4) ابن تيمية، المحرر (ج374/2).

معروف محاباته لها لا يرد إقراره. وإن كان معروف بمحاباتها ولها ولد صغير والذي بينه وبين ولده من غيرها متفاقما، فيرد إقراره[1].

2. إذا أقر مريض الموت لقاتله بدين ثم مات من جنايته؛ فيرد إقراره، لأن الإقرار للقاتل بمنزلة الإقرار للوارث من حيث عجز المقر عن إيصال النفع إليه بإنشاء التبرع[2].

3. إذا أقرّت الزوجة وهي في مرض الموت بأنّها استوفت مهرها من زوجها، وليس لها مال غيره، وكان عليها دين صحة، ثم ماتت وهي في عصمته، يرد إقرارها، ويكون بين الغرماء بالحصص، لأنه إقرار لوارث وهو الزوج[3].

4. إذا أقرّ مريض الموت أنّه كان قد طلّق زوجته المدخول بها في صحّته ثلاثاً، أو بائناً بغير رضاها، يرد القاضي إقراره، الذي يستلزم عدها أجنبية لا ترث، ويعامله معاملة المنشئ للطلاق في مرض الموت، ويحكم لها بالميراث منه معاملة له بخلاف قصده عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة خلافاً للشافعية، مع اختلافهم في التفاصيل[4].

5. يرد إقرار المريض مرض الموت بهبة مقبوضة في حال مرضه لوارثه، أو لقاتله للتهمة، فقد يؤثر أحد الورثة على الآخرين. وكذلك الهبة [5] للقاتل فقد يؤثر الشخص قاتله لميل في قلبه أو لقصد مجازات إساءته بالإحسان[6].

القرينة الخامسة: السكر[7]:

هو مدى تأثير المسكر على العقل، وهو نسبي يختلف بحسب الشخص، وكمية المسكر ونوعه، فهناك من لا يتأثر بالمسكر مطلقًا لكونه قد شرب قليلاً منه، أو لكونه قد اعتاد شربه حتى أصبح لا يؤثر في عقله، وقد يتغير عقله ولم يفقده بالكلية، فيجترئ به على معانٍ لا

---

(1) مالك، المدونة (ج66/4)؛ ابن البراذعي، التهذيب (ج625/3).

(2) السرخسي، المبسوط (ج178/27).

(3) مالك، المدونة (66/4).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج218/3)؛ الصاوي، بلغة السالك (ج528/2)؛ ابن قدامة، الكافي (ج314/2).

(5) **الهبة:** تمليك مال للغير في الحياة بلا عوض، وتشمل الهدية والصدقة والإبراء إسقاط أو استيفاء. ابن الهمام، فتح القدير (ج19/9)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج437/2).

(6) البكري، حاشية إعانة الطالبين (ج228/3)؛ السرخسي، المبسوط (ج84/20).

(7) **السكر:** معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب البمزيلة. البخاري، كشف الأسرار (ج352/4).

يجترئ عليها صاحيًا، ويندفع إلى الإقدام على الإقرار من غير إدراك لعواقبه، أو يفقد عقله بالكلية فيصبح لا تمييز عنده فلا يعرف الرجل من المرأة، وقد يبلغ فيه السكر حد الإغماء.

فإن سكر بسبب مباح كالبنج، وشرب المضطر، والمكره، وأقر بشيء أثناء سكره فيرد إقراره ولا يلزمه في مال ولا بدن سواء وهو سكران أو بعد الإفاقة وذلك باتفاق الفقهاء لقرينة السكر بسبب مباح التي تورث عدم الثقة بصحة أقواله؛ لأنه يهذي، ويخلط كلامه، ويستوي عنده الحسن والقبيح، فهو كالمجنون، والمغمى عليه في عدم الجناية[1].

أما من سكر بسبب غير مباح فقد اختلفت الفقهاء في رد إقراره بقرينة السكر لاختلاف تأثير المسكر على الأشخاص، فاتفقوا على رد إقرار من بلغ السكر به حد الإغماء ومن أزال المسكر عقله بالكلية، فأصبح لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون، فيرد إقرارهما لقرينة السكر. أما من غير المسكر عقله ولم يفقده بالكلية، واجترأ على معان لا يجترئ عليها صاحيًا، واندفع إلى الإقدام على الإقرار من غير إدراك لعواقبه[2]، هذا السكران اختلف الفقهاء في رد إقراره بقرينة السكر حسب الحق المقر به[3].

الذي تراه الباحثة – والله أعلم– أن السكر قرينة يرد بها إقرار السكران مطلقاً، سواء بسبب مباح، أو غير مباح وسواء في الجنايات أم في الأموال، فهو كالمجنون والصبي لخلطه في الأقوال، وكالسفيه المحجور عليه في المال.

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار (ج196/8)؛ المرغيناني، الهداية (ج355/6)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج243/4)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج10/7)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى (ج322/5).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج243/4)؛ الجويني، نهاية المطلب (ج169/14)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر؛ ابن عابدين، قره عين الأخيار (ج130/10).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج112/13)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج397/3)؛ النووي، المجموع (ج62/17)؛ ابن قدامة، المغني (ج110/5).

المبحث الرابع

تطبيقات رد الإقرار بالقرائن القضائية(الاجتهادية أو الموضوعية)

إذا أقر شخص أمام القاضي بحق عليه، وشك القاضي بصحة الإقرار بحكم ممارسته للعمل القضائي، وفطنته، وذكائه، وفراسته، عندئذ يوظف القاضي ملكته التي تكونت لديه من معرفة الأحكام الشرعية في استنباط القرينة القضائية من الظروف والأحوال المحيطة بالدعوى مثل: مناقشة الخصوم والشهود، أو من التحقيقات العادية والإدارية، أو محاضر الإجراءات، أو من تقارير الخبراء، كما يمكن للقاضي أن يستنتجها من امتناع أحد الخصوم عن الإجابة عن بعض الأسئلة الموجهة له، أو امتناعه عن تنفيذ ما أمره به، ويشترط أن تكون مثبتة ضمن مستندات الدعوى حتى يتمكن الخصم من مناقشتها أو دفعها، ويجب على القاضي الحيطة والحذر عند رد الإقرار بالقرائن القضائية، وعدم الاعتماد عليها إلا ضمن الضوابط الشرعية، لكي لا يقع بالخطأ والجور، لأن هذه القرائن ليست قاطعة كالقرينة النصية والفقهية المجمع عليها. ولكن يمكن عدها دليل نفي يرد بها الإقرار المعارض إذا اقتنع بها القاضي، وغلب على ظنه صحتها، و أحدثت يقيناً معنوياً عنده بكذب الإقرار المعارض لها، واطمأنت نفسه وارتاح ضميره. والقرائن القضائية متعددة ولا يمكن حصرها[1]. **ومن أمثلة عليها:**

1. أودع رجل عند صاحبه كيساً من الدنانير مختوماً، ثم سافر خمس عشرة سنة، وبعد أن عاد طلب الوديعة، فوجد أن صاحبه قد فتق الكيس من أسفله، واستبدل الدنانير بالدراهم، والخاتم كما هو، وعندما تخاصما إلى القاضي إياس– قاضي البصرة زمن عمر بن عبد العزيز– أقر المُودَع عنده أن صاحبه أودعه الكيس من خمس عشرة سنة وبه الدراهم؛ فأخرج القاضي إياس الدراهم، فوجد فيها ما ضرب منذ خمس سنين وعشر سنين، ففطن إلى أن تاريخ ضرب الدراهم أحدث مما أقر به، وهذه قرينة قضائية تناقض الإقرار وتكذبه، فحكم بها ورد إقراره بالدراهم[2].

2. في زمن هارون الرشيد نبه صبي ناشئ قاضياً كبيراً على الحكم السديد مستكفٍ بالنظر الطبيعي إلى الأمور، والذكاء الفطري في استنباط القرينة القضائية، فيحكى أن شخصاً اسمه علي خوجة أراد الخروج إلى الحج، وعنده ألف دينار ذَهَبٍ، فرأى أن يضع هذه الدنانير في أسفل جرة، ويسترها بالزيتون، ويحكم سدها، ثم يودعها لدى جاره التاجر، ثم غاب سبع

---

(1) جعافرة، قرائن الإثبات (ص13) ؛ عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن (ص104، 142).

(2) وكِيع، أخبار القضاة (ج342/1).

سنين. وقبل رجوعه بقليل اشتهت زوجة التاجر الزيتون، فتذكر التاجر جرة جاره، فوجد الزيتون فاسداً، ووجد الدنانير الألف فأخذها، ثم ملأ الجرة زيتوناً اشتراه من عامه. وصادف أن رجع صاحب الجرة في هذا العام فأخذ الوديعة، ولكنه لم يجد الدنانير، فاختصما إلى قاضي بغداد. فأقر التاجر بأن صاحبه أودعه الجرة منذ سبع سنين وأنكر الذهب، فحكم القاضي بحديث النبي ﷺ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[1]. فحلفه وأطلقه، فاشتكى صاحب الدنانير إلى الخليفة هارون الرشيد. وبينما كان الخليفة متنكراً يتفقد الرعية شاهد أولاداً يلعبون ويمثلون القصة، وبينهم غلامٌ عليه أمارات الذكاء يمثل دور القاضي، فلما عرضت عليه القضية قال: ننظر في الجرة والزيتون الذي فيها، هل تغيرت حاله بعد سبع سنوات. عندها أدرك الخليفة الصواب، فعقد مجلس قضاء، وأجلس الغلام مكان القاضي ليقضي، فلما أُتي بالجرة، وأقر التاجر بأنها هي الجرة التي أودعه إياها منذ سبع سنين، استدعى خبيرين في شؤون الزيتون، فحكما بأن الزيتون من هذا العام، فكيف يقر التاجر بأن الجرة عنده وديعة منذ سبع سنين، ويثبت الخبراء أن الزيتون الذي بداخلها من هذا العام، مما يدل على كذبه، وأن الجرة فتحت، وتم استبدال ما فيها، بهذه القرينة القضائية رد الخليفة إقرار التاجر، ونبه القاضي على اليقظة وتحري السداد[2].

3. تقدم شيخ معه غلام حَدِث إلى القاضي أبي حازم، فادعى الرجل ألف دينار ديناً على الغلام وأقر الغلام، بالمبلغ رغم كبر المبلغ، وعدم وجود بينة بالدين، وأصر الرجل على حبس الغلام، فرد القاضي إقرار الغلام، ولم يحكم بمقتضاه بل أجل الحكم لقرائن قضائية عدة، مثل تساهل الغلام في الإقرار رغم عدم وجود بينة بالدين، إصرار الرجل على حبس الغلام، لم يتناكرا ويتجادلا، وبعد ذلك استأذن تاجر على القاضي، وقال له: إني بليت بولد لي حدث يتلف ما يظفر به من مالي على القِيانَ[3]عند فلان، وقد اتفق مع صاحب القِيانَ ليقر له، ويحبسه حتى أقع مع أمه وأقضي عنه[4]. فتأكد القاضي من موافقة حكمه للحق.

---

(1) [البيهقي، السنن الكبرى، القسامة/ أصل القسامة، 213/8: رقم الحديث16445]. صحيح لغيره. نفس المرجع.

(2) مجلة التراث العربي (ج18/1).

(3) **القَينة:** يُطْلَقُ عَلَى الْمُغَنِّيَةِ من الإماء. ابن منظور، لسان العرب (ج352/13).

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية (ج27/1)؛ العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص121).

4. إذا أقر الزوج لزوجته بمال وهو غارم، فيرد القاضي إقراره للقرينة القضائية التي استنبطها من علاقة الزوجية بين المقر والمقر له – وهي واقعة ثابتة – والدالة على كذب الإقرار وأن القصد من الإقرار الإضرار بدائني الزوج[1].

5. وجود الرهن مع المرتهن قرينة قضائية يرد بها القاضي إقرار الدائن بالوفاء بالدين، كما يُرد إقرارا الدائن بسداد الدين بقرينة وجود سند الدين مع المدين[2].

6. حكم الحاكم عند الحنفية قرينة يرد بها الإقرار، فلو اشترى أحمد عيناً من سمير، وادعى خالد ملكية العين التي بيد أحمد لإحضاره البينة، وأنكر أحمد، وأقر أنها ملك سمير، وحكم القاضي لخالد بالعين، يُرد إقرار أحمد بملكية العين لسمير بقرينة حكم القاضي بملكيته لخالد التي كذبت إقرار أحمد، وله حق الرجوع بالثمن على سمير"[3].

7. الإقرار على شيء شهد الحس بتكذيبه، كما لو أقر أنه باعه عينا بألف دينار، وهي تساوي ديناراً، أو نصف دينار[4].

8. في حادث طرق أقر سائق السيارة بأنه كان يسوق بسرعة كبيرة ما أدى إلى التصادم، فرد القاضي إقراره بالسرعة العالية للقرينة القضائية المخالفة الناشئة عن الوقائع الثابتة أمامه كطول الفرامل، وحالة السيارة، وحالة الطريق التي ساعدت في تحديد سرعة السيارة.

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج196/17)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج29/7).

(2) اللاحم، الطرق المختلف فيها لإثبات الجريمة (ج167/1).

(3) وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (ج48/1).

(4) الرملي، نهاية المحتاج (ج 212/5)

المبحث الخامس

تطبيقات رد الإقرار بالقرائن المعاصرة

شهد العصر الحالي تطوراً علمياً في جميع المجالات، ما أدى إلى اكتشاف قرائن لم تكن معروفة من قبل مثل البصمة الوراثية، والفحص الطبي الكاشف عن حالة السكر، أو الزنا، وغيرها من القرائن المعاصرة التي أثبتت مصداقيتها، فهي تومئ إلى الحقيقة، وتوصل إلى الحق والعدل، لذلك استخدمها الغرب في مجال القضاء، فساعدت في تيسير البحث الجنائي، لكنها لا تعد دليلاً مادياً قاطعاً على صاحبها لتطرق الاحتمال إليها. ولكن إن عارضت الإقرار لا يستطيع القاضي أن يتجاهلها؛ لأن إهمالها يعرض الشريعة الإسلامية لتهمة الجمود، وعدم مسايرة العصر، وهذا ما لم يقله أحد، فالشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان، واجتهاد الفقهاء المأخوذ من مصادر الشريعة دليل مرونتها وقابليتها لحكم الأجيال المتعاقبة[1]. فإن عارضت واحدة من هذه القرائن الإقرار يتولد لدى القاضي شك في مصداقية الإقرار، ويترجح جانب الكذب فيه، ويصبح القاضي مقتنعاً بعدم صدقه، عندئذ يتوجب على القاضي رد الإقرار وعدم الحكم بمقتضاه. ومن الأمثلة على القرائن المعاصرة التي يمكن أن يرد بها الإقرار ما يلي:

القرينة الأولى: البصمة الوراثية:

إن دم الإنسان يشتمل على عدد من الصفات الموروثة من الأبوين، ومن ذلك البصمة الوراثية أو الحمض النووي Deoxyribose nucleic acid (DNA) أي الحمض الريبوزي اللا أكسجين وهو: "العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، التي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة اساسية"[2]. ويسمى البصمة الوراثية التي منها أمكن تحديد هوية الشخص، حيث إن تحليل حمض (DNA) الموجود داخل نواة الخلية يظهر على صورة شريطين لولبيين تسمى كروموزومات عددها (46) كروموزوماً، (23) من الحيوان المنوي للأب و (23) من بويضة الأم. تتزاوج هذه الكوموزومات فينتج عنها (23) زوجاً. وقد تمكن العلماء حديثاً من التَّعَرُّفُ على تركيبها بالتسلسل، وهذا التسلسل يختلف من شخص لآخر، فلا يحدث تشابه إلا بين التوأمين المتشابهين؛ لأنهما ناتجان من انقسام بويضة مخصبة واحدة، فهذا التحليل وصل إلى حد القطع في إثبات النسب أو نفيه وعرفها مجمع الفقه الإسلامي "بالبينة

(1) أبو بكر، نظام الإثبات (ج138/62).

(2) الهلالي، البصمة الوراثية (ص40).

الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".[1] فهي، صور للقرينة القاطعة في عصرنا الحاضر، ووسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي لإمكان اجراء التحليل على أية خلية بشرية كالدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره، لوجود الحمض النووي في كل خلايا الجسم ما عدا كرات الدم الحمراء؛ لأنها لا تحتوي على نواة. كما أن المادة الوراثية تظل ثابتة في الحياة، وبعد الموت حتى تتحلل الجثة، لذلك اعتبر بعض العلماء أن تحليل (DNA) سيد الادلة. فهو ليس اختراعاً، بل اكتشافاً لما خلق الله ونظم وأبدع. وقد شاع الأخذ بالبصمة الوراثية عند الغرب في كثير من المجالات التي ترجع بمجملها إلى مجالين رئيسين هما: المجال الجنائي الواسع، حيث يدخل فيه الكشف عن هوية المجرم سواء في جريمة قتل، أو سرقة، أو خطف، أو انتحال شخصية الغير، والمجال الثاني: إثبات أو نفي النسب[2]. أما فقهاء هذا العصر فقد اتفقوا على مجالات يمكن إعمال البصمة الوراثية فيها، ومجالات لا يجوز إعمالها فيها، وهناك مجالات مختلف فيها، وهذا مبني على خلافهم في الإثبات بالقرائن، والذي يعنيني في هذا البحث هو إن أقر شخص بحق، وعورض هذا الإقرار بتحليل البصمة الوراثية، فهل يصح للقاضي رد الإقرار بقرينة البصمة الوراثية أم لا؟ من استطلاع كتابات الفقهاء المعاصرين يمكن استنتاج **مسائل متفق على توظيف البصمة الوراثية فيها بضوابط**[3] **مثل:**

1. **تنازع مجهول النسب** سواء أكان التنازع بسبب انتفاء الأدلة، أم تساويها، أم اشتراك في وطء شبهة: كأن يقر أكثر من شخص ببنوة مجهول النسب، وكذلك لو أقرَّ رجل ببنوة ولد، مع توفر شروط الإقرار بالنسب، فألحقه القاضي به لعدم المنازع، ولتشوف المشرع من وصل النسب، وهو أيضاً حق الولد الذي عدّه الإسلام من الضرورات الخمسة، ثم ادَّعاه رجل آخر، أو أقر رجلان ببنوة طفل نتيجة نكاح فاسد أو وطء بشبهة، مثل الزواج بالأرملة قبل انقضاء عدّتها، في مثل هذه القضايا يجوز للقاضي الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية (DNA) في تحديد الإقرار الصحيح بالبنوة، ورد الإقرارات التي تكذبها نتائج التحليل، قياساً على إثبات النسب بالْقِيَافَةِ[4] بل بالبصمة الوراثية أولى؛ لأنه قرينة علمية معاصرة قاطعة في إثبات، أو

---

(1) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة1422هـ). (موقع إلكتروني).

(2) فرحات، موسوعة علم الأحياء (ص213)؛ غنيم، الاستنساخ والانجاب (ص119)؛ السبيل، البصمة الوراثية (ص36).

(3) أهم ضوابط العمل بالبصمة الوراثية: مختبرات الفحص تابعة للدولة، جميع العاملين في المختبرات ممن هم أهل للشهادة، توثيق كل خطوة وحفظ الوثائق، عمل التحليل بطرق متعددة لضمان صحة النتائج. مناقشات المجمع الفقهي، دورته (15) (ص21)؛ عبد الواحد ، البصمة الوراثية (ص16).

(4) **الْقِيَافَةِ**: هو تتبع الأثر. وقيل للَّذي ينظر إِلَى شَبَه الوَلد بِأَبِيهِ قائف. الرملي، نهاية المحتاج (ج375/8).

نفي النسب لدقة نتائجها المبنية على أساس علمي دقيق. والحكم بثبوت نسب الطفل ممن قامت بينة تحليل البصمة الوراثية لصالحه[1].

2. **تكذيب المقر له بالنسب للمقر:** كما لو أقر شخص ببنوة مجهول النسب البالغ العاقل، ولا دليل لديه سوى إقراره، وكذبه الولد المُقر له، عندئذ بإمكان القاضي توظيف تحليل (DNA) في إثبات، أو نفي الإقرار برضى المُقر له، والحكم بمقتضى هذه القرينة؛ لأنها حلت محل البينة[2].

3. **ضياع الأطفال واختلاط الأبناء في المستشفيات:** مثل حدوث خطأ في صاحب النطفة في أطفال الأنابيب، أو خطأ بين الأطفال الخدج في الحضانات، أو تبديل المواليد بالخطأ في قسم الولادة، كما لو وضعت سيدتان في المستشفى بنتين في نفس الوقت، وأخرجت الأمهات من مكان الولادة، وعند وضع الأسورة التي تحمل اسم الطفلة في يدها أخطأت الممرضة، وبعد أن ألحقت كل طفلة بأمها، شكت إحدى الأمهات بأن طفلتها تبدلت، فكل من المرأتين تدعيان نفس الطفلة، وعندما بلغ الأمر إلى القضاء استعان القاضي بتحليل البصمة الوراثية، لتحديد الإقرار الصحيح ورد الاقرار الكاذب، وإعادة كل طفلة إلى والديها الحقيقين[3].

4. **وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الكوارث والحروب**[4]: فلو أقر شخص بوفاة مورثه في كارثة، وشك القاضي في إقراره، فيجوز للقاضي توظيف تحليل (DNA) للجثة والمقر، فإن أعطى التحليل اختلافاً في النتائج بين المقر والجثة، فللقاضي رد هذا الإقرار لقرينة البصمة الوراثية المعاصرة القاطعة الدالة على نفي النسب بين المقر والجثة، ولا يُمَكِن المقر من تركة المدعى وفاته.

5. **المجال الجنائي:** مثل لو أقر الزوج بقتل زوجته عمداً، وقد وجد في منزل القتيلة مناديل ورقية ملوثة بالمني، مما ولد شكاً في صحة إقراره، فاستعان القاضي بتحليل DNA الذي أثبت أن هذا السائل المنوي لا يعود إلى الزوج، ما رجح عنده أن الزوجة كانت في خلوة غير شرعية مع غير الزوج. فرد إقرار الزوج بالقتل العمد، ولم يحكم بالقصاص الذي يقتضيه هذا

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير (ج53/8)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج115/2)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج375/8)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج236/4)؛ ابن حزم، المحلى (ج340/9)؛ ولا يثبت النسب بالقيافة عند الحنفية. السرخسي، المبسوط (ج79/17).

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7267/10).

(3) أبو الحاج، دور القرائن الحديثة (ص78) نقلاً من تعارض البينات، عبد الرحمن محمد شرفي (ص 700).

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة (16)؛ ندوة البصمة الوراثية 27 نوفمبر 2013م.

الإقرار، ولا بدية القتل الخطأ؛ لأن الزوج مأذون له شرعاً بالقتال[1]، وهذا له سابقة في قضاء أمير المؤمنين عمر ﷺ حيث جاءه رجل يعدو، وسيفه بيده ملطخ بالدم يعدو خلفه قوم، قالوا: "إن هذا قتل صاحبنا" فقال الرجل: "إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته" فأكد القوم إقراره، فرد أمير المؤمنين عمر ﷺ إقراره بالقتل العمد، وبرأه، ولم يحكم عليه بالضمان لقرينة أنه مأذون له شرعاً بقتال الصائل، وقتله إن لم يندفع بغير القتل[2].

القرينة الثانية: الفحوص الطبية مثل:

أ – الفحص الطبي الكاشف عن حالة السُّكر:

يمكن التوصل حديثاً إلى كشف حالة السُّكر، لأن المواد المسكرة مهما تعددت أنواعها، وطريقة أخذها، ومدة تأثيرها على الشخص، إلا أنها في النهاية تصل إلى الدم وتجري فيه، وتحدث تأثيرها الخاص بالجسم، ثم تمر على الكبد الذي يحولها إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول، وجزء من الكحول يخرج عن طريق هواء الزفير. لذلك يمكن استخدام جهاز مقاييس الشرب لقياس نسبة المخدر في هواء الزفير، وبالتالي في الدم؛ لأن نسبة المخدر تتوزع في جميع أجزاء الجسم بنفس النسبة، وهناك طريقة أخرى تتم في المختبر لفحص السُّكر عن طريق الدم بواسطة جهاز إلكتروني يعطي النتيجة بعد دقيقة ونصف، أو الكشف عن المواد القابلة للإخراج التي تتحول إليها المادة المُسكرة، عن طريق تحليل البول، إلا أن هناك حالات مرض البول السكري تشابه نتائج تحليل السُّكر. وقد وجدت أجهزة حساسة تكشف عن حالات الإدمان حيث تقوم بتحليل عينة من الشعر؛ لأن مادة من المخدر تترسب في الشعر، وتثبت ولا تزول حتى لو أقلع الشخص عن الشرب. بهذا يمكن عد الفحص الطبي قرينة قوية على تناول المسكر أولى مما ذكره الفقهاء الأوائل من اعتبار السُّكر بتصرف الشخص الفعلي، أو القولي؛ لأن الشخص قد يهذي ويختلط قوله لمرض وليس لسُّكر. كما أن الفحص الطبي لا يتطرق إليه الاحتمال؛ لأن الأطباء قد حددوا نسبة1% من الكحول في الدم أو البول لاحتساب الشخص متناولاً لمادة مسكرة، ولا يعتبر ما هو أقل من ذلك لاحتمال تناولاً الشخص دواء يدخل في تركيبه الكحول[3].

---

(1) تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (موقع إلكتروني).

(2) ابن قدامة، الكافي (ج113/4) والمغني (ج184/9).

(3) سليمان، أصول الطب الشرعي (ص377)؛ البار، الخمر بين الطب والفقه (ص69)؛ شريف وآخرون، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي (ج120/1)؛ العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص449).

فلو أقر شخص بأنه ارتكب ما يستوجب الحد كقتل، أو سرقة، وهو سكران بطريق مباح، وشك القاضي بأن الدافع للإقرار بالسُّكر هو التهرب من المسئولية الجنائية؛ لأن من الفقهاء[1] من لا يرتب أثراً على تصرفات السكران أثناء السُّكر المباح، عندئذ له توظيف قرينة تحليل الدم للتأكد من السُّكر.

ب – الكشف الطبي النافي لجريمة الزنا:

فلو أقرت بكر بالزنا، وشك القاضي بصحة إقرارها فله أن يستأنس بالكشف الطبي عليها؛ فإن بقاء غشاء البكارة قرينة يرد بها إقرارها بالزنا، ويدرأ عنها حد الزنا[2].

القرينة الثالثة: التشريح:

قبل التشريح يقوم الطبيب الشرعي بفحص الجثة، فحصاً ظاهرياً لتحديد هل تحتاج إلى تشريح أم لا، وهذا الفحص يحدد نوع الجثة وسن صاحبها، وطوله، ودرجة التصلب في الجثة لتحديد زمن الوفاة، وملاحظة مقاومة المجني عليه، والعضو الذي تم الاعتداء عليه إلى غير ذلك من الأمور الظاهرية، ثم يقرر إن كان هناك حاجة للتشريح لكشف سبب الوفاة، والحالة الصحية قبل الوفاة[3].

في هذا الزمان يعد التشريح قرينة معاصرة قوية قائمة على أساس علمي احتمال الخطأ فيه قليل، فإن عارضت الإقرار رجحت جانب الكذب فيه، وأوجبت على القاضي رده، ومن **الأمثلة على رد الإقرار بقرينة التشريح ما يلي:**

1. أقر شخص بالتسبب بحريق نتج عنه قتل آخر تواجد في المكان، فشك القاضي في إقراره، واستعان بقرينة التشريح التي كشفت أن الوفاة كانت بالسم، أي القتل عمد وليس خطأ، وأن الحريق لتضليل القضاء. عندئذ يجب على القاضي رد هذا الإقرار الذي يستوجب الحكم بالدية، والحكم بمقتضى قرينة الطب الشرعي التي تستوجب القصاص[4].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج249/8)؛ حاشية ابن عابدين (ج324/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج43/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج115/7).

(2) أبو البصل، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي (موقع إلكتروني).

(3) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص449)؛ منتدى فقهاء القانون، 2 سبتمبر، 2014 https://www.facebook.com/droit.02/posts/.

(4) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص440 و 466)؛ الوطن، العدد1399.

2. قد يقر شخص بأنه قتل الآخر دفاعاً عن نفسه، حيث إن القتيل اعتدى عليه وهو سكران، ويحمل مسدساً يريد قتله، وهنا يأتي دور القاضي في التحقق من صحة الإقرار، أو رده، فاستعان بالتشريح الذي بين أن القتيل لم يكن سكراناً، فرد القاضي الإقرار، ولم يحكم بمقتضاه الذي يستوجب براءة القاتل؛ لأنه مأذون له بالقتال شرعاً لدفع الصائل، ويحكم بمقتضى قرينة التشريح الذي اقتضت عقوبة القتل العمد، أي القصاص[1].

3. أقر سائق بقتل إنسان بعد الاصطدام به في طريق مظلم، ولكن التشريح أثبت أن المدهوس قد توفي بالسم قبل دهسه، وإلقاء جثته بالطريق المظلم، فرد القاضي إقرار السائق بالقتل الخطأ، وبرأه ولم يحكم عليه بالدية التي يقتضيها القتل الخطأ[2].

4. من أقر بقتل آخر بدس السم في طعامه، وأثبت التشريح خلو جسمه من السم، وأن الوفاة طبيعية، فرد القاضي إقراره بالقتل لقرينة التشريح المعاصرة التي عارضت الإقرار، فرجحت جانب الكذب فيه ما أوجب على القاضي رده، وتبرئة المقر[3].

---

(1) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص453).

(2) المرجع السابق (ص466).

(3) المرجع السابق (ص465).

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على رد الإقرار بالقرائن

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على رد الإقرار بالقرائن

الإقرار يثبت به الحق المقر به بلا خلاف، ويظهر أثره على العقوبة والضمان، ورد الإقرار خلاف الأصل، فلا يكون إلا عند وجود قرينة أومأت للقاضي بأن الحق خلاف الإقرار، وأوجبت على القاضي رده، فأصبح الإقرار هدراً لا أثر له، ولكن القرينة التي عارضت الإقرار وردته توجب على القاضي الحكم بمقتضاها، ومن ثَمّ؛ فإن الحكم بمقتضى القرينة يترك أثراً على العقوبة والضمان، وهذا هو نفسه أثر رد الإقرار بالقرينة على العقوبة والضمان، لذلك سوف تخصص الباحثة هذا الفصل للحديث عن هذا الأثر من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر رد الإقرار بالقرائن على العقوبة.

المبحث الثاني: أثر رد الإقرار بالقرائن على الضمان.

المبحث الأول

أثر رد الإقرار بالقرائن على العقوبة

العقوبة أو المُساءلة الجنائية تجب على من أقر بأنه انتهك حقاً من حقوق الله، أو حقاً للعبد محله الجسم، وردّ القاضي إقراره يجعله لغواً لا يثبت أي حق، ولكن القرينة التي رد بها القاضي الإقرار تومئ بالحق في اتجاه الآخر مخالفاً للإقرار، وتوجب على القاضي لتحقيق العدل أن يحكم بمقتضى ما بينته، وهذا يترك أثراً على العقوبة يمكن بيانه على النحو التالي:

أولاً: أثر رد الإقرار بحق الله على العقوبة:

إن حقوق الله نوعان: حقوق لله لا تسقط بالشبهات، مثل الزكاة والكفارة، وهذه الحقوق ليس للقاضي رد الإقرار بها، لأن الشخص يقر بها ليبرأ ذمته أمام الله، وفي تنفيذ الإقرار بها نفع للفقراء، لذلك يخرج هذا النوع من حقوق الله عن موضوع هذا البحث. وهناك نوع ثانٍ من حقوق الله يسقط بالشبهات كالحدود، وهو المقصود في هذا المبحث، لأن الإقرار بها يقبل الرد بالقرينة المعارضة مهما كانت ضعيفة، فهي تعد شبهة يدرأ بها الحد لتشوف الشارع لدرء الحدود، والستر على المسلمين، ويمكن الاستدلال لذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول على النحو التالي:

1. القرآن:

قال الله تعالى :﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1].

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها الصريح على رد إقرار الشخص بالكفر لقرينة الإكراه، وعدم ترتيب عقوبة من الله على إقراره، فمن باب أولى إن رد القاضي إقراراً بحق الله الخالص الذي هو دون الكفر ويدرأ بالشبه، ألا يرتب عليه أثراً من عقوبة ويجعل إقراره هدراً[2].

---

(1) [النحل: 106].

(2) البلخى، تفسير مقاتل بن سليمان (ج457/2).

2. **السنة:**

قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا[1] الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الامام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2].

وجه الدلالة: النبي ﷺ حث القاضي على دفع الحد عن المقر ما استطاع، ومن طرق دفع الحد رد الإقرار بأية قرينة ترجح جانب الكذب في خبر المقر، فيرد القاضي إقراره، ولا يرتب عليه عقوبة حدية[3].

3. **الأثر:**

- قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"[4].

وجه الدلالة: الأثر فيه دلالة واضحة على تطبيق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تعطيل إقامة الحد بالشبهة، أي عدم ترتيب عقوبة على من وجدت شبهة في اقترافه جريمة حدية، ومن طرق تعطيل الحد بالشبهة رد الإقرار بالحد بالقرينة، ولو كانت ضعيفة، وعدم ترتيب عقوبة حدية[5].

- إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أتي بسارق، فاعترف قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني، "فخلى سبيله ولم يقطعه"[6].

وجه الدلالة: أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عندما رد إقرار الرجل بالسرقة لقرينة الإكراه لم يقطع يده[7].

---

(1) **الدَّرْءُ:** الدفع، أي دفع العقوبة الحدية بمدفعها الشرعي قدر المستطاع. الرازي، مختار الصحاح(ج218/1).

(2) تم تخريجه (ص30) من هذا البحث.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج13/8).

(4) [ابن أبي شيبة: المصنف، الحدود/ درء الحدود بالشبهات، 511/5: رقم الأثر 28493. فيه انقطاع].

(5) ابن عبد البر، الاستذكار (ج13/8)؛ الملا الهروي، مرقاة المفاتيح (ج2344/6).

(6) سبق تخريجه (ص36) من هذا البحث.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج445/8).

4. الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع على درء الحدود بالشبهات، والقرينة المعارضة للإقرار شبهة ترد الإقرار، وتدرأ الحد[1].

5. القياس:

- رجوع المقر عن إقراره يسقط الحد عند جمهور العلماء[2]، لمحاولة النبي تلقين المقر بجريمة حدية الرجوع عن إقراره، فمن باب أولى أن يسقط الحد برد القاضي الإقرار؛ لأن الرجوع عن الإقرار هو إلغاء أثر الإقرار، ومنع الحق بعد ثبوته، أما رد الإقرار، فإن الحق لم يثبت بعد، فيكون أولى بعدم ترتب الحد عليه[3].
- إذا تحققت توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد، وكذلك حد الردة بلا خلاف لقوله تعالى :﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ...﴾[4]. كما يسقط حد الزنا بالتوبة عند الشافعي خلافاً للجمهور[5] لحديث النبيﷺ: "هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه؟"[6] فمن باب أولى ألا يترتب عقوبة حدية على من رد القاضي إقراره بالحد لقرينة، لأن رد الإقرار عدم ثبوت الجرم من الأصل بخلاف التوبة، فقد ثبت الجرم، ثم تاب عنه.

6. المعقول:

شرع الله العقوبة رحمة بعباده، ومن باب الرحمة ألا يرتب القاضي عقوبة حدية على إقرار رده بقرينة معارضة، لعدم التيقن من صدق الإقرار بعد تطرق احتمال الكذب إليه، فلا عقوبة

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج57/9).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج61/7)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (ج228/2)؛ النووي، مغني المحتاج (ج150/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج119/9).

(3) يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة وراجح المالكية خلافاً لابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وعند المالكية رواية تقيده بوجود شبهة. الكاساني، بدائع الصنائع (ج61/7)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (ج228/2)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج150/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج119/9)؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج80/5).

(4) [المائدة: 34].

(5) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج222/4).

(6) [أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار/حديث هزال،215/36]. صححه الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج1357/7).

ما لم تثبت جريمة الحد بطريق قطعي. كما أن حقوق الله مبنية على المسامحة والستر، ولا منازع في حقوق الله أي لا مطالب بالحق.

7. القواعد الفقهية:

قاعدة "درء الحدود بالشبهات" وأصل القاعدة حديث النبي ﷺ "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1] وهو حديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه علماؤها، وعمل به الصحابة.[2]

إذن، إذا رد القاضي الإقرار بما يستوجب الحد بقرينة معارضة، يسقط الحد عن المقر اجماعاً كما نقله ابن المنذر[3]؛ لأن القرينة التي عارضت الإقرار تعد شبهة تدرأ الحد، ولكن هذا لا يعني عدم معاقبة المقر في كل الأحوال، لأن القرينة التي رُد الإقرار بها توجب على القاضي الحكم بمقتضاها، وقد تقتضي القرينة تبرئة المقر، وعدم إلحاق أي عقاب به، وقد توجب عليه عقوبة تعزيرية، أو عقوبة حدية مغايرة لما يستوجبه الإقرار، و بيان ذلك على النحو التالي:

أ – عدم ترتب عقوبة:

1. إذا رد القاضي الإقرار بالحد لقرينة جنون المقر، أو صغره، أو كان معتوهاً، أو مكرهاً، فيبرأه القاضي، ولا يقع عليه عقاب لعدم التكليف، وعدم توفر القصد الجنائي. ولهذا الحكم سابقة قضائية، فقد روى ابن عباس أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أتي بمجنونة زنت فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فراجع بها عمر؛ لأن القلم رفع عنها، فخلى سبيلها، ولم يعاقبها[4].
2. إذا أقر بأنه كان من البغاة، وخرج على الإمام، وقطع الطريق على أهل العدل، أو سرق مال العدل، فيرد القاضي إقراره لقرينة استباحته لمال أهل العدل عن تأويل ولهم منعة، فلا يحد في قطع الطريق، ولا يقطع بالسرقة لقرينة عدم ولاية الإمام على دار البغي عند الحنفية. وخالف الشافعي[5].

---

(1) [البيهقي، السنن الكبرى، الجراح/ بيان ضعف الخبر 57/8: رقم الحديث15922]. في اسناده ضعف، الألباني، إرواء الغليل (ج25/8) رقم الحديث2355.

(2) عودة، التشريع الجنائي (ج208/1).

(3) ابن قدامة، المغني (ج57/9).

(4) [أبو داود: سنن، الحدود/المجنون يسرق،452/6: رقم الأثر4399]. صححه الألباني. نفس المرجع.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج144/7)؛ الشيرازي، المهذب (ج249/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج523/8).

3. أقر بأنه سرق ألف دينار من الغريم، وله عليه ألف دينار حالّة، يرد القاضي إقراره بالسرقة، ولا يقطعه لقرينة أن أخذه مباح؛ لأنه أخذ جنس حقه، وكذلك لو سرق أكثر من حقه، لأن بعض المسروق حقه على الشيوع، كما لو سرق مالاً مشتركاً[1].

4. أقر بالسرقة فرد القاضي إقراره لقرينة رضى المسروق منه الذي قطع الخصومة قبل استيفاء الحد بقوله: هذا ماله، أولم يسرقه، فقد أودعته إياه، أو أقر هو بالباطل، فلا يقطع لكون السرقة مباحة[2].

5. أقر بالسرقة عند الجوع، ورد القاضي إقراره لقرينة الضرورة، حكى الماوردي الإجماع على سقوط القطع للضرورة[3]، ولا يعاقب بشيء، ولهذا سابقة في قضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه؛ فبرأ غلمان حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ، لما سرقوا في عام مجاعة فقال: "أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله، لقطعت أيديهم"[4].

ب _ ترتيب عقوبة تعزيرية:

يرد القاضي الإقرار لقرينة تدفع الحد عن المقر، ولكنها توجب عقوبة تعزيرية يجتهد فيها القاضي لتتناسب مع الحق الذي أثبتت القرينة أن المقر انتهكه بفعله، وتتناسب مع مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الإجرام وحرية الفرد، وتتدرج العقوبة التعزيرية من النظر، والوعظ، والتوبيخ مروراً بالعقوبات المالية، والسجن إلى أن تصل إلى الجلد والقتل أحياناً، ومن الأمثلة على ذلك:

1. أقر بالزنا ورد القاضي إقراره لقرينة أنه ظن ما ليس بزنا زنا، للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية يراها مناسبة لتطهيره تتناسب مع ما فعل من جرم، فقد رد رسول الله ﷺ إقرار رجل على نفسه بالزنا بامرأة وجدها في طرف المدينة ولم يُعرفها، وطلب منه أن يطهره، فسأله ماذا فعل، فذكر مقدمات الزنا إلا الوطء، ولم يقم عليه الحد؛ بل أرشده إلى

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج71/7).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج24/6).

(3) الخولي، أبحاث حول الحدود في الإسلام (ص85) بالرجوع إلى الماوردي، الحاوي الكبير (ج332/13).

(4) سبق تخريجه (ص49) من هذا البحث.

فعل ما يطهره[1]عندما تلا عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[2].

وجه الدلالة: النبي ﷺ لم يرد الإقرار عند ظهور قرينة تعارضه فقط، بل حكم عليه بعقوبة تعزيرية تتناسب مع الجرم الذي أثبتت القرينة أنه اقترفه، والعقوبة التعزيرية متروك تقديرها للقاضي بما يناسب ظروف القضية، وعند الحنفية يعزر بتسعة وثلاثين سوطاً[3].

2. زنا في دار الحرب، أو دار البغي، ثم عاد إلى دار الإسلام وأقر بالزنا، يرد إقراره ولا حد عليه لقرينة عدم الولاية عليه عند ارتكاب الجرم، وهو شرط لوجوب الحد عند الحنفية خلافاً للجمهور[4] لحديث النبي ﷺ "لا تقام الحدود في دار الحرب"[5]. والذي يبدو للباحثة عدم إقامة الحد لأن خلاف الفقهاء يورث شبهة تدرأ الحد عنه، ويمكن للقاضي أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية.

3. أقر بوطء ذات محرم بعقد، ورد القاضي إقراره بالنكاح للقرينة النصية بتحريم نكاح المحارم، ولا يقام عليه حد الزنا لشبهة العقد عند أبي حنيفة وأحمد[6] ويقتل تعزيراً لشناعة فعله، ولحديث "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[7]، ولأن النبي ﷺ أمر عم البراء بذلك، حيث قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه"[8].

---

(1) [أحمد: مسند الإمام، مسند عبد الله بن مسعود،60/4: رقم الحديث3852]. إسناده صحيح، نفس المرجع.

(2) [هود: 114].

(3) السرخسي، المبسوط (ج36/24).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج34/7)؛ مالك، المدونة (ج484/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج93/9)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج423/7).

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، السير/ من زعم لا تقام الحدود...، 178/9: رقم الحديث 18225]. غريب لا أصالة له، وروي من قول زيد بن ثابت ﷺ قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو". الزيلعي، نصب الراية (ج343/2).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير (ج217/13)؛ ابن قدامة، الكافي (ج88/4).

(7) [ابن ماجة: سنن، الحدود/من أتى ذات محرم،856/2: رقم الحديث 2564]؛ ضعفه الألباني، نفس المرجع.

(8) [أبو داود: سنن، الحدود/ الرجل يزني بحريمه، 157/4: رقم الحديث4457]؛ صححه الألباني، نفس المرجع.

4. أقر بوطء في نكاح كالشغار، أو المتعة، أو التحليل، أو نكاح المجوسية، أو الخامسة في عدة الرابعة البائن، أو الأخت في عدة أختها البائن، أو زواج بلا شهود أو بلا ولي، عند قاضٍ لا يجيزه، فلا يحكم عليه بالحد عند أكثر أهل العلم لقرينة اختلاف الفقهاء في حل مثل هذه الأنكحة مما يورث شبهة تدرأ عنه الحد، وللقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية[1]. وهذا له سابقة قضائية حيث إن امرأة في زمن أمير المؤمنين عمر ﷺ تزوجت في عدتها، وهما لا يعلمان التحريم. فقال: "لو علمتما لرجمتكما، فجلده أسواطا، ثم فرق بينهما"[2].

وجه الدلالة: درأ أمير المؤمنين عمر ﷺ عنهما الحد لقرينة الجهل وعاقبه عقوبة تعزيرية بالجلد أسواطاً .

5. أقر بقذف امرأة بالزنا، ورد القاضي إقراره لقرينة أن المرأة ذمية، فهي غير محصنة، أو مسلمة قد زنت، فلا يحد، ويحكم عليه القاضي بالتعزير؛ لأنه ارتكب محرماً، وهو هتك الستر وإشاعة الفاحشة[3].

ت- ترتب عقوبة حدية أخرى خلاف ما يوجبه الإقرار:

1. إن أقر على نفسه بالزنا بامرأة معينة، ورد القاضي إقراره لقرينة تكذيب المرأة له، لأن الزنا مشاركة بين شخصين، فإنصاف للرجل لا يقام عليه الحد مثلها، وإن ادعت عليه القذف، لا يحد للزنا ويحد للقذف؛ لأن حد الزنا حق الله، وحد القذف حق العبد لدفع العار عن المقذوف[4].

2. أقر شخص بالسرقة، ولكن القاضي رد إقراره لقرينة أن السرقة تمت أثناء السفر، وحكم عليه بحد الحرابة[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج34/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج57/9).

(2) ابن قدامة، المغني (ج56/9).

(3) السرخسي، المبسوط (ج36/24).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج61/7)؛ ابن عابدين، رد المحتار (ج29/4).

(5) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج5/389).

ثانياً: أثر رد الإقرار بالحق للعبد على العقوبة:

إن القاضي قد يرد الإقرار بجريمة بحق العبد لقرينة رجحت جانب الكذب في الإقرار، وبينت أن الحق خلافاً له، وبناء على ذلك قد لا يترتب على الإقرار أية عقوبة في حال أن القرينة نفت وقوع أي ضرر على المُقَر له، وقد يترتب عليه عقوبة أخرى في حال أن القرينة أثبتت وقوع ضرر على المُقَر له مغايراً لما أُقِرَ به، فبهذا نجد أن رد الإقرار يؤثر على العقوبة، وسوف أقسم الحديث عن هذا الأثر إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر رد الإقرار بما يستوجب القصاص في النفس على العقوبة:

قد يقر شخص بالاعتداء على آخر بالقتل العمد، مما يستلزم القصاص منه، وتظهر قرينة تعارض هذا الإقرار، وتثبت بأنه لم يباشر القتل بعدوان وقصد جنائي، أو أنه مأذون له من الشرع بالقتال، أو أن القتيل ليس معصوم الدم، أو غير ذلك من القرائن التي تمنع القصاص من المُقِر، وتجعل القاضي يرد الإقرار بالعدوان، وفي نفس الوقت توجب عليه الحكم بما بينته، فقد تبرئ المقر ولا توجب عليه أي عقاب، فلا يكون لرد الإقرار بالقرينة أي أثر على العقوبة، أو تشير إلى أن المقر ارتكب جرماً آخر يستوجب عقوبة أخرى غير القصاص، وبذلك يكون لرد الإقرار أثر على العقوبة بما يتناسب مع الجرم الذي أثبتت القرينة أن المُقِر قد اقترفه، فقد يحكم القاضي بالتعزير، أو توجب الحكم بحد غير الذي أقر به، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ – عدم ترتب عقوبة:

1. لو أقر شخص بقتل آخر عمداً، ورد القاضي الإقرار لقرينة أنه مأذون له من الشرع بالقتل، ويبرئه ولا يحكم عليه بأية عقوبة، ولهذا شواهد من قضاء أمير المؤمنين عمر ﷺ:

- أقرت امرأة من هزيل بأنها ذهبت تحتطب، فاتبعها رجل، وراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته، فرد أمير المؤمنين عمر ﷺ إقرارها بالقتل العمد لقرينة أنها مأذونة من الشرع بدفع الصائل على نفسها، وأهدر دمه قائلاً: " قتيل الله لا يودى أبداً"[1].
- جاء رجل يعدو وسيفه بيده ملطخ بالدم ويعدو خلفه قوم، قالوا: "إن هذا قتل صاحبنا" فقال الرجل: "إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته"[2].

---

(1) سبق تخريجه (ص47).

(2) [عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ما يسقط به القصاص/ قتل الزوج للزنا، 309/37].

وجه الدلالة: رد أمير المؤمنين عمر ﷺ إقراره بالقتل العمد، وبرأه، ولم يعاقبه بشيء لقرينة أنه مأذون له شرعاً بقتال الصائل، وقتله إن لم يندفع بغير القتل[1].

2. لو أقر بقتل شخص عمداً، يرد القاضي إقراره لقرينة أنه قتل بحق مثل:

- أقر بقتل رجل، ورد إقراره لقرينة المقتول غير معصوم الدم كحربي، أو مرتد، أو زانٍ محصن، أو أقر أنه جرحه وهو مسلم، ثم ارتد، فمات، فلا قصاص[2].
- أقر أعمى للنبي ﷺ بالقتل العمد لأم ولد له كانت تشتم النبي ﷺ، فرد النبي إقراره بالقتل العمد، لقرينة أنه قتل بحق، وأهدر دمها قائلاً: "ألا اشهدوا أن دمها هدر"[3]، ولم يعاقبه.

3. إذا أقر بالقتل العمد ورد القاضي إقراره لقرينة أثبتت عدم القصد الجنائي، أو عدم العدوان، فأوجبت على القاضي الحكم بمقتضى القتل الخطأ، وهو عدم القصاص. ومن أمثلته:

- أقر صغير، أو مجنون، أو نائم بالقتل العمد ورد القاضي إقراره للقرينة النصية في حديث النبي ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..."[4].

وجه الدلالة: رفع المشرع عن المذكورين إثم الفعل الذي تعمده، لانعدام القصد الجنائي عندهم، وهذا يقتضي عدم القصاص منهم[5].

- أقر بقتل شخص متعمد في ديار الحرب ظنه حربياً ثم بان أنه مسلم يكتم إيمانه، يرد القاضي إقراره بالقتل العمد، لقرينة الخطأ في القصد، ولا يقتص منه[6].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج223/12).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (ج328/8)؛ الثعلبي، التلقين (ج183/2)؛ الغمراوي، السراج الوهاج (ص466)؛ المرداوي، الإنصاف (ج350/9).

(3) [أبو داود، سنن، الحدود/ الحكم فيمن سب النبي، 416/6: رقم الحديث4361] صححه الألباني، نفس المرجع.

(4) سبق تخريجه (ص26) من هذا البحث.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار (ج50/8).

(6) النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج278/11).

ب – ترتب عقوبة تعزيرية:

من أقر بقتل عمد، ورد القاضي إقراره بالعمد لقرينة أنه لم يَنشَأ الموت عن فعله، ولكنه تحقق منه فعل ضار، ومثل هذه القرائن التي تمنع القصاص توجب تعزيره بما يتناسب مع فعله لتحقيق الزجر والعدل، ومن الأمثلة لذلك ما يلي:

1. أقر بقتل شخص بأن قطع رأسه، ورد القاضي إقراره بالقتل العمد لقرينة أن الطب الشرعي أثبت أنه كان ميتاً قبل ذلك، فالموت لم ينشأ عن فعله، ولكن القاضي يحكم عليه بالتعزير؛ لأنه استحل حرمة الميت[1].

2. أقر بأنه حفر بئراً تعدّياً في ملك غيره بلا إذن، فقتل شخصاً، يرد القاضي إقراره بالقتل العمد لقرينة عدم توفر القصد الجنائي، فيسقط القصاص، لأنه قتل بسبب عند الحنفية وأما عند الحنابلة، والمالكية، والشافعية قتل خطأ. وللقاضي تعزيره على التعدي[2].

3. أقر الأب بقتل ابنه فيرد القاضي إقراره بالعمدية لقرينة أن المقتول بعض القاتل، ولا يقتص من الأب عند جمهور الفقهاء لحديث "لا يقاد الوالد بولده"[3]. ولكن يعزر، واستثنى مالك إن أضجعه وذبحه يقتص منه[4].

4. إذا توفر العدوان، ولم يتوفر القصد الجنائي، يرد الإقرار بالعمد ولا قصاص؛ لأنه قتل شبه عمد عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد خلافاً لمالك الذي يرى فيه القصاص لأنه عمد بتوفر العدوان[5]مثل :

---

(1) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج104/4).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج531/6)؛ ابن الحاجب، التوضيح (ج105/3)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ج352/7)؛ البهوتى، كشاف القناع (ج439/3).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الديات/ ما جاء في الرجل يقتل ابنه،12/4: رقم الحديث1400] صحيح. الألباني الإرواء (ج271/7).

(4) السرخسي، المبسوط (ج91/26)؛ الماوردي، الحاوي(ج22/12)؛ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج18/352)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج400/2).

(5) أقسام القتل حسب الحكم المترتب عليها ثلاثة: عمد وخطأ وشبه عمد. وبالنسبة لصورها خمسة: عند مالك عمد وخطأ. وأضاف الشافعي شبه العمد و الحنابلة أضافت ما جرى مجرى الخطأ واضافت الحنفية القتل بسبب. المرداوي، الإنصاف (ج434/9)؛ الحطاب، مواهب الجليل اشرح مختصر خليل (ج24/6).

- أقر بأنه قتل الشخص عندما قصد ضربه عدواناً بالسّوط أو العصا، فرد القاضي إقراره بالقتل العمد لقرينة عدم توفر القصد الجنائي، فالأداة المستعملة لا تقتل غالباً، فهو قتل شبه عمد لا قصاص فيه.
- أقر بأنه دلاه من شاهق ليخيفه، فمات، يرد إقراره بالقتل العمد لقرينة عدم توفر القصد الجنائي، ويعد قتلَ شبه عمد، ولا قصاص فيه[1].

الفرع الثاني: أثر رد الإقرار بما لا يستوجب القصاص في النفس على العقوبة:

إن أقر شخص بقتل آخر شبه عمد، أو خطأ، فهذا لا يستوجب القصاص، ورد القاضي إقراره لقرينة، فإن هذه القرينة توجب على القاضي الحكم بمقتضاها الذي لا يخرج عن الحالات التالية:

أ – عدم ترتب عقوبة: ومن الأمثلة عليه:

1. أقر بالقتل الخطأ، وكان القاتل صغيراً، أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو مكرهاً،، يرد القاضي إقراره لقرينة عدم التكليف، وعدم توفر القصد الجنائي عند المقر، ولا يعاقب[2].
2. أقر بقتل مدبر من أهل البغي[3] وهو يجهل أنه لا يقتل مدبر أهل البغي، ورد القاضي إقراره؛ لأن القرينة أكدت أن هذا المدبر له فئة كان يريد الرجوع إليها، فيكون مأموراً بالقتال عند أبي حنيفة، و المروزي من الشافعية فيكون قتله بحق، فلا يعاقب[4].

ب – ترتب عقوبة تعزيرية:

1. أقر بالقتل الخطأ، ورد القاضي إقراره لقرينة أن المقتول غير معصوم الدم، مثل الزاني المحصن، أو مرتد، أو حربي، لا يعاقب على القتل؛ لأنه قتل بحق، فالمقتول دمه مباح، ولكن يعاقب عقوبة تعزيرية؛ لأنه افْتَاتَ على السلطان الذي وكله المشرع بإقامة الحدود[5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج100/6)؛ الشافعي، الام (ج3/4)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (ج36/25).
(2) الباجي، المنتقى (ج74/7).
(3) **أهل البغي:** هم قوم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ. الشحود، الخلاصة (ص35).
(4) الشيباني، السير (ج228/1)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج201/7).
(5) البهوتي، كشاف القناع (ج175/6)؛ ابن عبد البر، التمهيد (ج259/21).

2. أقر بالقتل الخطأ، ورد القاضي إقراره لقرينة أن القاتل نائم، فيحكم عليه القاضي بعقوبة تعزيريه لإهماله الاحتراز[1].

ت – ترتب عقوبة القصاص(القود):

قد يقر الشخص على نفسه بالقتل الخطأ، ولكن القرينة تثبت العدوان، ما يوجب على القاضي رد هذا الإقرار، والحكم بمقتضى القتل العمد الذي أومأت إليه القرينة، وهو القصاص لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[2] ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[3] إلاّ أنّه يقيّد القتل بوصف العمديّة لقول النبي ﷺ: "العمد قود[4]".[5] ومن الأمثلة على ذلك:

1. أقر بقتل شخص خطأ بأن حفر البئر في طريقه، وسترها، وهو يعلم أنه سوف يمر، ويقع، ويموت يرد القاضي إقراره بقتل الخطأ لقرينة توفر العدوان، والقصد الجنائي، ويحكم عليه بالقصاص للقتل العمد[6].
2. أقر بأنه حبسه، ومنع عنه الطعام والشراب فهلك، يرد القاضي إقراره لقرينة أن المدة التي تركه بها بغير طعام وشراب تقتل غالباً، وحكم عليه بالقصاص للقتل العمد[7].
3. أقر بأنه قيد آخر، وألقاه في مكان به حيات، فنهشته حية، فمات يرد الشافعي إقراره لقرينة أن هذه الحيات من النوع الذي يقتل غالباً، ويحكم عليه بالقود؛ لأنه توصل إلى قتله بما يقتل غالباً[8].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج268/1).

(2) [البقرة : 178].

(3) [البقرة : 179].

(4) **الَقوَدُ:** قتل القاتل، وسمي بذلك لأن القاتل يقاد بحبل إلى مكان الاستيفاء. ابن منظور، لسان العرب (ج192/11)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق(ج270/3).

(5) [ابن أبي شيبة، المصنف، الديات/ العمد قود، 436/5: رقم الحديث 27766] صححه الألباني، الجامع الصغير (ج795/1).

(6) الرملي، نهاية المحتاج (ج240/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج461/11)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج239/7).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير (ج40/12).

(8) المطيعي، شرح المهذب (ج387/12)

الفرع الثالث: أثر رد الإقرار بما يستوجب القصاص فيما دون النفس على العقوبة:

إذا أقر شخص بالاعتداء على ما دون النفس من قطع أطراف من المفاصل[1]، أو جراح بما يوجب القصاص كقطع يد، أو رجل، أو فقء عين، أو جدع أنف، أو كسر سن، ورد القاضي إقراره لقرينة بينت أن الحق خلاف هذا الإقرار؛ فإن الحكم يكون بمقتضى هذه القرينة، ويأخذ أحد هذه الاحتمالات:

أ – عدم ترتب عقوبة:

أقر بأنه اعتدى على آخر متعمد بما هو دون النفس، ولكن القاضي رد إقراره لقرينة أوجبت تبرئة المقر، ومن أمثلة ذلك:

1. أقر بأنه أسقط ثنيتي الذي عض ذراعه عندما نزع ذراعه من فم العاض، فيرد القاضي إقراره بالعمدية لقرينة دفع الصائل عن عضو من أعضائه، ويهدر ثنيتيه، ولا يعاقبه، وهذا له سابقة من قضاء النبي ﷺ، حيث أتى العاض يطلب العقل عن ثنيتيه، قال: "أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟" وأبطلها[2].
2. أقر السياف بقطع يد سارق عمداً بأمر من القاضي، ثم ثبت للقاضي خطأ الحكم لقرينة أن له ديناً على المسروق منه بقدر المال المسروق تمثل شبهة تدرأ عنه الحد، فيرد إقرار السياف بتعمد القطع لقرينة أنه مأمور من القاضي بالتنفيذ فلا يعاقب السياف[3].
3. أقر بالتسبب بقطع رجل آخر عندما قطع أصبعه قصاصاً، ورد القاضي إقراره لقرينة السراية فسراية، القود مهدرة، ولا يحكم عليه بعقوبة[4].

ب – ترتب عقوبة تعزيرية:

أقر بقطع يد رجل، فرد القاضي إقراره لقرينة أنه استوفى حقه بالقصاص، أو المقطوع مرتد، فيعزر لأنه افْتَاتَ على السلطان[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج298/7) .

(2) [مسلم: المسند، القسامة / الصائل على نفس ...، 1301/3: رقم الحديث1674].

(3) ابن قدامة، المغني (ج180/9).

(4) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(ج420/8).

(5) النووي، المجموع (ج451/18)؛ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع؛ بن قدامة، الشرح الكبير (ج353/9).

ت – ترتب عقوبة القصاص:

لو أقر شخص بالاعتداء على آخر فيما دون النفس، ويستوجب القصاص فيه، ورد القاضي إقراره لقرينة أثبتت أن الضرر الذي لحق بالمجني عليه من فعل المقر يستوجب قصاصاً أكبر مما أقر به مع وجود الجور والعداوة، فللقاضي أن يحكم بالقصاص حسب الضرر الذي نتج عن فعله، وليس بحسب المقر به[1]. لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[2] و﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[3] ومثال ذلك:

1. أقر بأنه جدع أنف آخر، أو قطع أذنه، أو هشم رأسه، فرد القاضي إقراره، ولم يحكم بمقتضاه لقرينة السراية التي أودت بحياة من جدع أنفه، وبسمع من قطعت أذنه، أو ببصر من هشمت رأسه، فحكم بالقصاص، وهو محل إجماع أهل العلم[4].
2. أن الربيع أخت أنس بن النضير أقرت بأنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فرد النبي ﷺ إقرارها بالضرب لقرينة أن كسر الثنية نتج عن فعلها، وحكم بالقصاص قائلاً: "يا أنس كتاب الله القصاص"[5].

الفرع الرابع: أثر رد الإقرار بما لا يستوجب القصاص فيما دون النفس على العقوبة:

لو أقر بما لا يستوجب القصاص فيما دون النفس كقطع عضو من العضد، أو الساعد، أو الفخذ، أو الساق، أو لحم العضد، أو الساعد، أو الفخذ، أو الساق[6]، أو كسر عظم غير السن، وفي بعض الجراح، فلا قصاص فيه لعدم إمكان المماثلة، أو يقر بأنه كان يمارس حقاً أباحه له الشرع، فنتج هلاك آخر، ولكن لو ظهرت قرينة بينت أن أثر فعل الجاني أكثر من ذلك، فيرد القاضي إقراره، ويحكم عليه بموجب ما أثبتت القرينة، ويكون الحكم بما يلي:

أ – عدم ترتب عقوبة:

---

(1) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج420/8).

(2) [النحل: 126]

(3) [البقرة: 194]

(4) الشيرازي، المهذب (ج216/3)؛ ابن قدامة، المغني (ج641/9).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ الصلح في الدية، 186/3: رقم الحديث 2703]

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج298/7) .

أقر الولي بأنه ختن الصبي فمات، يرد القاضي إقراره بالقتل لقرينة أنه فعل مأمور به من المشرع، ولا يعاقب[1].

ب – ترتب عقوبة تعزيرية:

1. أقر بأنه شهد في قضية أن فلاناً مات، ورد القاضي إقراره لمجيء فلان حياً، فيعزر لارتكابه شهادة زور تضر بالمسلمين[2].
2. نهاه القاضي عن عدم العدل بالمبيت بين زوجتيه بناء على شكوى إحداهن، ثم أقر بالعدل بين زوجتيه، فرد القاضي إقراره لقرينة إقامته عند الأخرى شهراً بلا سفر، وحكم عليه بالتعزير لعودته إلى الجور بعد نهي القاضي له بناء على دعوى الزوجة[3].

ت – ترتب عقوبة القصاص:

قد يقر بالاعتداء على ما دون النفس، وترد القرينة الإقرار، وتوجب عليه عقوبة أكبر مما أقر به، مثل عقوبة القصاص؛ لأن فعله أودى بحياة المجني عليه، ومن الأمثلة على ذلك:

1. أقر بأنه مارس حقه في تأديب، زوجته وهو مأذون له شرعاً بذلك فماتت، يرد القاضي إقراره بممارسة حقه في التأديب، وعدم ضمانه لما نتج عنه، لقرينة التعدي بالضرب الشائن المبرح المتجاوز حدود التأديب المشروعة، فيتفق الفقهاء في معاقبة الزوج بالقصاص[4].
2. أقر بقطع ذراع آخر من الساعد، وهذا لا يستوجب القصاص، ورد القاضي إقراره لقرينة أن القطع كان من المفصل، وحكم القاضي بالقصاص[5].
3. أقر بأنه رمى عليه حية ميتة، أو جرى خلفه بسيف، ففزع ومات، يرد **مالك** إقراره بالتعدي على ما دون النفس، ويقتص منه؛ لأن مالكاً يعد القتل بطريقة معنوية قتل عمد[6].

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج180/9).

(2) ملا خسرو، درر الحكام (ج391/2).

(3) داماد أفندي، مجمع الأنهر (ج374/1) .

(4) ابن نجيم، البحر الرائق(ج53/5)؛ القرافي، الذخيرة (ج119/12)؛ الشافعي، الأم (ج217/7)؛ ابن قدامة، الكافي (ج199/5).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج300/7) .

(6) الحطاب، مواهب الجليل (ج306/8).

4. أقر بأنه ضربه عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسّوط والعصا، فيرد مالك إقراره لقرينة العدوان، ويحكم عليه بالقصاص؛ لأنه يعتبر العدوان عمداً، وعدمه خطأ، ولا يعد قرينة القصد الجنائي، وبذلك يقسم القتل إلى عمد وخطأ، ولا يعد شبه العمد. خلافاً للأئمة الثلاثة[1].

(1) المرجع السابق (ج24/6).

المبحث الثاني

أثر رد الإقرار بالقرائن على الضمان

إن من جرائم الحدود ما يتعلق به مال، مثل السرقة والحرابة والبغي، والقرينة ترد الإقرار بجرائم الحدود، فيسقط الحد، ولكن المال الذي تعلق بالجريمة الحدية لا يتأثر بهذا الرد، ويحكم علية بضمان(تعويض) المال الذي أقر بسرقته، كما أن هناك من الجرائم ما يقع فيها الاعتداء على حق العبد، مثل الاعتداء على جسم الشخص بقطع عضو، أو جراحه، أو اعتداء على ماله كالإتلاف أو الغصب، فإن أقر شخص بشيء من هذا، وظهرت قرينة معارضة كذبت ما أقر به، وأثبتت ضرراً آخر وقع على المجني عليه ناتجاً عن فعل المقر، توجب على القاضي رد الإقرار، وتضمين المقر الضرر الذي أثبتته القرينة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: أثر رد الإقرار بحق الله يتعلق به مال على الضمان:

إن القرينة ترد الإقرار بالحد؛ لأن الحدود حقوق خالصة لله مبنية على المسامحة فتدرأ بالشبهات، والقرينة – ولو ضعيفة– تولد شبهة تدرأ الحد لتشدد المشرع في إثبات الحدود تشوفاً إلى الستر، أما المال الذي تعلق بالجريمة الحدية فهو حق العبد لا يرد الإقرار به بالقرينة، فيثبت مع الشبهة لتساهل المشرع في إثباته حتى ينتفع به العبد، فحقوق العباد مبنية على المشاحة، ولا تسقط بالتوبة، فمن باب أولى ألا يرد الإقرار بها بالقرينة، لأن في ذلك منعاً لوصول الحقوق إلى أصحابها، وهذا استمرار، وتمادٍ في الظلم والإثم، وقد حرمه المشرع، ومن أمثلة ضمان المال المتعلق بالجريمة الحدية التي رد الإقرار بها ما يلي:

1. أقر بسرقة مال مشترك، ورد القاضي إقراره لقرينة شبهة الملك، فلا يقطع؛ لأنه حد يدرأ بالشبهة، ويضمن المال الذي أقر بسرقته؛ لأنه حق العبد يجب أن يصان[1]، لقول النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[2].

2. أقر بأنه كان محارباً وتاب قبل القدرة عليه، فيرد القاضي إقراره بالحرابة للقرينة النصية، وهي التوبة قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾[3] فيسقط

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج73/7)؛ الماوردي، الحاوي (ج297/13).

(2) [أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين/ من حديث سمرة بن جندب، 277/33: رقم الحديث 20086]؛ ضعفه الألباني، إرواء الغليل، 348/5: رقم الحديث 1516.

(3) [المائدة: 34].

عنه حد الحرابة، إلا أنه يضمن المال عند مالك، أما عند الحنفية فيضمن المال إن كان قائماً فقط[1].

3. أقر جماعة بأنهم أتلفوا مال أهل العدل وهم بغاة، فيرد القاضي إقرارهم لقرينة أن الإتلاف تم قبل تمكن المنعة للبغاة، أو بعد انهزامهم، أو خروجهم على الإمام كان من غير تأويل، ويحكم عليهم بضمان الأموال، لأنهم حينئذ من أهل دار الإسلام، فتكون الأموال معصومة، ولو سقط ضمان المتلف لضاعت أموال الناس وهذا محرم[2].

4. رد القاضي إقرار شخص بالزنا بامرأة معينة لقرينة تكذيب المرأة وادعائها الزواج، فعند الحنفية والمالكية يسقط عنه حد الزنا، ويضمن للمرأة المهر[3].

ثانياً: أثر رد الإقرار بحق للعبد على الضمان:

الفرع الأول: أثر رد الإقرار بالاعتداء على النفس على الضمان:

إن الإقرار بالاعتداء على النفس يشمل الإقرار بالقتل بجميع أقسامه: العمد، وشبه العمد، والخطأ حسب التقسيم الراجح عند العلماء، فرد الإقرار بالاعتداء على النفس بالقرائن يأخذ عدة صور، فقد يقر بقتل شخص، ويرد إقراره بقرينة أثبتت أنه حي، أو أثبتت أن الموت لم ينتج عن فعل المقر؛ بل نتج عن سبب آخر، وفي هذه الصور لا يكون لرد الإقرار أي أثر على الضمان، وقد تثبت القرينة أن الموت نتج عن فعل المقر، ولكن نوع القتل هو الذي ردته القرينة، وهذا هو الذي يُؤَثِّر في الضمان، وبيانه على النحو التالي:

الصورة الأولى: أثر رد الإقرار بما يستوجب القصاص في النفس على الضمان:

1. أقر بالقتل العمد، ورد القاضي إقراره لقرينه أثبتت أنه **قتل خطأ**، فإن القاضي يرد إقراره بالعمد، ويحكم بضمان القتل الخطأ، ومثاله:

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج84/5)؛ العبدري، التاج والإكليل (ج431/8).

(2) السرخسي، المبسوط (ج10/128)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص238)؛ ابن القاسم، اللباب (ص373)؛ ابن قدامة، المغني (ج524/8).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج61/7)؛ ابن عابدين، رد المحتار (ج29/4)؛ زروق، شرح زروق (ج882/2).

- أقر صغير، أو مجنون، أو نائم بالقتل العمد، ورد القاضي إقراره للقرينة النصية في حديث النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة"، التي رفعت عنهم الإثم، فيحكم بالدية المخففة[1] على عاقلة[2] الجاني، لأنه قتل خطأ، وخالف الشافعية في عمد الصبي المميز، فجعلوا ديته في ماله لأن عنده عمداً[3].
- أقر بقتل كافر عمداً، فيرد الإقرار بالقتل العمد لقول النبي ﷺ:"لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِهِ"[4]، ويضمن دية القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[5].
- أقر بحفر بئر تعدّياً في ملك غيره بلا إذن، فهلك به إنسان أو دابة، أو اتبع شخصاً بسيف، ففر منه ووقع في شيء أهلكه، فيرد إقراره بالقتل العمد لقرينة عدم توفر القصد الجنائي، ويضمن الدية بمقتضى القتل الخطأ عند الشافعية، والحنابلة، وبموجب القتل بسبب عند الحنفية لقرينة عدم مباشرته للقتل[6].

2. أقر بالقتل العمد ورد إقراره لقرينة أن الأداة لا تقتل غالباً، فثبت أن **القتل شبه عمد**،[7]

---

(1) **الدِّيَة المخففة:** مائة من الإبل، وهي في **الخطأ** مخففة من ثلاثة أوجه الأول وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض). والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين، وفي **شبه العمد** مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين. الشربيني، الإقناع (ج503/2).

(2) **الْعَاقِلَةُ:** ضمناء الدية ومتحملوها من عصبات القاتل، عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب، أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين. الماوردي، الحاوي الكبير (ج340/12)؛ البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي (ج122/4).

(3) الجويني، نهاية المطلب (ج444/16).

(4) [أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد/ في السرية ترد على أهل العسكر، 80/3: رقم الحديث2751] حكم الألباني: حسن صحيح. نفس المرجع.

(5) [النساء: 92].

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج102/6)؛ النووي، روضة الطالبين (ج333/9)؛ ابن قدامة، المغني (ج565/9).

(7) عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك الذي يقسم القتل إلى قسمين عمد وخطأ. العينى، البناية (ج76/13)؛ ابن رشد، المقدمات (ج329/3)؛ الماوردى، الحاوى الكبير (ج30/13)؛ ابن قدامة، المغني (ج462/11).

فيضمن الدية المغلظة[1]

ومثاله: من أقر بأنه قتله متعمداً عندما ضربه بالسوط، أو بعصى صغيرة، أو ركله في غير مقتل، فرد إقراره بالعمد؛ لأن الأداة لا تقتل غالباً، ومكان الضرب ليس مقتلاً، فتضمن عاقلة المقر الدية[2].

الصورة الثانية: أثر رد الإقرار بما لا يستوجب القصاص في النفس على الضمان:

إن أقر بالاعتداء على النفس بقتل شبه عمد، أو قتل خطأ هذا لا يستوجب القصاص، ولكنه يستوجب الضمان، وقد ترد القرينة الإقرار به، وتغير نوع القتل ما يترك أثراً على نوع الضمان الواجب هل هو دية مخففة أو مغلظة؟ وبيانه:

1. أثر رد الإقرار بالقتل شبه العمد على الضمان:

لو أقر بالقتل شبه العمد، ورد القاضي إقراره لقرينه أثبتت أنه قتل خطأ؛ فإن القاضي يحكم بالدية المخففة على العاقلة، ومثاله:

- أقر بأنه حفر بئراً في أرضه، فسقط به رجل وهلك، فرد القاضي إقراره بالقتل شبه العمد، وحكم عليه بمقتضى **القتل الخطأ**، فيحكم القاضي بضمان الدية المخففة على العاقلة[3].
- أقر بقتل ابنه شبه عمد بأن رماه بمحدد، فرد أمير المؤمنين عمر ﷺ إقراره بشبه العمد لقرينة أن الآلة تقتل غالباً، ولم يقتص منه لعاطفة الأبوة، وأن الأب سبب وجود الابن، فلا يكون الابن سبب عدم الأب و"قضى بالدية في ماله"[4].

2. أثر رد الإقرار بالقتل الخطأ على الضمان:

إذا أقر بالقتل الخطأ، ورد القاضي إقراره، وأثبتت القرينة أن القتل كان شبه عمد، فيحكم القاضي بضمان الدية المغلظة على العاقلة التي يوجبها القتل شبه العمد، ومثاله:

---

(1) **الدية المغلظة**: تجب في قتل العمد الذي عفي فيه عن القصاص مقابل الدية، وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وتغليظها يكون بثلاثة أمور: كونها مثلثة، وكونها على الجاني وكونها حالة من غير تأخير. الشربيني، الإقناع (ج503/2).

(2) ابن قدامة، المغني (ج766/7).

(3) العبدري، التاج والإكليل (ج306/8).

(4) السرخسي، المبسوط (ج91/26).

- أقرت امرأة من هذيل بأنها رمت الأخرى بحجر فقتلتها وجنينها، فرد النبي ﷺ إقرارها بالقتل الخطأ لقرينة أن الحجر يقتل غالباً، وحكم عليها بمقتضى القتل شبه العمد، وهو: " دية جنينها غرة[1]، عبد أو وليدة[2]، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[3].
- أقر بقتل زوجته خطأ عندما كان يؤدبها، وهو مأذون له بذلك، ويرد القاضي إقراره لقرينة أنه أسرف في التأديب ما أفضى إلى القتل، فيضمن الدية المغلظة عند الحنابلة[4].
- أقر بقتل إنسان خطأ عندما حبسه، ومنع عنه الطعام والشراب فمات، يرد الصاحبان من الحنفية إقراره بالقتل الخطأ لقرينة أنه لا بقاء للآدمي دون طعام وشراب، فمنعهم عن الشخص إهلاك له، أما الشافعية فاشترطوا أن تكون المدة لا يموت مثله فيها غالباً، فيحكم عليه بضمان الدية المغلظة على العاقلة بمقتضى القتل شبه العمد[5].

الفرع الثاني: أثر رد الإقرار بالاعتداء على ما دون النفس على الضمان:

الاعتداء على ما دون النفس له صورتان. الأولى: يستوجب القصاص، والثانية: لا يستوجب القصاص، وبيان ذلك:

الصورة الأولى: أثر رد الإقرار بما يستوجب القصاص فيما دون النفس على الضمان:

إن أقر شخص بالاعتداء على غيره بما هو دون النفس، كقلع عين، أو جدع أنف، أو قطع طرف من مفصل أو جرح، فمثل هذه الجنايات على ما دون النفس تستوجب القصاص، أما إن ظهرت قرينة ردت هذا الإقرار، فيلغى ويصبح هدراً، ولا يثبت القصاص، ولكن القرينة نفسها التي ردت الإقرار توجب على القاضي الحكم بمقتضاها إن أثبتت أن فعل المقر قد سبب ضرراً على المجني عليه في جسمه خلافاً لما أقر به، وبناء على هذا يظهر أثر لرد الإقرار على الضمان؛ لأن ما دون النفس يسلك مسلك الأموال[6]، ومن الأمثلة عليه:

---

(1) **الغُرَّة:** أول الشيء. وهي ضمان الجناية على الجَنِين، وقيمتها نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى. ابن منظور، لسان العرب (ج19/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج410/8).

(2) سبق تعريفها (ص46).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، الديات/ جنين المرأة، 11/9: رقم الحديث6910]

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج233/7)؛ لابن قدامة، المغني (ج650/7).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج234/7)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (ج5/4)

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج297/4).

1. أقر بأنه قطع يد آخر من المفصل، فرد إقراره لقرينة عدم إمكان المماثلة، فقد أثبت الطب أن القطع ليس من مفصل، فيرد الإقرار، ويضمن الجاني العقل[1].

2. أقر بأنه جرح فلاناً جرحاً يوجب القصاص، ولكن رد إقراره لقرينة أن الطب الشرعي أثبت أن الجرح ليس فيه قصاص ويحكم بالأرش[2].

الصورة الثانية: أثر رد الإقرار بما لا يستوجب القصاص فيما دون النفس على الضمان:

لو أقر بالاعتداء على آخر فنتج عن فعله ضرر بالمجني عليه لا يستوجب القصاص، كقطع لسان، أو شلل عضو، أو عرج أو كسر، لقول النبي ﷺ: "لا قود في الشلل، ولا في العرج، ولا في الكسر وفيه العقل"[3]، وردت القرينة هذا الإقرار، وبينت أن الضرر الحاصل للمجني عليه يكون ناتجاً عن فعل المقر فيرد القاضي إقراره، ولا يترك أثراً على الضمان، أما إن أثبتت القرينة أن فعل المقر قد نتج عنه ضرر آخر غير الذي أقر به، فإن القاضي يُضمن المقر ما ثبت لديه بالقرينة، ومن الأمثلة على ذلك:

1. أقر بأنه ضربه فكسرت ساقه بدون قصد لكسرها أي كسرت خطأ، فرد القاضي إقراره بالكسر الخطأ لقرينة العداوة الظاهرة بينهم، وحكم عليه بحكومة عدل[4] بناء على كسر الساق عمداً[5].

2. أقر الزوج بضرب زوجته تأديباً وهو مأذون له من الشرع، ورد القاضي إقراره لقرينة أنه تجاوز الحد المأذون له به، فقد كسر يدها خطأ عندما ضربها بالعصى، ويُضمنه[6].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج111/6)؛ الصاوي، بلغة السالك (ج351/4)؛ الشافعي، الأم (ج55/6)؛ ابن مفلح، المبدع (ج248/7).

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج183/6).

(3) [عبد الرزاق، المصنف، العقول/ ما لا يستقاد، 460/9: رقم الحديث18021]؛ مرسل. السيوطى، جامع الأحاديث، 451/16، رقم الحديث17247.

(4) **حكومة عدل:** ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معيَّن من المال. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج104/3).

(5) السرخسي، المبسوط (ج80/26).

(6) الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج79/7).

3. أقر بضرب امرأة حامل تأديباً فأسقطت جنيناً، فرد القاضي إقراره بالتأديب المأذون له به لقرينة التعدي، ومجاوزة الحد المأذون له به، وعليه ضمانه غرة[1].

4. أقر بأنه اعتدى عليه عدواناً بأن دلاه من شاهق ليخيفه فمات، يُرد إقراره بالاعتداء فقط، ويضمن بموجب القتل شبه العمد عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

5. أقر بأنه روعه بحمل السيف، والجري خلفه، ففر فوقع عن السطح ومات، يرد أحمد والشافعي إقراره، بالترويع ويحكم عليه بمقتضى القتل شبه العمد؛ لأن الآلة لا تقتل غالباً، فيضمن الدية، وكذلك لو أقر بأنه روعه فذهب عقله عليه الدية. أما أبو حنيفة فيرى أنه لو صرخ به فمات قتل شبه عمد[3] ويحكم عليه بالدية.

الفرع الثالث: أثر رد الإقرار بالاعتداء على الأموال على الضمان:

اتفق الفقهاء على أن من أقر بأن يده يد أمانة كالمودع عنده، وولي الصغير، والمضارب، والشريك، والمستأجر، والملتقط بنية التعريف، والوكيل بغير أجرة، ومن ألقت الريح في بيته متاعاً لغيره ... ثم تلف ما بيده دون تعدٍ، أو تفريط لا يضمن؛ لأنها عقود ارتفاق[4]، فلو ضمن مطلقاً لزهد الناس في قبول الأمانة، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس، أما إن ظهرت قرينة بينت أن يد المقر لم تكن يد أمانة؛ بل كانت يد ضمان كالغاصب، والقابض بقصد الشراء، أو الملتقط بنية التملك، يرد إقراره ويحكم عليه بالضمان، وإن عارضت الإقرار قرينة متفق عليها عند الفقهاء مثل التعدي والتفريط، فيرد القاضي إقراره بأن يده يد أمانة، ويحولها إلى يد ضمان لما تلف تحتها من أعيان مالية، ويُحكم عليه برد مثل الهالك إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً[5].

---

(1) **الغُرَّة:** سبق تعريفها (ص93) من هذا البحث.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج100/6)؛ الشافعي، الام (ج3/4)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير (ج36/25).

(3) الرملي، نهاية المحتاج (ج260/7)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (ج394/8)؛ ابن قدامة، المغني (ج340/11)؛ البيهقي، السنن الصغير (ج225/3).

(4) **عقود ارتفاق:** التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج362/3).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (ج401/9) و(291/8)؛ مجلة الأحكام العدلية م(614)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (792/5)؛ الشيرازي، المهذب (663/1)؛ ابن رجب، القواعد (ص95)؛ الزركشي، المنثور (323/2).

وقد تعارض الإقرار قرينة نص عليها بعض الفقهاء مثل المصلحة، والعرف، والتهمة، وتطوّع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد، واشتراط الضمان على الأمين، عندئذ إن اقتنع القاضي بالقرينة رد الإقرار والحكم بالضمان، و وبيان ذلك على النحو التالي:

1. أقر بأن العين تلفت، ويده عليها يد أمانة، فيرد إقراره لقرينة أن يده يد **ضمان** ومن أمثلته:

- أقر بأن سيارة فلان تلفت وهي تحت يده دون تقصير منه، فيرد القاضي إقراره، لقرينة أن السيارة تلفت وهو غاصب لها، ويحكم عليه بالضمان[1].
- أقر بتلف العين في يده خطأ عندما كان يقلبها للشراء، فيرد القاضي إقراره لقرينة أنه قبضها بقصد الشراء، أي لصالح نفسه، فهو ضامن لها[2].

2. أقر بأن المال تلف تحت يده عندما كانت يده يد أمانة، وأثبتت القرينة **التعدي**، فرد القاضي إقراره، وضمنه، ومثاله:

- لو أقر بأنه أخذ سيارة جاره أمانة حتى يعود من السفر، فحفظها، ووضعها في مكان آمن، ولكنه بعد يومين خرج بها لحاجة له فتعرضت لحادث وهلكت، يرد القاضي إقراره بحفظ السيارة لقرينة التعدي في الخروج بها لصالح نفسه، ويحكم عليه بالضمان[3].
- أقر المضارب بالخسارة، وهذا يقتضي عدم تضمينه؛ لأن يده على المال يد أمانة، فرد القاضي إقراره لقرينة التعدي في تقليب المال في مجالات لم يأذن بها صاحب المال، وحكم عليه بالضمان[4].
- أقر بالنظر داخل قِدْر به دهن مائع بغير إذن صاحبه فنزلت قطرة دم في القدر من أنفه فنجسته، يرد القاضي إقراره بعدم التعمد لقرينة التعدي بغير إذن صاحبه، ويحكم عليه بالضمان[5].
- أقر بأن البهيمة التي يملكها نفشت زرع الغير دون أن يرسلها، فرد إقراره؛ لأن الإتلاف كان ليلاً ويضمن، وهذا من قضاء النبي ﷺ عندما دخلت ناقة البراء بن عازب بستاناً فأفسدت فيه، فحكم بعدم الضمان إن كان النفش في النهار، وبالضمان إن كان النفش

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج238/5).
(2) السرخسي، المبسوط (ج50/22).
(3) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج5/176)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج312/6).
(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج312/6).
(5) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (ح489/5).

بالليل، لعادة الناس إرسال البهائم في النهار، وحفظها في الليل، وحفظ أهل الزروع زروعهم في النهار، وترك الحفظ في الليل، ولأن النفش عند أهل اللغة في الليل[1].

3. أقر المودع عنده، أو الشريك، أو المضارب، أو المستأجر بتلف المال عندما كانت يده يد أمانة عليه، فاتفقت عبارة الفقهاء على رد إقرار لقرينة **التقصير والتفريط**، والحكم بقلب يده إلى يد ضمان[2]. ومن الأمثلة على ذلك:

- أقر بأنه استلم منه الأمانة بإذنه، ووضعها في صندوق خشبي فتلفت، فرد القاضي إقراره لقرينة التقصير في حفظ الأمانة، فقد وضعها في صندوق خشبي، يسهل كسره، ويحكم عليه بالضمان، ومثلها لا يحفظ بمثله[3].
- أقر بأنه التقط العين على نية تعريفها، ويده عليها يد أمانة، فرد القاضي إقراره لقرينة التفريط وعدم الحفظ، فقد دفعها إلى من ظنه صاحبها، ثم جاء من أقام البينة عليها، ويحكم عليه بالضمان[4].

4. أقر بأن المال تلف تحت يده وهي يد أمانة، فيرد إقراره للقرينة **العرفية** عند الحنفية، والمالكية[5]، لأنهم يعدون العرفُ حجةٌ يلزم العمل به ما لم يخالف نصاً شرعياً و"العادة محكمة"[6] التي حولت يده من يد أمين إلى يد ضامن مثل:

- أقر بتلف المال وهو يحرسه، فيرد إقراره للقرينة العرفية التي تنص على أنه استؤجر للحراسة فيضمن؛ لأنه استؤجر لذلك[7].
- أقر بأنه استأجر بيت فيه متاع، وتلف المتاع خلال مدة الاستئجار، فيرد القاضي إقراره بعدم الضمان للقرينة العرفية التي تنص على أن المستأجر يضمن المتاع[8].

---

(1) الأنصاري، اللباب (ج728/2). كما يستأنس بحكم من قبلنا فقد حكم سليمان بالضمان على صاحب الغنم عندما نفشت (رعي الليل) في زرع الرجل ليلاً. الماوردي، الحاوي الكبير (ج467/13).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج494/4)؛ الشربيني، المغني (ج762/2)؛ النووي، روضة الطالبين (ج69/4).

(3) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج5/176)؛ السُّغْدي، النتف (ج580/2).

(4) السرخسي، المبسوط (ج8/11).

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص85)؛ البهوتي، كشاف القناع (ص21).

(6) الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (ج29/1).

(7) الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ج49/7)؛ البهوتي، كشاف القناع (ص21)

(8) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص85).

5. أقر بتلف العين عنده ويده عليها يد امانة، يرد الإقرار لقرينة **تبرع المقر بالضمان** عند المالكية مثال ذلك:

- أقر بأن الأمانة تلفت في يده، فيرد القاضي إقراره بعدم ضمان الأمانة للقرينة التي أثبتت أنه تبرَّعَ بالضمان بعد تمام العقد، وهذا من باب التبرع بالمعروف، وهو واجب على ملتزمه عند مالك[1].
- أقر بتلف مال القراض فيرد القاضي إقراره بعدم الضمان لقرينة تبرعه بالضمان بعد تمام العقد، وشروعه بالعمل فيضمن[2].

6. أقر صانع بتلف المادة الخام التي تحت يده، أو بأنها سرقت، فيرد القاضي إقراره لقرينة **المصلحة**، ويضمن إن لم يأتِ ببينة على الهلاك أو الضياع دون تقصير منه عند المالكية، ويحكم عليه بضمان ما أتلف، لأنه لو علم أن يده يد أمانة فلا يضمن للتسلط على أموال الناس بدعوى الضياع، ويصعب على مالك المادة الخام التعرف عليها بعد تصنيعها لذلك قال علي ﷺ "لا يُصْلِحُ الناس إلاّ ذاك"[3]، والمصلحة في رد إقراره وتضمينه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع فلا يحسن كل شخص صنع ثياب، أو غير ذلك، والصناع يغيبون عن الأمتعة في الغالب، وغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، ومع عدم تضمينهم، والحاجة الماسة إلى عملهم هذا يؤدي إلى ترك الإستصناع وهو شاق على الناس[4].

7. يرد الإقرار بتلف أو ضياع الوديعة دون تعدٍ، أو تفريط منه **للتهمة** إذا لم يقم بينة بعدم التقصير عند المالكية، وبذلك يضمن، ومثاله:

- أقر المرتهن، أو المستعير بضياع الرهن أو المستعار مما يخفى هلاكه كالحلي، والجواهر، والثياب، والنقود فيرد مالك في المشهور عنده إقراره لقرينة رجحان مظنة التهمة، فهذه الاصناف مما يخفى هلاكه[5].

---

(1) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (ج235/2).

(2) المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب(ج414/1).

(3) [البيهقي، السنن الكبرى، 18/3: رقم الأثر 11444] ؛ الشاطبي، المقاصد (ج78/2).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (ج232/2)؛ البهوتى، كشاف القناع (ص57)؛ القرافي، الفروق (ج702/2).

(5) القرافي، الذخيرة (ج113/8)؛ المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ج414/1).

- لو أقر الأجير بتلف الطعام المستأجر على نقله، يرد إقراره للتهمة؛ لأن شأن الطعام امتداد اليد إليه، فقد استحقوه بالعقد[1] وهذا عند المالكية.
- ضمن ابن حبيب من المالكية صاحب الحمام الثياب في الحمام، ورد إقراره بأنه أمين لقرينة؛ لأن العادة جرت بخيانته في ثياب الناس فيضمن[2].
- تضمين الأجير المشترك استحساناً عند الصاحبين من الحنفية، والشافعي في غير الأظهر، وبه يفتى في هذا الزمان، لتغير الأحوال ولخوف الخيانة فتضيع أموال الناس لأنهم يقبضونه دون شهود[3].

الفرع الرابع: أثر رد الإقرار بالطلاق والنسب ونحوها:

1. أقر الزوج بعدم الوصول إلى الزوجة قبل الطلاق، فيرد إقراره بقرينة الخلوة الصحيحة، عند الحنفية والمالكية[4] يثبتون للزوجة حقوقها كالمهر كاملاً والعدة، ووجوب النفقة، والسكنى، وغير ذلك.
2. أقر بأنه كان رسولاً وخطبها لموكله فلان، وضمن لها المهر وقبلت أمام الشهود، فيرد القاضي إقراره لقرينة إنكار الزوج، وعدم قيام بينة عليه بالأمر والضمان، ويحكم على الرسول بضمان نصف المهر؛ لأنه فضولي، وزعم بالمهر، والزعيم غارم[5].
3. أقر الزوج بعدم تسمية مهر لزوجته، ثم طلقها، فيرد القاضي إقراره لقرينة اشتراط المهر لصحة الزواج ويوجب لها مهر المثل[6].
4. أقر رجل بأنه نكح أخته من الرضاع، ورد النبي ﷺ إقراره لقرينة الجهل، وعدم العمد، وفرق بينهما، و وضمنه نصف المهر، حيث قال ﷺ: "ليس لها الصداق كله، لها نصفه"[7].

---

(1) القرافي، الذخيرة (ج162/7).
(2) ابن رشد، البيان (ج224/4)؛ البهوتى، كشاف القناع (ص69).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج210/4).
(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج311/1)؛ أمين أفندي، درر الحكام (ج342/1).
(5) السرخسي، المبسوط (ج20/5).
(6) تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ج176/1).
(7) [عبد الرزاق، المصنف، النكاح/ نكاح الأخت من الرضاعة، 208/6: رقم الحديث10531].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي وفقني لعرض هذا البحث، والذي خلصت منه إلى نتائج وتوصيات أهمها .

أولاً: أهم النتائج:

1. التعريف الراجح للقرينة: "هي أدلة إثبات غير مباشرة تقوم على أساس استنتاج واقعة مجهولة واستنباطها عن طريق واقعة معلومة، وهذه المهمة قد يتولاها المشرّع، وقد تترك لتقدير القاضي".
2. عدم انحصار طرق القضاء في عدد معين؛ بل هي مطلقة.
3. مرونة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .
4. جواز العمل بالقرينة الراجحة عند الضرورة كونها وسيلة احتياطية عندما تفقد الأدلة، أو تكون غير مقنعة، أو غير كافية، أو متعارضة، أما القرائن الضعيفة يعمل بها على جهة الاستئناس، ولا يبنى عليها حكم.
5. مفهوم رد الإقرار بالقرائن: "عدم العمل بالإقرار لترجيح جانب الكذب فيه بالقرائن".
6. رد الإقرار مشروع بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية.
7. حُكم رد الإقرار بالقرائن، التحريم، أو الجواز، أو الوجوب بحسب نوع الحق المقر به.
8. الحكمة من رد الإقرار بالقرائن تحقيق مقصد الشريعة في إقامة العدل، ورد الظلم، وتحقيق الأمن في المجتمع المسلم.
9. دور القاضي في رد الإقرار بالقرائن تتبع الأمارات والقرائن، وموافقة الإقرار لظاهر الحال، والاستفسار من المقر وغيره، والفهم والفطنة التان هما موهبة من الله يمكن تنميتها، فهي تختلف من قاضٍ إلى آخر، وتوظيف الحيل للكشف عن صدق الإقرار، أو كذبه، ومشاورة أهل الخبرة، والتنحي عن القضية إن عارض علمه الإقرار، ويكون شاهداً عند قاضٍ آخر.
10. لرد الإقرار تطبيقات كثيرة متنوعة منها النصية، و والعرفية، وهي متفق على رد الإقرار بها، والفقهية، والقضائية، والمعاصرة محل اجتهاد القضاة؛ لذلك يجب عليهم الحيطة والحذر عند رد الإقرار بها، والعمل بها ضمن ضوابطها الشرعية ليأمن الجور والظلم.

11. لرد الإقرار بالقرائن أثر يظهر على العقوبة والضمان.

12. يظهر أثر رد الإقرار بحق الله على العقوبة واضحاً، لأن الإقرار بها يرد بأضعف قرينة، فهي تولد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يعاقب المقر أو يحكم عليه بما أثبتته القرينة، فيكون التعزير أو عقوبة حدية مغايرة لما أقر به.

13. رد الإقرار بالاعتداء على النفس أو ما دونها، يترك أثراً على العقوبة يظهر على أشكال، منها عدم ترتيب عقوبة، أو ترتيب عقوبة تعزيرية، أو قصاص، وهذا بناء على ما أثبتته القرينة.

14. إذا رُد الإقرار بحق لله يتعلق به مال كالسرقة، والحرابة، والبغي يترك أثراً واضحاً على الضمان؛ لأن المال حق العبد، وتساهل المشرع في إثباته حتى أنه يثبت مع الشبه، فلا ترد القرينة الإقرار به مثلما ردت الإقرار بالحد.

15. إن رد الإقرار بالاعتداء على النفس له أثر على الضمان، حيث يرد القتل العمد، فيوجب الدية، وفي حال رد الإقرار بالقتل الخطأ، أو شبه العمد، فيظل الضمان، ولكن تتغير صفته من دية مخففة إلى مغلظة، أو العكس.

16. رد الإقرار بالاعتداء على ما دون النفس لا يترك أثراً على الضمان، إلا إذا أثبتت القرينة أن المقر قد نتج عن فعله ضرر بالمقر له، فيضمن تعويض هذا الضرر.

17. يثبت الإقرار بالأموال مع الشبه؛ لأنها حق للعبد مبني على المشاحة، لذلك لا يرد الإقرار بها، ولكن إن أقر بتلف المال تحت يده، وهي يد أمانة، فيرد إقراره بقرينة تثبت أن يده يد ضمان، أو أنه متعدٍ، أو مفرط، فيضمن المال، وهناك قرائن غير متفق عليها مثل: التهمة والمصلحة، والعرف، وتطوّع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد، واشتراط الضمان على الأمين إن اقتنع بها القاضي فله أن يضمن المقر.

18. قد يرد إقرار الشخص بأمور تتعلق بالأحوال الشخصية يبنى عليها التزامات مالية، كالمهر، والنفقة، فيضمن المقر هذا المال.

ثانياً: التوصيات :

بعد الانتهاء من بحث رد الإقرار بالقرائن في الفقه الإسلامي، بان وظهر مدى حرص الإسلام على إقامة العدل وإثبات الحق ليتوفر للمجتمع المسلم الأمان، والاطمئنان، وعليه فإنني أوصي:

1. القائمين على تعيين القضاة باختيار أولي الفطنة، والذكاء لتتبع الأمارات والقرائن.
2. القائمين على القضاء بتعيين مجالس شورى تكون من أهل الخبرة، ليرجع إليهم القاضي.
3. الارتقاء بالسلطة القضائية من خلال الندوات والورش التدريبية.
4. القضاة بعدم التسليم بصدق الإقرار، بل يجب الاستفسار، وتوظيف الحيل للكشف عن مدى صدق الإقرار، ورده إن ترجح جانب الكذب في خبره.
5. الاهتمام بعلم القرائن وتطوير مختبراته.
6. على القضاة تطوير أنفسهم، وتنمية فطنتهم بالاطلاع على كل جديد.
7. عدم حصر وسائل الإثبات والاستفادة من التطور العلمي.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (1409هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المحقق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (2002م). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزيادته*. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن ابن ماجه*. (د.ط). الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي.(د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير*.(د.ط). دار الكتاب الإسلامي.

الأهدل، أحمد بن يوسف بن محمد. (2007م). *إعانة الطالب في بداية علم الفرائض*. مراجعة وتقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي. ط4. (د.م): دار طوق النجاة.

إبراهيم بك، أحمد، وإبراهيم، واصل عبد الدين. (2003م). *طرق إثبات الشرعية*. ط4. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

آل عيسى، عبد السلام بن محسن. (2002م). *دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية* ﷺ. ط1. السعودية: المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطإ*. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

البار، محمد علي. (1986م). *الخمر بين الطب والفقه*. ط6. الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر. (1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب* . (د.ط). (د.م): دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1978م). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م): دار طوق النجاة.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين.(د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د. ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد. (2002 م). *التهذيب في اختصار المدونة*. تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي. (2003م). *توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام*. ط5. مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي.

البصل، علي. (د.ت). *القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي*. تاريخ الاطلاع: 25 سبتمبر 2016م، الموقع: http://www.alukah.net/sharia

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. السعودية: الرياض، مكتبة الرشد.

أبو بكر، عوض عبد الله. (2010م). *نظام الإثبات في الفقه الإسلامي*. (د.ط). المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية.

البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي. (1997م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)*. ط1. (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

البلخى، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. (1423هـ). *تفسير مقاتل بن سليمان*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع*. تحقيق: سعيد محمد اللحام. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس . (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. (د.م): عالم الكتب.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (1983م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). القاهرة: دار الكتب العلمية.

البهي، أحمد عبد المنعم. (د.ت). *من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر.(1991م). *معرفة السنن والآثار*. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. (1989م). *السنن الصغير للبيهقي*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4،5). ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. (1998م). *البهجة في شرح التحفة*. تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د.ط). القاهرة: مكتبة صبيح.

تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. (1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. ط1. دمشق: دار الخير.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (2009م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. ط1. بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مجد الدين. (1984م). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني. (1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. (2002م). *الكشف والبيان* . تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي. ط1. لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. (2004م). *التلقين في الفقة المالكي*. تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983م). *التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. لبنان: بيروت.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي. (د.ت). *القوانين الفقهية*. (د.ت). (د.م): (د.ن).

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض.(2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط2. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

الجعافرة، عماد. (1998). *أدلة الإثبات بالقرائن في القانون المدني*. (رسالة ماجستير). الأردن: الجامعة الاردنية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد.(1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. القاهرة: دار المنهاج.

ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي. (2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين. (2000م). *جامع الأمهات*. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط2. بيروت: اليمامة للطباعة والنشر.

أبو الحاج، زياد عبد الحميد. (2005م). *دور القرائن في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة*. غزة: الجامعة الإسلامية. http://library.iugaza.edu.ps

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (1993م). *صحيح ابن حبان* بترتيب ابن بلبان . ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. ط1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. (1379م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي.(ت 456هـ). *المحلى بالآثار*. تحقيق: عبد الغفار البنداري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني.(1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. ط1. دمشق: دار الخير.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. القاهرة: دار الفكر.

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه. (2002م). *مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة*. ط2. بنغلاديش: المؤسسة الإسلامية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (1932م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي. ط1. دمشق: دار الرسالة العالمية.

دبور، أنور محمود. (1985م). *القرائن ودورها في الإثبات الجنائي الإسلامي*. (د.ت). القاهرة: دار الثقافة العربية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله. (د.ت). *الشامل في فقه الإمام مالك*. (د.ط). (د. م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.(1995م). *مختار الصحاح*. تحقيق: محمود خاطر. (د.ط). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة.

الرازي، فخر الدين الرازي خطيب الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي.(1420هـ). *مفاتيح الغيب=التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي. (د.ت). *القواعد لابن رجب*. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

الرجوب، سليم علي مسلم. (2006م). *التعارض والترجيح في طرق الإثبات*. (د.ط). الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي.(2004 م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي.(1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. ط2. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي.(2004 م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي.(1988م). *المقدمات الممهدات*. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط1. لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين. (2009م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين.(1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. (1205ه). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين (د.ط). (د.م): دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (د.ت). *وسائل الإثبات*. ط1. دمشق: مكتبة دار البيان.

الزحيلي، د وهبة بن مصطفى. (1422ه). *التفسير الوسيط للزحيلي*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (1989م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. ط2. سوريا: دار القلم.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (2002م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*. ط1. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي. (2006م). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. أعتنى به: أحمد فريد المزيدي. ط1. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط2. (د.م): وزارة الأوقاف الكويتية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1998م). *أساس البلاغة*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد.(د. ت). *الفائق في غريب الحديث*. تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم. (د. ط). لبنان: دار المعرفة.

زيدات، رائد. (2011م، 9 نوفمبر). *موقف القاضي من الاثبات*. تاريخ الاطلاع: 2016/07/15م، موقع: مجلس القضاء الأعلى. http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=nQCe66a8565777anQCe66 .

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. ط1. القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية*. المحقق: محمد عوامة. ط1. لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

سالم، عطية بن محمد. (1420هـ). *شرح الأربعين النووية*.(د. ط). (د. ن).

سالم، عطية بن محمد. (د.ت). شرح بلوغ المرام. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (1992م). *إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم*. حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة. ط1. لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

السبيل، عمر محمد. (2011م). *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (د.ط)*. (د.م): دار الفضيلة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. (198م). *النتف في الفتاوى*. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط2. الأردن: دار الفرقان.

السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم.(2007م). *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*. اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. سوريا: دار النوادر.

سليمان، محمد أحمد. (1963م). *أصول الطب الشرعي وعلم السموم*. ط2. مصر: دار الكتاب العربي.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي.(1994م). *تحفة الفقهاء*. ط2. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *الدر المنثور*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2. السعودية: المكتب الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي.(1997م). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د.م): دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي لسان الحكام. (1973م). *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. ط2. القاهرة: البابي الحلبي.

الشحود، علي بن نايف. *أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية*. ط1. (د.م): (د.ن).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب.(1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

شريف، يحيى وآخرون.(1961م). *الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي* .الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية: مطبعة جامعة عين شمس .

الشعراوي، محمد متولي. (1997م). *تفسير الشعراوي – الخواطر*. (د.ط). (د.م): مطابع أخبار اليوم.

شقره، عيسى زكي عيسى. (1987م). *الإكراه وأثره في التصرفات*. ط2. لبنان: مؤسسة الرسالة.

شلتوت والسايس، محمود محمد ومحمد علي. (1953م). *مقارنة المذاهب في الفقه*. (د.ط). (د.م). مطبعة محمد علي صبيح.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د.ت). *شرح زاد المستقنع*. (د.ط). (د.م).

الشوكاني، محمد علي محمد . *نيل الأوطار*. ط1. (د.م): دار الحديث .

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (1975م). *السير*. تحقيق: مجيد خدوري. ط1. بيروت: الدار المتحدة للنشر.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ) . *بلغة السالك لأقرب المسالك* المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). ط1. بيروت: دار المعارف.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقق: أحمد محمد شاكر ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.

الطرابلسي، أبو الحسن، وعلاء الدين، علي بن خليل. (د.ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. ط1. القاهرة: دار الفكر.

عابد، عبد الحافظ.(2003م). *الإثبات الجنائي بالقرائن*. ط1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني. (ت 1306هـ) . *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»* (مطبوع بآخر رد المحتار). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي. (1998م). *اللباب في علوم الكتاب*. المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.(د.ت). *شرح سنن أبي داود*.(د.ط). (د.م). دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. (2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. ط1. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. (1407هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الجبار، صهيب. (2014م). *الجامع الصحيح للسنن والمسانيد*. ط1. فلسطين: (د.ن).

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المجلس العلمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف.(1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

عبد الواحد، نجم عبد الله.(1419هـ). *البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً*. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (15).

العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد. (2006م). *القضاء بالقرائن المعاصرة*. ط1. السعودية: جامعة الإمام محمد.

عدد من العلماء والباحثين. (2006م). *ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول*. جمع وتنسيق: أبو إبراهيم الذهبي.

عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. (د.ط). كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي. (2003م). *أحكام القرآن*. ط3. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، محمد بن محمد. (2014م) . *المختصر الفقهي لابن عرفة*. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.(د.ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العكيلي، رحيم حسن. (2014م). *الاعتراف أخطر الادلة (نظرة واقعية)*. https://www.facebook.com/permalink.php?story

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (1299هـ). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك [فتاوى ابن عليش رحمه الله]. جمعها ونسقها وفهرسها : علي بن نايف الشحود* (د.ط). (د.م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج.

العنسي ، القاضي احمد بن قاسم اليماني الصنعاني. (د.ت). *التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار*. (د.ط). (د. م): دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (2000م). *البناية شرح الهداية*. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. (2003م). *موسوعة القواعد الفقهية*. ط1. لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة.

الغمراوي، محمد الزهري. (د.ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*. ط1. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني . (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). لبنان: المكتبة العلمية.

غنيم، كارم السيد.(1998م). *الاستنساخ والانجابين تجريب العلماء وتشريع السماء*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن فارس، بو الحسين أحمد.(1979م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. القاهرة: دار الفكر.

فرحات، وفاء. (2005م). *موسوعة علم الأحياء*. ط1. (د.م): منشورات دار اليوسف.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. برهان الدين اليعمري. (1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط4. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. (د.ت). *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1995م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب التراث. ط8. لبنان: مؤسسة الرسالة.

فيصل، دويدة، وصقر، نبيل. (د.ت). *تصرفات المريض مرض الموت(الوصية –البيع –الهبة– الوقف– الكفالة–الإبراء–الإقرار–الخلع–الطلاق)*. ط1. الجزائر: دار الهدى.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

قاسم، حمزة محمد. (1990م). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. سورية: دمشق، مكتبة دار البيان، السعودية: الطائف، مكتبة المؤيد.

ابن القاسم، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ. (1416هـ). *اللباب في الفقه الشافعي*. تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. ط1. السعودية: المدينة المنورة، دار البخارى.

قاسم، حمزة محمد. (1990م). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. مراجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. (د.ط). سوريا: دمشق، مكتبة دار البيان. السعودية: الطائف، مكتبة المؤيد.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي. (1968م). *المغني لابن قدامة*. ط1. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (1995 م). *الشرح الكبير* (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. جمهورية مصر العربية: القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. اقتصرت النسخة (الإلكترونية) على «المقنع» و «الشرح» فقط.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي. (1993م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

قراعة، علي محمود. (1925م). *الأصول القضائية في المرافعات الشرعية*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2016م: الموقع : http://www.nooonbooks.com /catalog/product/vie

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.(1998م). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد أبو خبزة. ط1. (د.م): دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية .

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قلعة جي، محمد رواس.(1988م). *معجم لغة الفقهاء*. ط2. (د.م). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي. (1995م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. ط1. بيروت: دار الفكر.

القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي. (د.ت). *متن الرسالة*. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين.(د.ت). *إعلام الموقعين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (ت751هـ). بدائع الفوائد. لبنان : بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1994م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة، ولكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين.(د.ت). *الطرق الحكمية*. ط1. البيان: مكتبة دار.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1991م). *مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم*. ط1. المنصورة: دار الوفاء.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. (2002م). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. ط1. السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

اللاحم، صالح. (د.ت). *الطرق المختلف فيها لإثبات الجريمة*. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

اللكنوي، محمد عبد الحي.(د.ت). *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية*. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. ط1. (د.م): مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م). *المدونة*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

مجلة التراث العربي من العدد 01 إلى العدد 110. مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب.

مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم. (2013م). *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*. تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي. ط2. (د.م).

مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. *تاج العروس من جواهر القاموس*. المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. دمشق: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. ط1. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مسعود، جبران. (د.ت). معجم *الرائد*. (د.ط). (د.م).

مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). *المسند الصحيح*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المظهري، محمد ثناء الله. (1412هـ). *التفسير المظهري*. تحقيق: غلام نبي التونسي. ط1. الباكستان: مكتبة الرشدية.

المعتاز، عبدالله بن محمد. (2012م). *الفطنة موهبة تحتاج إلى رعاية*.

http://www.alukah.net/social /0/46527/

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد.(1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. سوريا: دار النوادر.

ملا خسرو أو منلا أو المولى، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. ط1. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين القاري. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. لبنان: بيروت، دار الفكر.

ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني. (1982م). *التفسير من سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1. الهند: الدار السلفية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأفريقي المصري.(1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

المنجور، المنجور أحمد بن علي. (د.ت). *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب*. أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. (د.ط).(د.م): دار عبد الله الشنقيطي.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط1. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. ط2. الرياض: دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1985م). *سنن النسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. ط1. القاهرة: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.(1392م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. (1985م). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. السعودية: دار طيبة.

الهلالي، سعد الدين بن مسعد. (2001م). *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*. ط1. الكويت: مجلس النشر العلمي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). *فتح القدير*. ط1. القاهرة: دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. الكويت: دار السلاسل.

وَكِيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البغدادي. (1947م). *أخبار القضاة*. تحقيق وتخريج: عبد العزيز مصطفى المراغي. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. *شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»*. ط1. دار المعراج الدولية للنشر [جـ1–5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ6–40].

الفهارس العامة

أولاً- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
1	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ... ﴾	85-84	23
2	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ ...﴾	109	20
3	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ...﴾	173	26، 49
4	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ...﴾	178	84
5	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾	179	84
6	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ﴾	194	86
7	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ...﴾	228	56
8	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ ...﴾	237	57
9	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيهِ ...﴾	282	58
	سورة آل عمران		
10	﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي...﴾	41	14
	سورة النساء		
11	﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾	3	38
12	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...﴾	6-5	58
13	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	46
14	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى ...﴾	21	57
15	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ...﴾	92	91
16	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ ...﴾	135	28

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة المائدة		
17	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ...﴾	32	27
18	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾	34	75، 89
19	﴿وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ ...﴾	49	8
	سورة الأنعام		
20	:﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ ...﴾	57	10
	سورة الأعراف		
21	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ... ﴾	173-172	23
	سورة يونس		
22	:﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي... ﴾	36	16
	سورة هود		
23	﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ ...﴾	17	10
24	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ...﴾	114	78
	سورة يوسف		
25	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ ...﴾	18	14
26	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا...﴾	27-26	14
	سورة إبراهيم		
27	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	7	خ
28	﴿مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾	49	5
	سورة النحل		
29	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ...﴾	106	51، 73

م	الآية	رقمها	الصفحة
30	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ... ﴾	126	86
	سورة الكهف		
31	﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	64	20
	سورة الأنبياء		
32	﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾	79	24
	سورة الروم		
33	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾	42	48
	سورة الأحزاب		
34	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33	20
35	﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ ...﴾	49	57
	سورة الصافات		
36	﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي ...﴾	51	5
	سورة الحجرات		
37	﴿إن بعض الظن إثم﴾	12	17
	سورة النجم		
38	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ... ﴾	23	12، 16
	سورة الحديد		
39	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾	25	9
	سورة الطلاق		
40	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ...﴾	1	9

ثانياً- فهرس الأحاديث الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
1	"أَبِكَ جُنُونٌ؟..."	30
2	"أذهبته النفقات ..."	15
3	"أردت أن تقضمه..."	85
4	" أَشَرِبَ خَمْرًا ..."	36
5	"ألا اشهدوا أن ..."	81
6	"ألك بينة؟ ..."	9
7	"أَنْكَرْتُمْ مِنْ عَقْلِ ..."	36
8	"أيكما قتله؟ ..."	25
9	"إني سرقت جملا ..."	36
10	"إياكم والظن ..."	12، 17
11	"ادرؤوا الحدود بالشبهات"	76
13	" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ... "	30، 74
14	" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	78
15	"البكر تستأذن..."	15
16	" بينما امرأتان معهما ابناهما..."	24
17	"البينة على المدعى"	9
18	"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"	63
19	" تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ..."	50
20	" دية جنينها غرة..."	93
21	" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: ..."	26، 35، 48، 53
22	"على اليد ما أخذت ..."	89

م	طرف الحديث	الصفحة
23	"عليكم بسنتي ..."	27
24	"العمد قود"	84
25	"فبمن؟ قال: بفلانه..."	36
26	"فجلده مئة..."	29
27	" كتاب الله القصاص"	86
28	"لا تقام الحدود في ..."	78
29	"لا قود في الشلل..."	94
30	"لا يقاد الوالد ..."	82
31	"لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ..."	91
32	"لعلكَ قبَّلت، أو غمزت،..."	36
33	"لو كنت راجما أحدا ..."	13، 16
34	" ليس لها الصداق ..."	99
35	"من أحدث في أمرنا ..."	20
36	" من لا يشكر الناس ..."	خ
37	"من وقع على ذات ..."	78
38	"هل مسحتما سيفيكما ؟ ..."	15
39	"هلا تركتموه ..."	75
40	"هو ابنها" فقضى به ..."	24، 40
41	هو لك يا عبد بن زمعة..."	45
42	"الولد للفراش ... "	13
43	"يعض أحدكم أخاه ..."	46

ثالثاً- فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
1	"أتي بمجنونة زنت ..."	76
2	" أَرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي ..."	34
3	"إِذَا أَرْخَى سِتْرًا..."	57
4	"إنما رجمهما عند الرابعة"	27
5	"إني ضربت فخذي امرأتي..."	68
6	"إني لأرى يد رجل..."	27، 34
7	"تستعملونهم وتجيعونهم حتى ..."	49، 77
8	"خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي ..."	40
9	"سلها ما زناها ..."	41،26
10	"فخلى سبيلها ولم يضربها"	35
11	"فخلى سبيله ولم يقطعه"	36، 74
12	"فنعم الابنة ابنتك"	47
13	"الفهم الفهم فيما أدلي ..."	37
14	"لا يُصْلِحُ الناس .."	98
15	"لئن أعطل الحدود بالشبهات ..."	74
16	"ليس الرجل أمينا ..."	52
17	"ليس عليه حد"	52
18	"المدح غير هذا فضربه"	30
19	"والله لا يؤدي ابداً"	47، 8080
20	" يمانية نؤومة ..."	26، 48